جامعـــة إبـــن خلـــدون – تيـــارت–

كليـــة الحقـــوق وعلـــوم السياسيـــة

مذكـــرة تدخـــل ضمـــن متطلبـــات نيـــل شهـــادة الماستـــر

الشعبـــة : حقـــوق

التخصـــص : علـــوم جنائيـــة

بعنـــوان

حـــدود حريـــة مبـــدأ الاقتنـــاع الشخصـــي للقاضـــي الجنائـــي

من إعداد الطالبتين :

وناس إبتسام

منداس خيرة مروى

تحـــت إشـــراف الأستـــاذ:

حمر العين مقدم

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
محمودي قادة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
حمر العين مقدم	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
سعيدي عبد الحميد	أستاذ محاضر "أ"	مناقش
فريد بوعبد الله	أستاذ محاضر "أ"	مناقش

السنة الجامعية : 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان التكوين في الحقوق و العلوم السياسية

فريق شعبة التكوين في الحقوق

إذن بالإيداع

أنا الممضي أدناه،

الأستاذ (ة): ..... الرتبة: .....

المشرف على الطالب : .....

.....

الشعبة: ..... التخصص: .....

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

.....

.....

اصرح انني اطلعت على المذكرة و هي مستوفية لجميع الشروط المنهجية و قابلة للايداع من اجل المناقشة

تيارت في: .....

توقيع الأستاذ(ة) المشرف (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): ونـاس عبـد السـلام ..... الصفة: طالب (ة) ماستر .

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1000046002153000 الصادرة بتاريخ: 06-06-2023

المسجل (ة) بكلية: جامعة ابن خلدون تيارت القسم: حقوق

السنة: ثانية ماستر حقوق ..... التخصص: قانون جنائي

المكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

تحديد مفهوم الاستدلال العلمي في المادة الجنائية

.....

أصرح بشرفي أن ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

تيارت في: 09 ماي 2023

توقيع المعني (ة):

ونـاس عبـد السـلام
0693133948

من رئيس المجلس العلمي للكلية ومفوض المسألة المدنية
إمضاء: سعودي طيب

وفق بالقرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): عبد اسا حنيرة هدى الصفة: طالب (ة) ماستر .

حامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 211273252 الصادرة بتاريخ: 12/01/2025

مسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية القسم: القانون العام

شعبة: حقوق التخصص: قانون الجنائي

المكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

حدود حرية تقييد الاقتناع التخصصي للقاضي الجنائي

أصرح بشرفي أن ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

تيارت في: 14 جانفي 2025

توقيع المعني (ة):

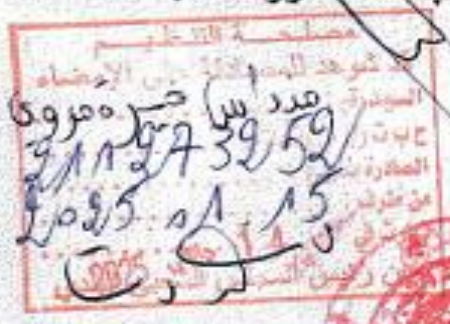

ألحق بالقرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

بسم الله الرحمن الرحيم

الشـــكـــــر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه, فإن لم تجدوا ما تكافئوا به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه "

حديث صحيح

أحمد الله سبحانه وتعالى حمدا يليق لجلاله وعظيم سلطانه على نعمته وتوفيقه لي على إتمام هذه المذكرة واعترافا بالفضل لتقديرنا للجميل أتوجه بجزيل التقدير والامتنان وخالص الدعاء لكل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل وتذليل كل الصعوبات التي واجهتني.

أخص بالذكر أستاذي المشرف **د.حمر العين مقدم** الذي لم يبخل عليا في التوجيهات والنصائح في مسار بحثي وكما أتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام لأعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى جميع أساتذتي الكرام الذين تعلمت منهم ولو حرفا واحدا طوال مشواري الدراسي.

وإلى فقيد روحنا الأستاذ **عميري أحمد**
قد ننسى علما تعلمناه يوما لكن يبقى أثر تعليمك دهرا لا ينسى,ترجم لك على هيئة دعاء,رحم الله روحا كالنسمة مرت ولا ضرت,وجها بشوشا سمحا لا يذكر اسمه إلا بالخير, اللهم ارحم من كان خير الأساتذة واجعل كل حرف علمه شفيعا له يوم القيامة اللهم ارحمه واجعل جنة الفردوس مسكنه واجمعنا به في جنات النعيم.

الإهـــــــــداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنان على البدء والختام

" وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ اَلْحَمْدُ لله رَبِ اَلْعَالَمِينَ "

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات, لكنني فعلتها فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه

أهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة أولا ابتدأت بطموح وانتهت بنجاح ثم إلى كل من سعى معي لإتمام مسيرتي الجامعية دمتم لي سند لا عمر له

أهدي تخرجي وثمرة جهدي وحصاد ما زرعته سنينا طويلة في سبيل العلم إلى من أكرمني الله به وجعله من بين صفوف الرجال أبا لي وزادني به شرفا وعلوا واعتزازا.. **(أبي الغالي)**

وإلى أنيسة العمر وحبيبة الروح وأعظم نعم الله علي التي ضمت اسمي بدعواتها في ليلها ونهارها وأضاءت بالحب دربي وأنارت باللطف والود طريقي وكانت لي سحابا ماطرا بالحب والبذل والعطاء وكانت سببا بعد الله فيما أنا عليه الآن..**(أمي الغالية)**

وإلى النور الذي شع ضياءه على قلبي ودربي وكل حياتي من سقوا الفؤاد دوما بطيب كلماتهم وعطاياهم السخية وبوجودهم استشعرت معنى أن يكون للمرء وجهه يستمد منها بهجته وشغاف الحياة وأيقنت معهم إني حظيت بخير أخوة ورفاق وسند..**(أخواني الغاليين)**

إلى صديقة المواقف لا السنين, شريكة الدرب الطويل **(كريمة)**

وأخيرا وليس أخر ما كنت لأفعل لولا توفيق من الله ها هو اليوم العظيم هنا, اليوم الذي أجريت سنوات الدراسة الشاقة حالمة فيها حتى توالت بمنته وكرمه لفرحة التمام,الحمد لله الذي به خيرا وأملا وأغرقني سرورا وفرحا ينسيني مشقتي...

إبتســـــــــــــــام

الإهـــــــــــــداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا, ما كنت لأفعل هذا لو لا فضل الله فالحمد لله على البدء والختام

ها أنا اليوم أهدي نجاحي إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة وإلى نفسي المثابرة الطموحة

أهدي تخرجي إلى محبوبتي وأنيستي إلى أروع امرأة في الوجود" **أمي**" التي لولا الله ثم هي لما نلت هذه اللحظات, قد انتشلتني دائما من الظلمات إلى النور, قد ساندتني في كل مرة مستني الحاجة إلى مساندة رفيق, واحتضنتني إليها في كل مرة شعرت فيها بالوحدة, قد كانت تحادثني فأجد الحزن والتعب وكل أمر صعب بي يغادرني فأدامها الله العمر كله حبيبة عمري

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار" **أبي**"

إلى جسر المحبة والعطاء مصدر قوتي **أختي**" **ياسمين**" إلى من رزقت بهم سندا لي

إخواني "هشام, زين الدين"

إلى من ساندني بكل حب عند ضعفي إلى صديقات المواقف لا السنين شريكات الدرب الطويل **صديقاتي "سولاف, دعاء"**

إلى كل من كان له الفضل في تعليمي منذ بداية مسيرتي إلى النهاية

مـــروى

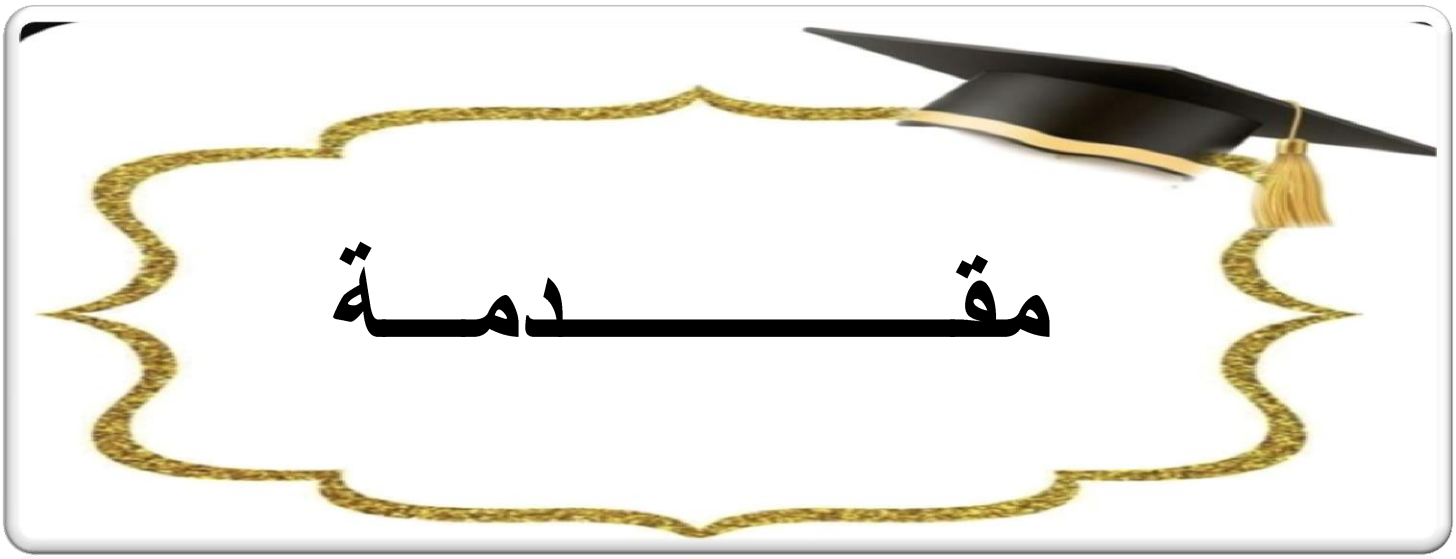
مقـــــــــدمـــة

مقدمة:

إن المشرع الجزائري لم يعرف الدليل وإنما ترك ذلك للفقه والقضاء فالدليل هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه أو هو كل إجراء معترف به قانونا لاقتناع القاضي بحقيقة الواقعة المعروضة عليه والإثبات هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة والتأكد من وقوع أو عدم وقوع الجرم وإسناده أو عدم إسناده إلى شخص معين, وتنقسم الأدلة إلى أدلة الإثبات وأدلة نفي وهذه الأخيرة هي الأدلة التي تمكن من تبرئة المتهم,أو تخفيف مسؤوليته أو إثبات توافر الظروف المخففة, ولا يشترط في هذه الأدلة القطع واليقين ولكن فقط أن تزعزع ثقة القاضي أو إما أن تنقسم الأدلة إلى أدلة متعلقة بالإجراءات والأخرى بالموضوع أو إلى أدلة مباشرة وأخرى غير مباشرة فالمباشرة هي التي يستمد منها القاضي اقتناعه دون الاعتماد في ذلك على طرق الاستقراء والاستنتاج وتتمثل في الاعتراف والشهادة والخبرة والمستندات الخطية ومعاينة القاضي لمسرح الواقعة والأدلة الغير المباشرة هي تلك التي يتوصل عن طريقها القاضي إلى تكوين اقتناعه بعد بذل جهد عقلي يستند إلى ملاحظة الوقائع وإلى التفكير فيها للوصول إلى الحقيقة.

بحيث يعد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي, أو كما يسميه البعض مبدأ القناعة الذاتية أو الوجدانية من أهم المبادئ في التشريع الجزائي والإثبات الجزائي, فالقاضي له أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة أو الكشف عنها, وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا من خلال تقديره لأدلة الإثبات المعروضة عليه بحيث له الحرية في أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه وأن يؤسس حكمه بناء على قناعته الذاتية دون أن يكون ملزما بتسبيب تلك القناعة .

فلا شك أن الأحكام الجزائية لا يصح إلا أن تبنى على الجزم واليقين لا الظن والترجيح فإما أن يحكم بالإدانة أو ترجيح بالإدانة أو ترجيح موقف الشك لديه فيحكم بالبراءة استنادا إلى قاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم" والمحور في كل هذا هو الدليل الذي يعبر عن الواقعة التي يستمد منها

القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه, وهو أيضا كل إجراء معترف به قانونا لاقتناع القاضي بالحقائق المعروضة عليه.

فالدليل هو الذي يعول عليه في الإثبات الجزائي وهو "الإثبات" كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة والتأكد من وقوعها أو عدم وقوعها وإسنادها أو عدم إسنادها إلى شخص معين, فالإثبات هو الذي يؤدي إلى الكشف عن الحقيقة, والأدلة تنقسم إلى أدلة إثبات وأدلة إثبات وأدلة نفي وأدلة متعلقة بالإجراءات وأخرى بالموضوع وأدلة مباشرة وهي التي يستمد منها القاضي اقتناعه دون الاعتماد في ذلك على طرق الاستنتاج والاستقراء, وأدلة غير مباشرة, وهي تلك التي يتوصل عن طريقها القاضي إلى تكوين عقيدته بعد بذل جهد عقلي, منه فالغاية من جمع الأدلة وتقديمها ليس الوصول إلى دليل قاطع بحد ذاته وإنما الوصول إلى اقتناع القاضي من أجل إصدار حكمه.

وقد أقر المشرع في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أن جميع عناصر الإثبات تترك لحرية القاضي كما أكدت هذه النتيجة للمادة 307 من نفس القانون وهذا عملا سيادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

تعد الحقيقة ضالة العدالة, أو كل التشريع مهمة البحث عنها وتقصيها للقاضي بعد تحريك الدعوى القضائية لحماية الحقوق التي لا تفيد صاحبها إلا إذا اقترنت بحماية قانونية تخول لها الدفاع عنها أو الاستئثار بها عند الاعتماد عليها, كما أن الحق يتجرد من قيمته إذا عجز الفرد عن إثباته, فالدليل يجعل للحق كيانا في نظر القانون.

من هنا تظهر المكانة البارزة لنظرية الإثبات بما يحمل من قواعد ووسائل في الميدان التطبيقي للقضاء, إذ أنها النظرية الوحيدة التي تنقطع المحاكم عن تطبيقها في حال عرض قضية ما, كما أن الفصل في الدعوى المرفوعة باختلاف طبيعتها سواء مدنية أو جزائية أو إدارية يستوجب مناقشة أدلة الإثبات وتمحيصها, فالحقيقة الواقعية لا تنكشف من تلقاء نفسها بل هي ثمرة مجهود

وبحث شاق ومتابعة فكرية وانتقاء ذهني, وهذا الدور الإيجابي والأساسي الذي يقوم به القاضي الجزائي ألا وهو تحقيق المصلحة العامة المكفولة دستوريا جعل من المشرع منحه حرية الإثبات من خلال تقديره الأدلة المطروحة في ملف دعوى الجزائية.

يستمد أهميته من أهمية الإثبات الجنائي عموما إذ يعتبر هذا الأخير من الموضوعات الأزلية لارتباطه بشغف البشرية لمعرفة الحقيقة, ولما كان للقاضي مسؤولية في إرساء هذه الحقيقة فلا شك أنه يكون محور كل دراسة تتناول طبيعة هذه السلطة وحدودها وكذا الأدلة التي يستند إليها في بحثه عن الحقيقة القضائية, وستبقى الدراسات التي تتناول موضوع الإثبات الجنائي عموما وسلطة القاضي الجنائي في تقدير وسائل الإثبات محتفظة بقيمتها رغم ما يلحق هذه الوسائل من تطور لسببين على الأقل أولهما أن التطور وإن أصاب جانبا من وسائل الإثبات إلا أن ذلك لن يكون له تأثير على من يقوم بتقدير الوسائل الجديدة وهل لها تأثير على قناعته الشخصية وهو ما يدعو عادة لبحث مدى حجية هذه الوسائل الجديدة والسبب الثاني هو الأخطاء القضائية التي ترتكب بين الفينة والأخرى والتي تدفع الرأي العام للدعوة إلى إعادة النظر في بعض الإجراءات المتبعة في الإجراءات في الإثبات المتبعة وكذا القائمين به, ذلك أن هذه الأخطاء قد تمس بمصلحة المجتمع عند تبرئة من ثبت فيما بعد أنه هو المجرم الحقيقي خاصة بعد استكماله لمسلسل جرائمه ضد المجتمع.

هدفنا الأساسي من هذه الدراسة هو استكشاف وتحديد مدى وحدود الحرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي في تقدير الأدلة, تعد هذه الحرية أمرا أساسيا للقاضي لاتخاذ قراراته بناءا على تقييمه الشخصي للأدلة المقدمة أمامه في القضايا الجزائية.

ومن خلال فهم هذه المدى والحدود, يمكننا تسليط الضوء على العوامل التي تؤثر على تقدير القاضي للأدلة وتوجيه قراراته, قد تشمل هذه العوامل النصوص القانونية المعمول بها, مثل الأحكام المتعلقة بإرادة الأدلة في قوانين الإجراءات الجزائية, والاجتهاد القضائي السابق في القضايا

ذات الصلة, والمبادئ القانونية العامة, من خلال تحقيق هذا الهدف, نسعى إلى تعزيز فهمنا لدور القاضي الجنائي والعوامل التي تؤثر على تقديره للأدلة في نظام العدالة الجزائية.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع فإنه قد كان مجالا خصبا للعديد من الدراسات والتي تتمثل في : مذكرة ماستر بعنوان الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات,للطالبتين: أولاد يحي فريدة, أولاد هدار وصال, جامعة غرداية, إشراف الأستاذ: أولاد النويمراد, سنة 2023/2022,مروك نصر الدين, محاضرات في إثبات الجنائي, الجزء الأول, النظرية العامة للإثبات الجنائي, دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع,2008 .

أما عن إشكالية هذا الموضوع فإنها تتمحور أساسا حول الحدود التي رسمها القانون للقاضي الجزائي حين قيامه بإعمال سلطته في تقدير الأدلة, إن كانت مطلقة وكاملة أو أنها مقيدة ؟ فهل يستقل القاضي بهذا التقدير أم أن المشرع رسم له حدود اقتناعه ؟ وأن كان كذلك فما هو حدود حريته بهذا التقدير ؟

ستسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة من منظور قانوني وقضائي عملي, في إطار التشريع والقضاء الجزائري, وقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال توضيح أراء الفقهاء ودراسة النصوص القانونية بالإضافة إلى استعراض مختلف الاجتهادات القضائية, المنشورة منها وغير المنشورة المتعلقة بهذا الموضوع وتحليلها والتعليق عليها, وإثراء للموضوع سنلجأ إلى المقارنة بين الوضع في التشريع والقضاء الجزائري بالوضع في التشريع والقضاء الفرنسي والمصري بصفة أساسية كلما اقتضت الدراسة ذلك وأحيانا ببعض التشريعات الأخرى التي انفردت بأحكام مغايرة.

للإجابة عن الإشكاليات التي طرحنها في هذا الموضوع, قسمنا دراستنا إلى فصلين, خصصنا الفصل الأول يتحدث الإطار المفاهيمي للحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات, بحيث قسمناه أيضا إلى مبحثين الأول منه يتحدث حول مفهوم حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة أما الثاني حول مظاهر سلطة القاضي الجزائي وضوابطها في تقدير الأدلة, وأفردنا الفصل الثاني لتطبيقات الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات والاستثناءات الواردة عليها, عن طريق مبحثين المبحث الأول عملية ممارسة القاضي لسلطته في تقدير الأدلة أما المبحث الثاني الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.

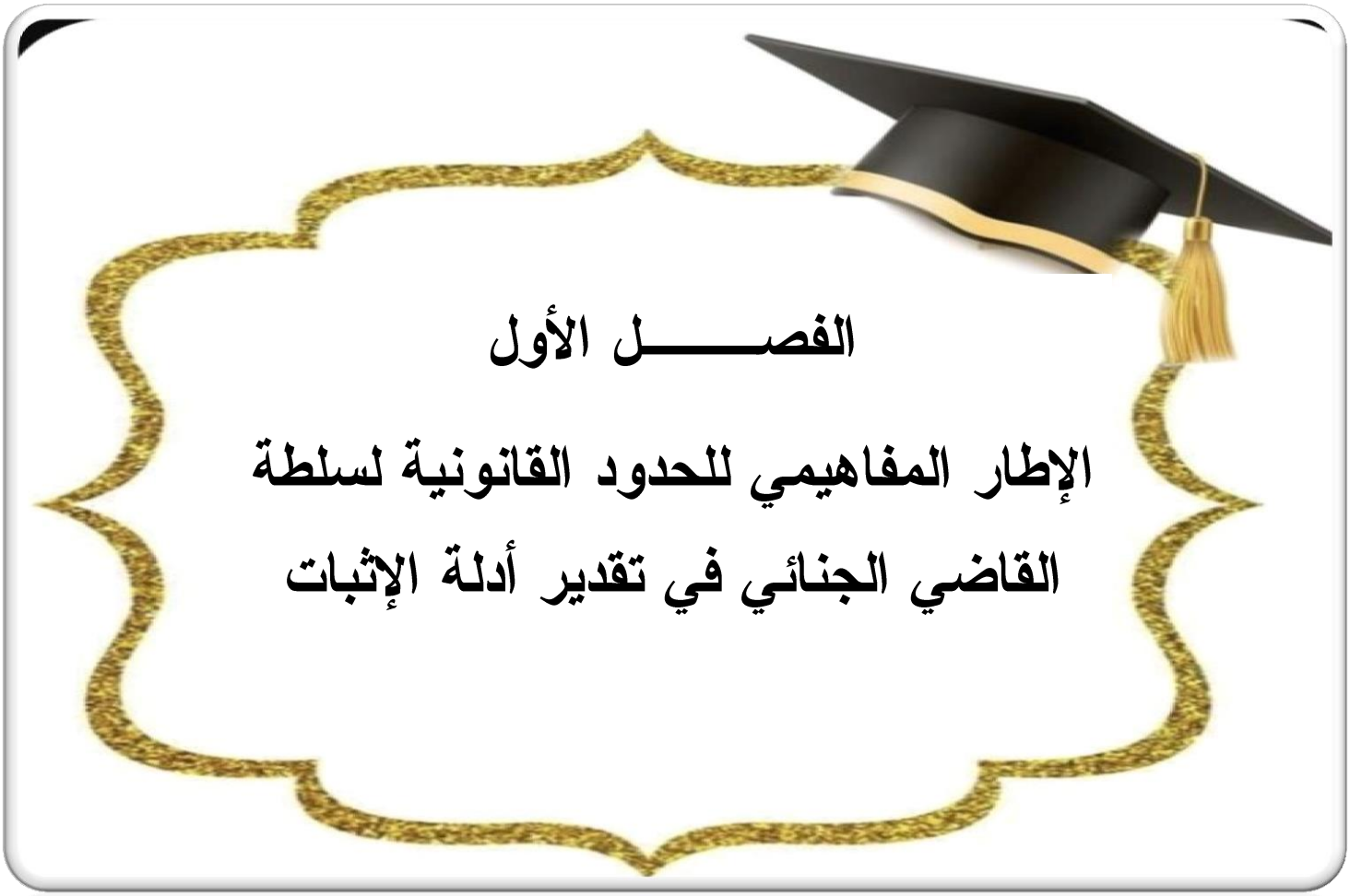

الفصـــــــل الأول

الإطار المفاهيمي للحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات

الفصل الأول

الإطار المفاهمي للحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات

تدور قواعد الإجراءات الجنائية حول نظرية الإثبات, من لحظة وقوع الجريمة وحتى صدور الحكم النهائي, الذي يتم الوصول إليه بناءا على العملية المنطقية التي يقوم بها القاضي الجنائي, وذلك باستخدام السلطة الممنوحة له في تقدير الأدلة, والتي تختلف حسب نظام الإثبات المتبع, وفي التشريع الجزائري ومعظم التشريعات المقارنة, يتم تبني نظام الأدلة المعنوية الذي يعتمد على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي, مما يمنحه حرية واسعة في تقدير الأدلة, وللإلمام بهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين, الأول تناولنا فيه مفهوم حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة التي جزأناه إلى عناصر, أما المبحث الثاني فكان له نصيب في مظاهر سلطة القاضي الجزائي وضوابطها في تقدير الأدلة والذي تتمثل لمطالب أربعة.

المبحث الأول

مفهوم حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة

إن الغاية التي يصبو إليها القاضي الجزائي هو أن يصيب الحقيقة في حكمه سواء بتبرئة المتهم أو إدانته, ولا يمكنه الوصول إلى هذه الحقيقة إلا من خلال الهيئة القضائية التي يمارس سلطته وخبرته الممنوحة إليها, وكذا قناعته من أجل تحقيق العدالة متتبعا في ذلك منهجا معينا للإثبات صحة حكمه, مستعينا بجملة من أدلة الإثبات الجزائية, لذا سنتطرق في مضمون حدود سلطة القاضي في المطلب الأول ومبرراته في المطلب الثاني .

المطلب الأول

مضمون حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة

حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة تتضمن مجموعة من القواعد والمبادئ التي يجب على القاضي الالتزام بها عند تقييم الأدلة واتخاذ القرارات القضائية في القضايا الجنائية.

سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع الأول حول مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أما الثاني فنتحدث على طبيعة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي والثالث سنتناول تكوين مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي .

الفرع الأول : مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي .

إن من أعظم ما يقع على عاتق القاضي الجزائي هو تقدير الأدلة المادية والتحقيق والتثبت منها والاقتناع منها, كما أمر الله تعالى بقوله :"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُم فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ,(06)" ,[1]وفي قراءة (فتثتوا) فأمر الله تعالى بالتثبت,حتى لا يدان البريء,ولا يفلت مجرم تحقيقا للعدالة وقال الله تعالى :"إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ (90)".[2]

وعليه فإن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الإثبات الجزائي هو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي, وهذا الذي استقر في أغلب التشريعات الجزائية, نظرا للخصوصية التي يتميز بها القانون الجزائي عن القانون المدني, وقد تضمنت نظرية الاقتناع الشخصي فكرة جوهرية تتمثل في سلطة القاضي المطلقة في وزن أدلة الإثبات في الدعوى وتقدير كفايتها لإثبات الواقعة المعروضة محل البحث ونسبتها إلى المتهم دون أن يكون ملزما ببيان سبب تقدير هذه الأدلة.[3]

ولم تتفق تعاريف الفقهاء لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي, فمنهم من عرفه بأنه حرية القاضي في الوصول إلى الحقيقة بأي وسيلة ممكنة بقدر القيمة الاقناعية لكل دليل دون أن يكون عليه رقيب سوى ضميره, كما أنه يتضمن ترك الحرية للخصوم في تقدير أي دليل يمكنهم بواسطته إقناع القاضي, وهنالك من عرفه بأنه رأي القاضي المستخلص من تقديره لمختلف وسائل الإثبات المتاحة أمامه, وعرفه البعض الأخر بأنه تلك الحالة النفسية أو الذهنية أوذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي بامتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث أمام بصره بصورة عامة, وهناك من عرفه

---

(1) الآية 06 من سورة الحجرات .

(2) الآية 90 من سورة النحل .

(3) عبد الرزاق خامرة, عبد القادر حباس, حدود حرية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي,مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية,المجلد 10,العدد 03, الجزائر,2021.

بأنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الواقع المعروضة, وهي عبارة عن احتمالاتذات درجة عالية من التأكد الذي تصل إلى نتيجة استبعاد الشك بطريقة جازمة وقاطعة.[1]

والغاية التي يرمي إليها القاضي الجزائي هي وصوله إلى الحقيقة وذلك بهدف الحكم على المتهم سواء بالإدانة أو البراءة, وهو لايصل إلى هذه النتيجة مالم يكن قد اقتنع بها ويكون لديه يقين حدوثها.[2]

الفرع الثاني : طبيعة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

يقوم القاضي الجزائي بتكوين قناعته من خلال عملية منطقية تعتمد على الاستنتاجوالاستنباط, وتهدف في النهاية إلى الوصول إلى نتيجة محددة ومن الضروري أن يكون لدى القاضي اليقين الكافي لاتخاذ قراره, ولكن هذا اليقين لا يمكن أن يعتبر كافيا بمجرد تصنيفه بأنه داخلي أو وجداني وإنما يجب أن يكون يقينا قضائيا ذا طابع موضوعي وعقلاني يمكن أن يتقبله جميع الأطراف, ويستند هذا اليقين إلى أسباب منطقية وأدلة قولية ومقنعة, التي تؤدي حتما إلى نفس النتيجة ومن خلال هذه العملية, يحقق القاضي نوعا من الرقابة على أحكام القضاء, ويخلق أساسا للشعور بعدالتها .[3]

وفي هذا الإطار, نجد العديد من الأحكام محكمة النقض المصرية, والتي قضت بأنه "...ضرورة أن يكون الحكم مؤيدا لما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف,ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق فإذا لم يتحقق ذلك كان الحكم معيبا لخطأ في الاستدلال,إلى أنه لا يصح استخلاص نتيجة

---

(1) دحو سعاد,ب وتليليس محمد شيهاب الدين, سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات, مذكرة لنيل شهادة الماستر, قانون عام, كلية الحقوق, جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت,2024/2023,ص 09.

(2) نامون نور الهدى,الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في تقدير موانع المسؤولية الجنائية, مذكرة لنيل شهادة الماستر, قانون جنائي, كلية الحقوق, جامعة أكلي محند أولحاج البويرة,2021/2020,ص 03.

(3) أحمد فتحي سرور,الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية,الطبعة السابعة,دار النهضة العربية,القاهرة,1996,ص 507.

خاطئة, ولو من دليل صحيح, ويعيب الحكم إذا كان تقدير المحكمة لدليل أو أكثر لا يؤدي إلى ما انتهت إليه في حكمه ".[1]

يعتبر مبدأ قضاء القاضي الجزائي بناءا على اقتناعه نتيجة ضرورية تفرضها طبيعة الدعوى الجزائية,وذلك هدف أساسي وكشف الحقيقة الواقعية والوصول إليها, إلى أنه لا يجب أن يتجه القاضي في نشاطه إلى كشف حقيقة الواقعة, والانتهاء بإثبات إدانة المتهم بأية وسيلة مادام ذلك سيحقق غاية الدعوى العمومية, فالحقيقة يجب أن يتم الحصول عليها وفق لشكل أخلاقي لا يمكن تحديده, تعتبر القناعة نوعا من اليقين المرتبط بالعمل القضائي الجنائي بشكل عام, وكذلك بتقدير الأدلة الخاصة, فهي ليست مجرد اعتقاد أو رأي, بل تتجاوز ذلك لتكون بين الاعتقاد واليقين فهي تقوم على أساس منطقية, رصينة في تحديد النتائج من مقدمتها, فيشكل الاقتناع القضائي جوهر السلطة التقديرية للقاضي في مجال تقدير الأدلة, والمبني على أساس اليقين الذي هو يقين عملي, يتميز بالدقة والإحاطة بالدليل محل تقديره, وان لايكون عاطفيا غير متحكم في وزنه للأدلة .[2]

يؤثر اليقين في مجال الشك,حيث أن القاضي في حالة الشك يمتلك يقينا يضعف من قيمة الدليل,فهو لم يصل إلى شكه مالم تبين لديه قناعة بأن الأدلة لا تشكل قوة إزاء الاتهام, ذلك أن قناعته هي ماقاده إلى هذا الشك, هذا التحليل يؤدي بنا إلى نتيجة منطقية, تتمحور أساسا فيأن كافة الأحكام بغض النظر عن كونها تتضمن البراءة أو الإدانة, يتعين أن تؤسس على اليقين المكون للاقتناع القضائي.

نعتقد استناداإلى ماتم ذكره سابقا, أن الاقتناع القضائي لدى القاضي يتميز بخصائص فريدة تتناسب مع طبيعة الدعوى العمومية حيت يتحتم عليه الوصول إلى نتيجة معينة تكون نتيجة حتمية

---

(1) أشرف جمال قنديل,حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه,الطبعة الأولى,دار النهضة العربية,القاهرة,2012,ص 72.

(2) فاضل زيدان محمد,سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة,الطبعة الأولى,دار الثقافة للنشر والتوزيع,عمان,الأردن,2006,ص 114.

للأدلة المقدمة,وذلك بغية تحقيق العدالة وكشف الحقيقة, ولتحقيق هذه الغاية الأساسية, يجب أن يكون القضاء هو الدرع الواقي والصمام الأمان للفرد والمجتمع بأكمله في إطار النظام القانوني القائم .[1]

الفرع الثالث : تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

إن من حق الخصوم في الدعوى الجزائية أن يطلبوا من القاضي ألا يصدر حكمه دون أن يبنيه على أساس متين من اليقين الذي بدونه يعني بالدرجة الأولى انه متعلق بالضمير,هذا الأخير عرفه الفقه أنه :"ضوء داخلي ينعكس على واقع الحياة يقيم كل الأفعال لكي يوافق عليها أو يهجرها وهو مستودع القواعد الأخلاقية التي بمقتضاها تتم التفرقة بين العدل والظلم, الحقوا الزيق, الصدق والكذب ".[2]

وإذا كان مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع يعني أن للقاضي حرية تقدير الأدلة المقدمة أمامه وحسب اقتناعه الذاتي,فليس معنى ذلك انه يؤسس اقتناعه بناءا على عواطفه ونزواته وأهوائه,وإنما الاقتناع هو نشاط عقلي يجد مصدره في العقل لا العاطفة, باعتباره عملا ذهنيا واعيا يخضع فيه القاضي لقواعد المنطق,مما يشكل ضمانة أولى لمصحة المتهم في عدم انحراف القاضي في عمله إلى درجة التحكم,[3] أي أن يقوم بافتراض جميع الاحتمالات الممكنة ثم يتولى الترجيح بين الاحتمالات, وهذا الترجيح يكون هو السبيل نحو اليقين على الرغم من انه سبيل غير أكيد لان الحقيقة ليست دائما فرضية مرجحة وكلما ارتفعت أسباب الاعتقاد بشكل تتوارى معه أسباب الشك يكون القاضي حينئذ قد بلغ اليقين, والذي يتوقف تكامله في ضميره على قدره الأدلة المطروحة على

---

(1) أولاد يحي فريدة, أولاد هدار وصال, الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات, مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي, كلية الحقوق, جامعة غرداية,2023/2022,ص 12.

(2) أحمد رضا صنوبر,الاقتناع الشخصي وأثره على تسبيب الأحكام الجزائية, مجلة القانون العام الجزائر والمقارن,الجزائر,العدد2017/06,ص 13.

(3) الحاكم حسان,مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الأمن القانوني والقضائي,مجلة الفكر القانوني والسياسي,العدد الثاني,الجزائر,2022,ص 14

توصيله إلى هذه المرحلة,بحيث أنه إذا استطاع إدراكها فإنه في هذا الفرض تتطابق حالة الذهن والعقل مع حالة الواقع والحقيقة وعلى العكس من ذلك يتباعد القاضي عن اليقين في حالة تشككه وعدم قدرة أدلة الدعوى على توصيله إلى تلك المرحلة من اليقين .[1]

ويجب على القاضي الجنائي أن يسلك طريق الاستدلال بالافتراضات الاحتمالية وإعمال معايير الحقيقة في تكوين اقتناعه ثم يحاول بعد أن يتكون لديه الاقتناع أن يجرب ما وصل إليه من نتائج عن طريق الافتراضات العكسية لها,فإذا ما أدت هذه الافتراضات العكسية إلى نتائج مخالفة فمعنى ذلك أن الاقتناع قد بنى على تأكيدات سليمة وإذ ذلك يمكن القول بأن اليقين قد ثبت وأصبح جازما,وهو ما ينبغي أن تبني عليه الأحكام الجزائية.[2]

فإن عملية الاستدلال تبقى ضرورية ولا يمكن الاستغناء عنها من قبل القاضي الجزائي, فالقاضي يحتاج إلى الاستدلال بشكل دقيق وحذر, وذلك من خلال تقييم جميع الظروف المؤيدة والمعارضة, وتحليلها بعناية وذلك لتحقيق الاقتناع الحقيقي الذي يتجاوز المعتقدات الشخصية ويصل إلى مستوى المعرفة الحقيقية والموضوعية, وهذا يساعد على تقليل فرص الأخطاء وتحقيق العدالة في إطار النظام القانوني الذي يعتمد على الاستدلال الدقيق والحذر في تقييم الوقائع والأدلة .[3]

---

(1) بن طاية عبد الرزاق, الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة, مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي, كلية الحقوق, جامعة محمد خيضر بسكرة,2014/2013,ص 25.

(2) مروك نصر الدين, محاضرات بالإثبات الجنائي, دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع,34 حي للأبروبار–بوزريعة– الجزائر,2003,ص 629.

(3)أولاد يحي فريدة,أولاد هدار وصال,المرجع السابق ص15.

المطلب الثاني

مبررات السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

نظرا لأهمية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في القضاء قام فقهاء القانون الجزائي بتحديد المبررات التي أدت بالمشرع إلىالأخذ بهذا المبدأ دون غيره من المبادئ وتكمن هذه المبررات في صعوبة الإثبات في المواد الجزائية وطبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي بالإضافةإلى إبراز الدور الايجابي للقاضي الجزائي والطبيعة الخاصة بالمحلفين وأيضا اعتمادالإثبات الجزائي على القرائن القضائية .

سنتناول في هذا المطلب صعوبة الإثبات في المواد الجنائية في (الفرع الأول),ثم نتطرق إلى طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي في (الفرع الثاني),وإبراز دور القاضي الجنائي في (الفرع الثالث).

الفرع الأول : صعوبة الإثبات في المواد الجنائية

إن سبب صعوبة الإثبات في المواد الجزائية يرجع إما إلى الدور الذي يقوم به المجرمون في طمس معالم الجريمة وأثارها من جهة أو إلى الطبيعة الخاصة بالأفعالالإجرامية من جهة أخرى [1].

ففيما يتعلق بالسبب الأول نجد أن المجرمين لم يصبحوا أولئك الأشخاص الهمجيون البدائيون, الذين يقومون بارتكاب الجرائم دون احتراس ودون أن يقوموا بطمس حقائقها,بل على العكس من ذلك كله,فإن المجرمين المعاصرين أصبحوا يتفننون في ارتكاب الجرائم وفي محو أثارها وطمس معالمها,وهو ما يترتب عليه صعوبة اكتشاف الجريمة أو أثارها, رغم ما تقوم به مصالح

(1) بن طاية عبد الرزاق, المرجع السابق, ص 27.

الأمن من مجهودات وما تستعين به من وسائل تقنية وتكنولوجية وعلمية وبيولوجية لاكتشاف الجريمة,كما أن غالبية المجرمين حين اقترافهم لجريمة ما فإنهم يكونوا قد خططوا لها مسبقا فينفذونها في خفاء مع اتخاذهم أكبر قدر ممكن من الاحتياطات للقيام بهذه الجريمة لكي لا تستطيع أجهزة الأمناكتشافها وبالتالي تضليل الأمن والقضاء معا بإخفاء الحقيقة,فمن النادر أن يظهر أحد المتهمين بصورة علنية,بل إنه يبذل جهده إخفاء سلوكه وإنكاره وإخفاء أي أثر يعرضه للعقاب ومن هذا المنطلق تظهر صعوبة الإثبات الجنائي تفاقما نظرا لطبيعة الجرائم,لذا كان من اللازم توفير نظام يخول للقاضي إمكانية إثبات الجريمة وإسنادها إلى فاعلها,وهو أمر لا يتأتى إلا في إطار الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي .[1]

أما فيما يتعلق بالسبب الثاني فإنه يرجع إلى الطبيعة الخاصة للأفعالالإجرامية,بحيث بأنه إذا كان الإثبات في القانون المدني ينصب على تصرفات قانونية يتم إثباتها بموجب الأدلة المعدة مسبقا,والتي غالبا ماتتمثل في الدليل الكتابي فعلى النقيض من ذلك في القانون الجنائي فإن الإثبات فيه ينصب على وقائع مادية لا يمكن تحديدها مسبقا,كما أنه ينصب على وقائع معنوية (نفسية) لها طابع إستثنائي بحيث أن الإثبات في المواد الجزائية ينصرف إلى الركن المادي وذلك بمقتضى حقيقة الوقائع المادية,والىالركن المعنوي من خلال التحقق من قيام أو عدم قيام القصد الجنائي,فالجريمة ليست كيانا ماديا فحسب وإنما هي كيان معنوي يقوم على الإرادةوالإدراك وهي عوامل كامنة في ذات المتهم لا يمكن استجلاؤها إلا بمظاهر خارجية وربطها مع البواعث الداخلية,وهذا الأمر يستلزم سبر أغوار المتهم وتطلع إلى ذاته وهذا يستدعي أن يكون القاضي غير مقيد في التحري عن الوقائع من أي مصدر وغير ملزم بدليل معين يفرض عليه من أجل الوصول إلى الحقيقة .[2]

---

(1) دوار حنان,حدود سلطة الإثبات والاقتناع للقاضي الجزائي وضوابطه, مذكرة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق, جامعة الدكتور مولاي الطاهر,سعيدة, 2017/2016,ص 116.

(2)مربوح قادة, تأثير الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي, مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي, كلية الحقوق, جامعة الدكتور مولاي الطاهر, سعيدة,2017/2016,ص 23.

الفرع الثاني : طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي

إذا كان هدف القانون المدني هو حماية المصالح الخاصة في الغالب وذات طابع مالي,أين لا يوجد أي كلام عن استقرار المجتمع واختلال نظامه ولا عن حماية الحرية الفردية,والقانون فتح باب الإثبات أمام القاضي الجزائي حتى يختار مايرشده إلى كشف الحقيقة لموازنة القوة الاقناعية لعناصر الإثبات وتقديرها من خلال الوقائع وظروفها,على عكس القاضي المدني الذي يكون مقيدا بطرق إثبات محددة ووسائل معينة.[1]

وحسب (بيير بواز/pierre bouzat) "المشرع يهدف إلى إيجاد مساواة بين مصلحة المجتمع في العقاب,ومصلحة الطرف المدني,وبين مصلحة المتهم في الدفاع عن حقوقه المتمثلة خاصة في حريته وعدم الاعتداء عليها بلا مبرر,وحرية الإثبات هي وسيلة التي يهدف المشرع بواسطتها إلى إعطاء نفس السلاح للأطراف المتخاصمة ليكونوا على قدم المساواة في الخصام ".[2]

كما يمكن أن نضيف إلى هذا تطور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات,فإذا كان العلم قد أحدث العديد من أساليب الإثبات وأمد سلطات التحقيق بوسائل علمية حديثة ومتطورة,فإن إخضاع هذه الوسائل العلمية الحديثة والمتطورة إلىاقتناع القاضي يعد كضمان لما قد يرافق هذه الوسائل من أخطاء تترتب عليها أضرار كبيرة في حالة التسليم بها دون تقدير قيمتها الفعلية,بالإضافةإلى ما تنطوي عليه من اعتداء على الحريات الشخصية[3],كما أن حرية الإثبات في القانون الجنائي بما تهدف إليه للوصول إلى الحقيقة,فإن ذلك يعود بالفائدة على كل أطراف الدعوى فهو يسهل مهمة النيابة

---

(1) دبون كريمة, شلاغة لامية, سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة, مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي, كلية الحقوق, جامعة عين الرحمان ميرة,بجاية,2013/2012,ص 13.

(2) مروك نصر الدين, المرجع السابق,ص 626.

(3) بن طاية عيد الرزاق, المرجع السابق, ص 29.

العامة ويؤدي ذلك بالتالي إلى تحقيق مصالح المجتمع,وكذلك بالنسبة للمتهم فانه يحمي مصالحه وهذا بتمكينه من الدفاع عن نفسه بكل وسائل الإثبات .[1]

كما أن وجود قرينة البراءة كضمانة للمتهم,ومقتضيات مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وكشف حقيقتها تستلزم قبول جميع أدلة الإثبات ومنح سلطة للقاضي في تقديرها,وذلك تحقيقا للتوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم.[2]

الفرع الثالث : إبراز دور القاضي الجنائي

إذا كان دور القاضي المدني هو دور حيادي,لا يتدخل في الخصومة وإنما ينظر فقط إلى مدى توافر الأدلة التي يتطلبها القانون في الواقعة المعروضة عليه وبناءا على ذلك يصدر حكمه فيها,فإنه على العكس من ذلك,فإن القاضي الجزائي له دور إيجابي في الخصومة,وتكمن مظاهر هذا الدور الايجابي في البحث عن الحقيقة وكشفها من خلال المرحلتين الأساسيتين للدعوى العمومية وهما مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة,بحيث أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي يتم جمع الأدلة وتمحيصها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحكمة المختصة,أما في مرحلة المحاكمة فإن القاضي يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية,ويقوم بتوجيه الأسئلة لمن يشاء,وله استظهار للحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو أي تدبير للوصول إلى هذه الغاية ولامعقب عليه في ذلك.[3]

أما عن الطبيعة الخاصة بنظام المحلفين فتنص المادة 146 من دستور 1996 على ما يلي:" سلطة إصدار الأحكام من اختصاص القضاة ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون طبقا لأحكام هذا القانون ",ومن هذا النص الدستوري يعتبر المحلفين مساعدون شعبيون غير أنهم

---

(1) مربوح قادة, المرجع السابق,ص25.

(2) بوشن ليندة, مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي, مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي, كلية الحقوق, جامعة أكلي محند أولحاج,البويرة,2016,ص 29.

(3) دوار حنان,المرجع السابق,ص 118.

لايتمتعون بنفس التكوين القانوني والمهني للقضاة ولذلك فإن المحلفين يبنون حكمهم بما يميله عليهم ضميرهم واقتناعهم الشخصي في ظل مبادئ العدالة.[1]

وخلاصة القول أنه يتمثل في تقدير العقوبة الملائمة للجريمة المرتكبة من بين العقوبات المنصوص عليها,ويعكس هذا التفرد القضائي تطور القانون الجنائي عبر الزمن, ويتميز عمل القاضي بأنه يحتوي على عنصر يسمى تمتع القاضي الجنائي بالسلطة التقديرية, والتي تعتبر أساس وظيفته القضائية, وباختيار القاضي للعقوبة المناسبة, يحول التجريد العام الذي نص عليه القانون إلى تفرد خاص وواقعي, ويتماشى عمل القاضي في ذلك مع الشروط القانونية التي يفرضها القانون, ويساهم القاضي بذلك في إقرار العدالة بطريقة فعالة ومؤثرة, بوضعه موضع ثقة من المشرع الذي يرى في حكمته ونزاهته وخبرته, مايكفل التطبيق الحسن للقانون.[2]

(1) خالد عبد الغني,صدارتي حليمة,مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي في تحرير الأحكام الجزائية, مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي, كلية الحقوق, جامعة ابن خلدون,تيارت,2017/2016,ص 16.

(2) أولاد يحي فريدة,أولاد هدار وصال, المرجع السابق,ص 19.

المبحث الثاني

مظاهر سلطة القاضي الجزائي وضوابطها في تقدير الأدلة

إن القاضي الجزائي من خلال سلطته التقديرية يسعى دائما للوصول إلىالحقيقة, ولا مانع أن تضل هذه الحقيقة محل بحث وتنقيب إلى أن تصل لمبتغى العلم واليقين, فعلى الرغم من حق القاضي في تقدير الأدلة المعروضة عليه,واستخلاص عناصر اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه,إلا أنه يجب أن يتم تطبيق هذه السلطة بطريقة تضمن تحقيق المبادئ القانونية في العملية القضائية, فهذه القيمة لا تحقق بمجرد النص عليها في القوانين,فهي تبدوا رائعة وبراقة في متونها, لكنها لا تجد لها سبيلا في التطبيق العملي .

ومن هنا تتضح مظاهر السلطة التقديرية للقاضي الجزائي (المطلب الأول), كما نجد أنه يقع التزام قانوني على عاتق القاضي, يتمثل في ضرورة الفصل في موضوع الدعوى الذي ينظر فيها, سواء بالإدانة أو البراءة فعلى ذلك يمر اقتناع القاضي المؤدي إلى اليقين في إصدار الحكم بمراحل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مظاهر سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة

يتيح المشرع للقضاة تقدير الأدلة وفقا لقناعتهم القضائية, وهذه السلطة تتجلى في مبادئ القضاء, مما يساهم في إبراز التوافق الفعلي بين القواعد القانونية وتطبيقاتها, كما أن هذه السلطة تعد ذات فائدة علمية للقضاة والباحثين في الاستدلال على الثوابت التي ترسخت في المبادئ القضائية,

وتشكل تراثا قضائيا يمكن للأجيال المقبلة الاستفادة منه لفهم التطورات الحاصلة في الواقع القضائي [1].

الفرع الأول : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة من حيث ذاتها

عند تقييم الأدلة يقوم القاضي الجزائي أولا باستبعاد أي دليل لا يقتنع به ولا يعتمد عليه ثم يمكنه الاعتماد على الأدلة التي يشعر بالاطمئنان تجاهها ويعتقد في صحتها .

أولا _ حرية القاضي الجنائي في استبعادالأدلة

يجب أن يكون اقتناع القاضي قائما على يقين مستند إلى أدلة قانونية صحيحة, وإذا كان الأمر خلاف ذلك يحق له استبعاد هذه الأدلة, فإن القانون أعطى للقاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بيئة قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه, فمهمة القاضي الجزائي هي إظهار الحقيقة بأدلة قوية لا يشوبها غموض ولا يتطرق إليها الشك, فالقضاء الجزائي يقوم على أساس حرية القاضي في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى والموازنة بينها, فإذا لم يقتنع ببعضها ولم تطمئن نفسه إلى صحتها فله أن يطرحها جانبا خلال تقديره لا قبل ذلك .[2]

فمثلا لا يجوز للقاضي استبعاد شهادة أحد الشهود قبل سماعه, وعلى هذا فلا يعيب الاقتناع أن يزن القاضي أقوال الشهود فهو يقوم بطرح كل مالا يطمئن إليه ضميره.[3]

للقاضي الجنائي الحرية الكاملة في استبعادالأدلة التي لا تؤثر في تشكيل قناعته وطرح ماعداها, إذ هو غير ملزم في إفصاحه للأسباب حكمه عن الأدلة التي استقام عليها استخلاصه للصورة الصحيحة لواقعة الدعوى بإيراد كافة الأدلة التي سقيت في مجلس القضاء, بل إنه ملزم فقط

---

(1) أولاد يحي فريدة,أولاد هدار وصال,المرجع السابق,ص 20.

(2) طاهري حسين,الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية,الطبعة الثالثة,دار الخلدونية للنشر والتوزيع,الجزائر,ص 98.

(3) محمد علي السالم الحلبي,الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية د,ط,دار الثقافة للنشر والتوزيع,د,ب,ت,2009,ص 255.

بأن يبين الأدلة التي تأسس عليها اقتناعه أو بالأدق ببيان ما يكفي منها لتبرير اقتناعه بعد استكماله, في ضوء علاقته بغيره بالعقل والمنطق .[1]

ثانيا _ حرية القاضي الجزائي في الأخذ بالدليل

إن الحرية القضائية لها صور عديدة, فالقاضي له أن يأخذ بالدليل كاملا دون تجزئته, كما له أن يأخذ جزءا منه, وهو الذي يقدر قيمته الاثباتية وله أن يهدره, أو أن يأخذ به بالنسبة لمتهم دون أخر في الدعوى .[2]

كما تعتمد القناعة الذاتية للقاضي على الأدلة المتاحة في القضية, إذ لا يمكن بناء القناعة على أساس فارغ, ورغم أن المشرع لم يحدد أدلة معينة في الإثبات الجنائي, إلا أنه تبنى مبدأ الإثبات الحر (المادة 212 قانون إجراءات جزائية) ولتكوين قناعته, يشترط المشرع أن يكون الدليل المستخدم صالحا كعنصر إثبات أو نفي, وذلك يتطلب أن يكون المستدل عليه مستمدا من الوقائع ومنطقيا ومتماشيا مع الدلائل الأخرى التي تتجه نحو تحقيق الغاية نفسها دون تناقض مع المنطق, وإذا لم يتوافر هذا الشرط فإن الحكم يكون معيبا بالخطأ في الاستدلال ويستوجب نقضه.[3]

كما قضت محكمة النقض المصرية "إن قوام المحاكمة الجنائية هو التحقيق الشفهي الذي تجريه بنفسها, والذي تديره وتوجهه الواجهة التي يراها موصلة للحقيقة أما التحقيقات الأولية السابقة

---

(1) دبون كريمة, شلاغة لامية, المرجع السابق, ص 20.

(2) حسن علي محمد علي الناعور النقبي, سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة,دراسة المقارنة,دون طبعة,دار النهضة العربية,مصر,2008,ص 317.

(3) أحمد حسين,دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجنائي,أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق, جامعة محمد خيضر,بسكرة,2018/2017,ص 97.

على المحاكمة فليست إلا تمهيدا على ذلك التحقيق, وهي بهذا الاعتبار تكون من عناصر الإثبات المعروضة على المحكمة, فتأخذ بها إذا إطمئنت إليها وتطرحها إذا لم تصدقه.[1]

الفرع الثاني : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة من حيث مصدرها

يتمتع القاضي الجزائي بحرية في تقدير الأدلة وذلك بغض النظر عن المصدر الذي استمدت منه مادام مشروعا, سواء كان هذا الدليل قد حصل في مرحلة التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي أو أثناء المحاكمة.[2]

التحقق الابتدائي يهدف إلى تحقيق من الأدلة التي تثبت تورط ككل من ساهم في ارتكابالجريمة, سواء بشكل مباشر أو غير مباشر, بحيث وضع المشرع نظام التحقيق لكي لا تعرض على جهات الحكم إلا القضايا الثابتة أو على الأقل القائمة على قرائن قوية ومتماسكة .[3]

فمهما اتسع نطاق التحقيق الابتدائي وسلطات المحقق, فنجد أن هناك قواعد أساسية تفرض الحدود على هذا النطاق وتضع القيود على هذه السلطات, فلا يقتصر التزام المحقق على نصوص القانون الآمرة ومبادئه العامة, كمالا يهم أن يعتمد القاضي على الدليل الذي تحصل عليه من طرف سلطات التحقيق, إذ يجوز للقاضي الجزائي أيضا أن يقدر ويعتمد الدليل المتحصل عليه من قبل الجهات الإدارية نتيجة التفتيش الإداري, مادام تحصيله تم طبقا للطرق المشروعة قانونا .[4]

---

(1) قرار صادر عن محكمة النقض المصرية, نقلا عن دبون كريمة, شلاغة لامية, المرجع السابق,ص21.

(2) أولاد يحي فريدة,أولاد هدار وصال, المرجع السابق,ص 22.

(3) جيلالي بغدادي, الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية,الجزء الثاني,دون طبعة, الديوان الوطني لأشغال التربوية,الجزائر,2001,ص 62.

(4) أولاد يحي فريدة,أولاد هدار وصال,المرجع نفسه,ص 22.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بدبي:"من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن يحق لمحكمة الموضوع أن تستند في قضاءها بإدانة المتهم إلىاعترافه في أي مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك أمام المحكمة ".[1]

إن أساس المحاكمة الجنائية هو التحقيق الشفهي الذي يتم إجراؤه من قبل المحكمة نفسها والذي تديره وتوجهه الوجهة التي تراها موصلة للحقيقة, أما التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة فليست إلا تمهيدا إطمئنت إليها وتطرحها إذا لم تصدقها على أن التحقيق الابتدائي ولو أنه شرط لازم لصحة المحاكمة في مواد الجنايات, إلا أنه إذا فقد الملف المشتمل على محاضرة, فإنه يجوز للمحكمة أن ترجع إلى صورته متى إطمئنت إلى مطابقتها للأصل .[2]

الفرع الثالث : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة بمجموعها

الرأي السائد في مجال الإثبات الجنائي هو أن للقاضي الجنائي الحق في أن يقدر الأدلةبمجموعها, ويستخلص منها قناعته, فهي متساندة متآزرة يسند بعضها لبعض, ويكمله فهي عبارة عن بنيان متكامل متماسك, وأي شيء يحدث فيه من شأنه أن يهدم البناء كله من أساسه .[3]

ولذلك قضت محكمة النقض المصرية بقولها :"إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة يشد بعضها بعضا, ويكمل بعضها البعض الأخر, فتتكون عقيدة القاضي منها متجمعة, بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر, الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة, أو الوقوف على ماكانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الإدانة .[4]

---

(1) جيلالي بغدادي, المرجع السابق, ص 328.

(2) حسين علي محمد علي الناعور النقبي, المرجع السابق, ص 338.

(3) جيلالي بغدادي, المرجع نفسه, ص 328.

(4) قرار صادر عن محكمة النقض المصرية,نقلا عن أولاد يحي فريدة,أولاد هدار وصال,المرجع السابق,ص 23.

وبالتالي فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض في أسباب حكمها على الأدلة التي استندت إليها في إثبات الإدانة, ولا يكون الحكم كافيا إذا اقتصر على الإشارة إلى الأدلة دون التعرض إلى ماتضمنته.

أكدت المحكمة العليا ذلك من خلال عدة قرارات صادرة منها كالقرار الصادر ب 23 أكتوبر 1990 من الغرفة الجنائية الطعن رقم 75935 "لمحكمة الجنايات السلطة المطلقة في تقدير الوقائع وأدلة الإثبات دون معقب له, طالما أن حكمه كان سائغا منطقيا ومبنيا على أسئلة وأجوبة حصلت طبقا للقانون .[1]

بالإضافة إلى ماقضت به المحكمة العليا في الجزائر " لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات دون معقب مادام ماستندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى ".[2]

يتضح من ذلك أن عمل القاضي في المحاكمة الجنائية يتطلب جهدا عقليا شاملا لملاحظة الوقائع والوصول الى الحقيقة بطريقة تعتمد على الجزم واليقين ويجب أن يلتزم القاضي بقواعد المنطق والاستنتاج الطبيعي دون أن يكون مقيدا بقواعد معينة,لأن ذلك يتعارض مع حرية القاضي في تقدير الأدلة المقدمة ووزنها بطريقة تناسب ضميره وبالتالي, يجب على القاضي أن يكون مقنعا بالأدلة التي تم عرضها عليه وأن يستند إلى تقديراته الخاصة في وزن العناصر الاثباتية بطريقة تتوافق مع ضميره وحريته الأساسية .[3]

وذلك لأنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى, فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدى دون باقي الأدلة, بل

---

(1) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1990 من الغرفة الجنائية,الطعن رقم 75935.

(2) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 05 يناير 1982 من الغرفة الجنائية,الطعن رقم 25814.

(3) أولاد يحي فريدة,أولاد هدار وصال,المرجع السابق,ص 24.

يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصده الحكم منها, ومنتجة في تكوين قناعة المحكمة واطمئنانهاإلى ما انتهت إليه.[1]

عندما يعتمد القاضي على دليل من الأدلة لإثبات إدانة المتهم, يجب عليه أن يتناول في أسباب الحكم ما يتضمنه هذا الدليل, ولا يكتفي بالإشارة إلى أدلة الإثبات دون أن يتعرض إلى ما تضمنه, والحكم يكون قاصرا في بيان الأسباب إذا اقتصر على القول بثبوت التهمة من أقوال الضحية أو من تقرير الخبراء, دون أن يتعرض إلى ذكر ما تضمنته تلك الأقوال, أو ما جاء في تقرير الخبراء, كما أنه يكون قاصرا إذا أشار إلى ثبوت التهمة من أقوال الشهود أو التحقيقات التي قامت بها الجهات المختصة[2]. ويكفي للحكم بالإدانة أن تكون الأدلة في جملتها مؤدية إلى مارتبته عليها المحكمة, وكافية لان تؤسس عليها اقتناعها في الدعوى المعروضة عليها.

المطلب الثاني

الضوابط التي تحكم سلطة القاضي في تقدير الدليل

يتمتع القاضي الجزائي بسلطة واسعة, بحيث المشرع ترك له الحرية في هذا المجال ويظهر ذلك من خلال سلطته التقديرية, فالأصل أن القاضي يتحرى عن الحقيقة بكافة الأدلة دون إلزامه بقيمة مسبقة لدليل ما, غير أن المشرع لم يترك حرية القاضي مطلقة بل وضع لها ضوابط فهي بمثابة صمام أمان إزاء انحراف القاضي عند ممارسته سلطته, فمن هذه الضوابط نجد التي تخضع لها الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه (الفرع الأول), والضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي (الفرع الثاني) .

---

(1) فاضل زيدان محمد,المرجع السابق,ص 123.

(2) زبدة مسعود, الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي, دون طبعة, المؤسسة الوطنية للكتاب,الجزائر,1980,ص 102.

الفرع الأول : الضوابط الواردة على الأدلة .

لا يعني أن المشرع منح للقاضي الجزائي حرية في اقتناعه الشخصي أن له الحق في الاستعانة من أي دليل مطروح أمامه بحرية تامة دون قيد أو شرط, بل وضع قيود ترد على الدليل الذي يعتمد عليه القاضي في تكوين اقتناعه, حيث لا بد أن يكون هذا الدليل مشروعا صحيحا قابل لان يكون سندا لحكم القاضي ومرجعا لتكوين اقتناعه, كما يشترط فيه أن يكون له أصل في أوراق الدعوى .[1]

أولا_ مشروعية الدليل

يكون الدليل محل التقدير سليما قانونا, إذا كان مستمدا من إجراءات مشروعة وتوفرت فيه الشروط القانونية الخاصة به من حيث صحة إجراءات الحصول على الدليل ووجوب طرح الدليل أثناء الجلسة وحصول على المناقشة سنوضح توافر أبعاد هذا الضابط على النحو التالي :[2]

أ)_ صحة إجراءات الحصول على الدليل :

على الرغم من أن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات تعد أحد الدعائم الأساسية للتشريعات الجنائية الحديث إلا أنها لا تكف لوحدها لحماية حرية الإنسان إذا ما أمكن القبض عليه أو حبسه أو اتخاذالإجراءات اللازمة لمحاكمة مع افتراض إدانته, فهذا الوضع يؤدي إلى قصور الحماية التي يكلفها مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون لذلك كان من اللازم تعضيد هذه القاعدة بقاعدة ثانية تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ قبل المتهم على نحو يضمن الحقوق والحريات الفردية وتسمى هذه

(1) مربوح قادة, المرجع السابق, ص 46.

(2) بطهرات خيرة سهام, حجية الأدلة المادية في الإثبات الجنائي في ضوء القانون الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي, كلية الحقوق, جامعة إبن خلدون,تيارت,2017/2016,ص 205.

القاعدة بالشرعية الإجرائية أو قاعدة مشروعية الدليل الجنائي وهي تعني ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر.[1]

وقد حرص المشرع الجزائري على إيضاح معنى قاعدة الشرعية الإجرائية وفقا للتعريف السابق ويبدو ذلك من خلال نصوص المواد34/35/39/40/46/45/47/48 من دستور 28 نوفمبر 1996, فقد أفصح من خلال المادتين 34 و35 على التأكيد على ضمان الدولة لعدم انتهاك حرمة الإنسان وعلى حر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة, كما أكد على معاقبة كل من يرتكب مخالفات ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية كما أنه وبموجب المادتين 39 و40 أكد على حرمة حياة المواطن الخاصة, وحرمة شرفه وسرية مراسلاته واتصالاته الخاصة وحرمة مسكنه, كما أنه وبموجب المواد 45 إلى 48 أكد على مبدأ قرينة البراءة وأكد على وجوب مراعاة أحكام القانون بصفة عامة عند المساس بالحرية الشخصية للمواطن, وذلك عند متابعته أو إيقافه أو احتجازه .[2]

وعليه وطبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية والتي يتحصل من خلالها الدليل, فإن الدليل لا يكون مشروعا ومن ثمة مقبولا في عملية الإثبات إلا إذا جرت عملية البحث عنه أو الحصول عليه تمت بالطرق الصحيحة التي رسمها القانون والتي تكفل تحقيق توازن عادل بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في توفير ضمانات لاحترام كرامتهم الإنسانية وعدم الاعتداء على حقوقه .[3]

وجاء في محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في 1972/06/11 " لايكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع ".

---

(1) بن طاية عبد الرزاق, المرجع السابق, ص 113.

(2) بن داحي موسى, بن عامر وليد, سلطة القاضي الجزائي في الإثبات في التشريع الجزائري,مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي, كلية الحقوق, جامعة غرداية,2018/2017,ص 47.

(3) مربوح قادة, المرجع السابق, ص 47.

كما قضت أيضا في حكم لها بتاريخ 1950/05/29 " للقاضي أن يكون عقيدته من أي عنصر من عناصر الدعوى إلا إذا كان هذا العنصر مستمد من إجراء باطل ", أما بالنسبة للقضاء الإنجليزي والكندي فيرى بعض الفقه أنه لا وجود لضابط مشروعية الدليل حيث أن كلامها يأخذ بالدليل المؤثر بغض النظر عن سبيل الحصول عليه .[1]

غير أن التساؤل يكمن حول ما أصدرت المحكمة حكما بالبراءة من دليل غير مشروع, حيث قضت محكمة النقض المصرية :" وإن كان يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعا إذ لا يجوز أن تبنى إدانته صحيحة على دليل باطل في القانون إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة, ذلك بأنه من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم بات,

وإنه وإلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفس البشرية .[2]

وقد ثار جدال فقهي حول الحكم بالبراءة من دليل غير مشروع فانقسمت الاتجاهات الفقهية إلى ثلاث أراء وهي :

1)_ الاتجاه الأول : اتجاه أجاز استناد الحكم بالبراءة على دليل غير مشروع

لقد ذهب أنصار هذا الاتجاه أن الأصل في الإنسان هي البراءة, وهو غير ملزم بإثبات براءته, بل يكفي شك المحكمة في صحة انساب التهمة إليه, كما أن بطلان دليل الإدانة الذي تولد عن

(1) نامون نور الهدى,المرجع السابق,ص41.

(2) مربوح قادة, المرجع السابق, ص 48

إجراء غير مشروع, شرع لضمان حرية المتهم, فمن غير الممكن أن ينقلب هذا الضمان عليه[1]

2)_ **الاتجاه الثاني** :اتجاه رفض استناد الحكم بالبراءة على أساس دليل غير مشروع .

ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى انتقاد حكم محكمة النقض المصرية المذكور سالفا, على أساس مخالفته لمبدأ شرعية الدليل في المواد الجنائية والمدنية على السواء, والذي يعيد تطبيقا مباشر النص المادة 336 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية التي تقتضي بأنه " إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ", وهي لا تفرق بين دليل البراءة وأخر الإدانة, وأضافوا أنه ليس للقضاء أن يقرر قاعدة أن الغاية تبرر الوسيلة كمبدأ قانوني صحيح وهو إذا أقرها في خصوص جواز إثبات البراءة بكل السبل فقد يقال فيما بعد أنه حتى التزوير والشهادة الزور وإرهاب الشهود حتى يعدلوا عن أقوالهم تصبح كلها أمور مشروعة لإثبات البراءة.[2]

3)_ **الاتجاه الثالث** :اتجاه يفرق بين ما إذا كان الدليل غير مشروع نشئ جريمة أو مخالفة الإجراءات.

توسط الرأيين السابقين فأيد قضاء المحكمة النقض المصرية لكن في حدود معينة وذلك عن طريق التفرقة بين دليل البراءة وبين ما إذا كانت وسيلة الحصول عليه تعد جريمة جنائية أم أنها مخالفة لقواعد الإجراءات, فإذا كانت جريمة جنائية أهدر الدليل ولا يعتد به, أما إذا كان الحصول على الدليل يخالف قاعدة إجرائية فحسب فيصح الاستناد إلى هذا الدليل في براءة المتهم.[3]

---

(1) نامون نور الهدى,المرجع السابق,ص 42.

(2) خلادي شهيناز وداد, أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي, مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي, كلية الحقوق, جامعة محمد خيضر,بسكرة,2014/2013,ص 40.

(3) مربوح قادة, المرجع السابق, ص 48.

ب)_ مناقشة الدليل الوارد بملف الدعوى أثناء الجلسة

يقصد بقاعدة وجوب مناقشة الدليل الجنائي, أن القاضي لا يبني اقتناعه إلا على أدلة الإثبات التي طرحت في جلسات المحكمة, وخضعت لحرية مناقشة أطراف الخصوم, وقد نصت على هذا المبدأ 212 الفقرة 02 من قانون إجراءات جزائية (...لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه)[1] , من خلال هذه الفقرة يتضح أنه من أجل أن يكون الدليل مشروعا, يجب أن يكون من أصل إجراءات صحيحة لها أصل في أوراق الدعوى المعروضة أمام القاضي, ومن أجل تطبيق هذا المبدأ, فإنه لا يمكن للقاضي أن يصل للحكم عن طريق معلومات حصل عليها شخصيا من خارج المحكمة, وينتج عن اعتماده على هذه المعلومات بطلان الحكم, وينتج عن قاعدة وجوب مناقشة الدليل عدة نتائج[2] :

1)_ ورود الدليل بملف الدعوى

من المقرر أن القاضي الجزائي أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئنإليها, طالما أن لهذا الدليل مأخذ صحيح في الأوراق فيكفي أن يبني حكمه على وثائق ثابتة في الدعوى ولها سند مشروع وصحيح وهذا ماأكدته المحكمة العليا حينما, قضت: " لقضاة الموضوع السلطة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب مادام ما استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى".[3]

(1) بطهرات خيرة سهام, المرجع السابق, ص 201.

(2) نامون نور الهدى,المرجع السابق,ص 43.

(3) دوار حنان,المرجع السابق,ص 88.

كما قضت أيضا المحكمة العليا :" يجوز لقضاة الاستئناف أن يأخذوا بالدليل الذي يرونه صالحا لتدعيم اقتناعهم على شرط أن يكون له أصل ثابت بأوراق الدعوى وإن يعللوا قضاءهم تعليلا كافيا ".[1]

كما قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بطائفة من القرارات منها القرار الأتي :" الأصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات ".[2]

وكذا من خلال القرار الأتي :"من المقرر أنه يجب ألا تبني المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها, فإن اعتمدت على دليل استقته من أوراق قضية أخرى, لم تكن مضمونة للدعوى التي تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث وتحت نظر الخصوم فإن حكمها يكون باطلا ",والغاية من اشتراط وجوب أن يكون الدليل واردا بملف الدعوى هي حتى يتمكن أطرافها من مناقشته بكل حرية .[3]

2)_ وجوب طرح الدليل في الجلسة وحصول المناقشة فيه

وتعني قاعدة وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية أن القاضي لا يؤسس اقتناعه إلا على عناصر الإثبات التي طرحت في جلسات المحكمة, وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى إعمالا لمبادئ المحاكمة الجزائية, المتمثلة في الشفوية في المواد 300,304 و353 من قانون إجراءات جزائية والعلنية في المواد 285,342,355 و399 من قانون إجراءات جزائية والمواجهة في المادة 2/212 من قانون الإجراءات الجزائية, وهذه المناقشة تستجيب أولا وقبل كل شيء لمطلب

---

(1) المحكمة العليا,قرار صادر في 1984/04/03,الغرفة الجنائية الأولى,طعن رقم 29526 مشار إليه لدى: مربوح قادة ,المرجع السابق, ص 53.

(2) بن داحي موسى, بن عامر وليد, المرجع السابق, ص 55.

(3) بن طاية عبد الرزاق, المرجع السابق, ص 123.

أساسي يتمثل في ضرورة احترام حقوق الدفاع, فيجب أن تعطى الفرصة الكاملة للمتهم لأجل الاستفسار حول كل وسيلة من وسائل الإثبات المقدمة أمام القضاء الجنائي, هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن المناقشة الحضورية هي مطلب منطقي لأنها تنطوي على فحص شامل وجماعي لكل وسيلة إثبات.[1]

كما قضت المحكمة العليا على أنه :" يعد قرارا منعدم الأسباب مستوجب النقض, القرار المستبعد لمحضر الضبطية القضائية من دون مناقشة بالرغم من كونه يعد وسيلة إثبات خاضعة لتقدير القاضي وعنصرا من عناصر الدعوى, لما يتضمنه من معاينات مادية ", أي أن تقرير الخبرة كباقي الأدلة الأخرى يخضع للمناقشة من طرف الخصوم إذ لا يمكن الاعتماد عليه في بناء الحكم للقاضي, إلا إذا ناقشه الخصوم عملا بمبدأ المواجهة .[2]

كما قضت كذلك :" متى كان من المقرر قانونا أنه إذا كانت أسباب القرار لا تكفي لمواجهة ماقدم من أدلة في الدعوى, فإن هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التسبيب ومتناقضا في مقتضياته, وكان من المقرر كذلك أن الدليل الذي يقبل في إثبات جنحة الزنا يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة التلبس, أو بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم أو بإقرار قضائي فإن الإعمال عن مناقشة إحدى هذه الوسائل القانونية يعد خرق لمقتضيات أحكام المادة 341 من قانون العقوبات.[3]

إذا كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف قضوا بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإدانة المتهمين ومن جديد قضوا ببراءة المتهم من جريمة الزنا تأسيسا على أنه لم يكن هناك أي

---

(1) بن داحي موسى, بن عامر وليد, المرجع السابق, ص 55.

(2) القرار الصادر في 2005/11/30,القضية رقم 319376,مجلة المحكمة العليا,العدد الأول لسنة 2007,ص 611,مشار إليه بطهرات خيرة سهام, المرجع السابق, ص 221.

(3) بن طاية عبد الرزاق, المرجع السابق, ص 125.

اعتراف بالواقع ودون أي مناقشة في تسبيب قرارهم لعناصر إثبات هذه الجنحة أو نفيها فاتهام بإغفالهم هذا خالفوا مقتضيات أحكام المادة 341 من قانون العقوبات التي تحدد قانونا الدليل المشروط فيما يتعلق بإثبات هذه الجنحة, ومن الوسائل المحددة الاعتراف الكتابي الوارد في الرسائل إذ لم يشترط حكم هذه المادة اعترافا قطعيا بل يترك القاضي سلطة تقدير العبارات, ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على قصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون ".[1]

حيث أكدت المحكمة العليا أن تقديم أدلة الإقناع بالجلسة أمر اختياري لا وجوبي إذا لم يطالب به الدفاع بقرارها الآتي :" غير أن تقديم أدلة الاقتناع بالجلسة أمر اختياري لاوجوبي إذا لم يتمسك به الدفاع, لذلك لايجوز للمتهم أن يبني طعنه بالنقض على أن الحكم ومحضر المرافعات لايشير إلى أن السكين المضبوطة كحجة إثبات أثناء التحقيق قد قدمت في الجلسة طبقا للمادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية ".[2]

ويترتب على قاعدة وجوب طرح الدليل في الجلسة وحصول مناقشة فيه نتيجتين هما :

_ أن لا بقضي القاضي بناء على معلوماته الشخصية :

ما ينبغي الإشارة إليه هو أن هذه القاعدة لا يجب أن تتعارض مع الدور الإيجابي للقاضي في البحث عن الحقيقة, أو مع حريته في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات, طالما أنه يطرح الأدلة المتحصل عليها للمناقشة بين أطراف الدعوى فالخطر يقع على المعلومات التي يستقيها القاضي بصفته الشخصية, وليس بصفته القضائية, مما يعني أنه للقاضي أن ينتقل إلى مسرح الجريمة,

(1) المحكمة العليا,قرار صادر بتاريخ 1986/12/30,في الملف رقم 41320,المجلة القضائية,العدد الثالث لسنة 1989,ص 289.

(2) المحكمة العليا,قرار صادر,بتاريخ 1984/12/04,الغرفة الجنائية الأولى,طعن رقم 35791,المجلة القضائية للمحكمة العليا,العدد الأول,1990,ص 236.

ويجري الكشف الحسي ويجمع المعلومات انطلاقا من صفته قاضيا فهو لا يحرم من بناء قناعته على هذه المعلومات وذلك لأنها لا تتمتع بالصيغة الشخصية .[1]

ويقول الفقيه سيدني فيون :" ليس للقاضي ولا للمحلف أن يتصرفا على أساس علمهما الخاص بالقضية, ولكن لهما وقائع مادية يريدان الإدلاء بها فيجب أن يحلفا كشهود, فإذا حلفا على هذا النحو فليس للقاضي بخلاف المحلف أن يحكم على أساس شهادته ".[2]

كما أنه لا يجوز أن يكتسب صفتي الشاهد والقاضي في نفس الوقت, ذلك أن الشهادة تحتاج إلى التمحيص والتقدير حتى يمكن التحقق من صدقها, ولذلك إذا كان مصدر هذه الشهادة هو القاضي نفسه فإنه سيقع في صراع مع نفسه فيتعذر عليه القيام بعملية تمحيص وتقدير تلك الشهادة, كما أن قيام القاضي بالقضاء بعمله الشخصي فيه إخلال بحق الخصوم في مناقشة هذا الدليل, زيادة على أنه لم يتم إثبات هذا العلم الشخصي في إطار إجراءات الخصومة .[3]

وضمانا لنزاهته وحياده, فإذا توفرت لديه معلومات شخصية حول الدعوى المطروحة أمامه, فعليه في هذه الحالة أن يتنحى عن الفصل فيها ويتقدم للمحكمة كشاهد عادي تاركا الفرصة للخصوم لمناقشة المعلومات التي حصل عليها,لكن يجوز له أن يستند في قضاءه إلى المعلومات العامة التي يفترض علم الكافة والتي يكتسيها القاضي من خبرته أو ثقافته العامة, مما لا تلتزم المحكمة قانونيا ببيان الدليل عليه, فهي لا تعد من قبيل المعلومات الشخصية المحظورة على القاضي أن يبني حكمه عليها.[4]

---

(1) دوار حنان,المرجع السابق,ص 90.

(2) مربوح قادة, المرجع السابق, ص 55.

(3) بن طاية عبد الرزاق, المرجع السابق, ص 127.

(4) بن داحي موسى, بن عامر وليد, المرجع السابق, ص 57.

ولكن تجدر الإشارة أنه يجوز للقاضي أن يحكم بما رآه وسمعه بنفسه في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة, في الجلسة أي جرائم الجلسات وهذا كاستثناء من القاعدة العامة, وهذا ما نصت عليه المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية :" إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة المحاكمة تنظر فيها قضايا الجنح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عليها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء ".[1]

_ أن لا يحكم القاضي بناء على رأي الغير :

من الآثار التي يتقيد بها القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه عدم تعويله على رأي الغير, بل يجب أن يستمد هذا الاقتناع من مصادر يستقيها بنفسه من التحقيق في الدعوى, وهذه النتيجة هامة من النتائج المترتبة على قاعدة مناقشة الدليل في المواد الجزائية, وتطبيقا لهذا لا يجوز أن يحيل الحكم في شأن واقعة الدعوى ومستنداتها إلى دعوى أخرى غير مطروحة عليه, أو أن يعتمد على أدلة ووقائع استقلها من محاضر قضية أخرى لم تكن مضمونة للدعوى التي ينظرها, ولا مطروحة بالجلسة التي ينظرها .[2]

كما يجب عليه أن لا يخضع لأي تأثير خارجي كتأثير رجال الصحافة مثلا أو الفقهاء أو رجال الدين أو رأي الشخصيات البارزة, لأن الإثبات في المواد الجزائية يقوم على اقتناع القاضي نفسه بناءا على ما يجري في الدعوى من تحقيق .[3]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أنه إذا كان يجب على القاضي أن يصدر حكمه بناءا على اقتناعه الشخصي الذي يستقيه مما يجري من تحقيقات, فإن حرمانه بصفة مطلقة من الأخذ برأي الغير متى اقتنع به.[1]

---

(1) نامون نور الهدى,المرجع السابق,ص 45.

(2) بن طاية عبد الرزاق, المرجع السابق, ص 128.

(3) بن داحي موسى, بن عامر وليد, المرجع السابق, ص 58.

الفرع الثاني : الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي

بالإضافة إلى الضوابط التي تخضع لها أدلة الإثبات,هناك ضوابط أخرى متعلقة باقتناع القاضي وسلطته التقديرية وذلك أثناء إصدار حكمه, إذ يجب أن يكون النطق بحكمه مبني على الجزم واليقين (أولا), كما يجب أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها متساندة لا غموض فيها (ثانيا), ضف إلى ذلك عليه أن يقوم بتسييب حكمه (ثالثا).

أولا _ بناء الاقتناع على الجزم واليقين

يعتبر اليقين حالة عقلية تؤكد حقيقة ما,ويتم الوصول إليها عن طريق تحليل الوقائع المقدمة في الدعوى وتفسيرها من خلال وسائل الإدراك المختلفة التي يستخدمها القاضي, ومن خلال تلك الوسائل يتمكن القاضي من استنتاج الحقائق المتعلقة بالقضية, وتكوين تصورات واضحة حول الإمكانيات المختلفة للحالة المطروحة, وعندما يكون القاضي متيقنا من صحة تلك الحقائق وتصوراته, فإنه يستبعد أي شك أو ريب في النتيجة التي توصل إليها ويصدر حكمه بثقة ويقين تام.[2]

فالدعوى الجنائية غايتها كشف الحقيقة, لذلك لا يمكن كشفها إلا عن طريق الاقتناع اليقيني بصحة ما ينتهي إليه الحكم القضائي بالإدانة, فالحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين التام لا مجرد الظن والاحتمال, فالأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل ولا تؤسس على الظن والاحتمال, فالأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل, ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة.[3]

---

(1) دوار حنان,المرجع السابق,ص 91.

(2) أولاد يحي فريدة,أولاد هدار وصال,المرجع السابق,ص 27.

(3) دبون كريمة, شلاغة لامية, المرجع السابق, ص 27.

ونتيجة لذلك فإن القرآن الكريم يرسي مبدأ عاما مفاده عدم التعويل على الظن والترجيح لقوله تعالى:" أن الظن لايغني من الحق شيئا".[1]

ومن ثمة نصل إلى القول أن يحكم الإدانة يجب أن يبني على اليقين, بينما حكم البراءة يكفي فيه أن يؤسس على مجرد الشك في أدلة الإدانة.

ثانيا _ تساند الأدلة

الأدلة في الإثبات الجنائي تتميز بكونها متساندة فهي تكمل بعضها بعض فإذا سقط أحد الأدلة التي عول عليها القاضي وقام ببناء اقتناعه وحكمه عليها, فإن الأدلة المتبقية تسقط أيضا لكونها لم تعد قابلة للاعتماد عليها في الحكم, فالقاضي يبني اقتناعه الشخصي من خلال الأدلة كلها مجتمعة هذا كقاعدة عامة, وإذا كان الدليل باطل لأي سبب من الأسباب كأن تكون إجراءات الحصول عليه غير مشروعة أو أن يكون الدليل لم يطرح للمناقشة في الجلسة أو لأي سبب أخر, فإنه يجوز للمتهم المطالبة ببطلان الحكم لأن هذا من مصلحته, وتساند الأدلة لا يعني أن ينظر إلى كل دليل على حدى دون الأدلة الأخرى بل يكفي أن تكون الأدلة في مجملها تؤدي إلى ماقصده الحكم منها.[2]

وقد جاء في محكمة النقض المصرية بخصوص قاعدة تساند الأدلة أنه:" الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة يشد بعضها بعضا, ويكمل بعضها البعض الأخر, فتتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة, بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الإدانة ".[3]

---

(1) الآية 36 من سورة يونس.

(2) فليغة خولة, بوصبع محمد, ضوابط الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي, مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي, كلية الحقوق, جامعة 20 أوت 1955,سكيكدة,2024/2023, ص 64.

(3) نامون نور الهدى,المرجع السابق,ص 47.

إذ أن اليقين المطلوب ليس اليقين الشخصي, وإنما هو اليقين القضائي الذي يمكن أن يصل إليه الكافة من خلال أدلة الدعوى, لأن من مقتضيات البراءة أن يبني الحكم الجنائي على الجزم واليقين ولا على مجرد الظن والتخمين إذ الشك يفسر لمصلحة المتهم, وعلى ذلك فإذا قضي بإدانة المتهم فلا بد أن يكون هذا القضاء مبنيا على اليقين والقطع الذي يقضي بأن الأصل هو البراءة.[1]

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت:" الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته نهائيا, ولقد تبنى دستور 1996 هذا المبدأ في المادة 45 إذ نص فيها على أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون, لذلك قضي بأن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والافتراضات .[2]

فالأصل في البراءة وهذا يقين لا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه, فالإدانة لا يمكن إقامتها على مجرد ظنون أو تخمينات, ومن ثمة نصل إلى القول أن حكم الإدانة يجب أن يبنى على اليقين, بينما حكم البراءة يكفي فيه أن يؤسس على مجرد الشك في أدلة الإدانة .[3]

وقد كانت الشريعة الإسلامية السباقة إلى إرساء قاعدة الشك لمصلحة المتهم, وإن الحكم لا بد أن يبني على اليقين الكامل وتأكيدا لذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" أذرءوا الحدود بالشبهات, وكذلك ما تقضي به القاعدة الفقهية التي تقول:" لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل ".[4]

ومهما اختلفت الأدلة سواء قولية أو فنية فإن تساندها يعتبر عن صحة وسلامة منهج القاضي في الاقتناع ومنطقية النتيجة المتوصل إليها, وللوصول إلى منهج سليم في تساند الأدلة فإنه يتعين على القاضي أن يعتمد على أساسيين أولهما هو بيان مضمون الأدلة بصفة واضحة لا لبس

---

(1) أولاد يحي فريدة,أولاد هدار وصال,المرجع السابق,ص 29.

(2) بن داحي موسى, بن عمر وليد,المرجع السابق,ص 59.

(3) بطهرات خيرة سهام, المرجع السابق, ص 213.

(4) دبون كريمة, شلاغة لامية, المرجع السابق, ص 29.

فيها بعيد عن الإبهام والغموض, وثانيهما هو انعدام التناقض والتخاذل بين هذه الأدلة فيما بينهما أو بينها وبين منطوق الحكم وهو ما سنتناوله فيما يلي:[1]

1)_ انعدام الإبهام والغموض :

نتيجة لعدم إيراد القاضي لمضمون الأدلة فإن الغموض والإبهام يشوبها الغموض الذي يعتري تدليله لثبوت الوقائع أو نفيها والتي تتعلق بتوافر أركان الجريمة أو ظروفها.[2]

ويتوجب على القاضي تسبيب أحكامه بصفة واضحة لا إبهام فيها وذلك من أجل تفرض المحكمة العليا رقابتها بشكل صحيح, وهذا ما تضمنه القرار الصادر عن المحكمة العليا, الغرفة الجنائية الثالثة يوم 1984/06/26 " يعتبر مشوبا بالقصور والتناقض ويستوجب نقض القرار الذي يشمل على حثيثة واحدة تنص أن القاضي الأول أخطأ في تقدير الأفعال المنسوبة إلى المتهم تقديرا سليما ".[3]

فسوف تصبح غامضة ومشوبة بالشك, على سبيل المثال إذا عرفت المحكمة عدة روايات متضاربة لشاهد واحد دون توضيح أي رواية اعتمدت أو عرضت عدة روايات غير متطابقة لشهود مختلفين دون تحديد أي منهما أفضل من الأخر أو إذا عرضت المحكمة رواية غامضة لأحد الشهود التي يمكن فهمها بأكثر من طريقة, ومع ذلك ليست جميع الأحكام المكتوبة بطريقة معينة الفهم والمعقدة مليئة بالإبهام والشك, عندما يكون للحكم أدلة واضحة ومفهومة يمكن الوصول منها إلى نتيجة واضحة, فإنه لا يعد جزءا من الإبهام والشك, ومن القصور في التسبب إذا لم يتم ذكر محتوى الأدلة بالكامل أو ذكرها بطريقة غير كافية.[4]

---

(1) بن طاية عبد الرزاق, المرجع السابق, ص 136.

(2) دبون كريمة, المرجع السابق, ص 31.

(3) نامون نور الهدى,المرجع السابق,ص 48.

(4) أولاد يحي فريدة,أولاد هدار وصال,المرجع السابق,ص 33.

2)_ انعدام التناقض والتخاذل :

نتيجة لقاعدة وجوب تساند الأدلة في المواد الجزائية, يشترط في الأدلة التي يعتمدها القاضي في حكمه,أن لا يكون بينها تناقض أو تخاذل ينفي بعضها البعض, بحيث لا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة, كما أنه لا ينبغي أن يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم منطوقه.[1]

والتناقض بين بعض الأدلة وبعضها الأخر هو أن يتراءى لمحكمة الموضوع أن دليل من الأدلة التي عولت عليها يساند دليلا أخر مع أن الفهم الصحيح عند مقابلة كل دليل منهما بالأخر يقتضي القول بالتناقض, بحيث ينفي أحدهما ما أثبته الأخر, دون أن يتعرض لهذا التعارض ويبين أنه عند فصله في الدعوى كان منتبها له وفحصه واقتنع بعدم وجوده في الواقع وهذا ما يجعل حكمه معيبا وكأنه غير مسيب.[2]

من أحد صور التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه أن يورد القاضي في عرضه للوقائع ما يفيد أن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار,إلا أنه يثبت إدانة المتهم بجريمة الإحراز بقصد استعمال المخدر شخصيا دون أن يبين الأسباب التي انتهت به إلى هذا الرأي, ويبرز هذا التناقض بين الأسباب والمنطوق مما يعيبه ويستوجب نقضه .[3]

أما التخاذل فإنه أكثر وضوحا من التناقض, إذ يشير إلى بعض الأدلة لا تتلاءم مع غيرها عقلا, فهو تناقض ضمني أو مستتر, غير واضح مثل التناقض ولا يكشف إلا بعد إمعان النظر في معنى عباراته ومقارنتها مع بعضها, وقد يكون فيه خلاف بين رأى شخص وأخر, ومن صور

---

(1) مربوح قادة, المرجع السابق, ص 59.

(2) بن داحي موسى, بن عامر وليد المرجع السابق, ص 67.

(3) أولاد يحي فريدة,أولاد هدار وصال,المرجع السابق,ص 32.

التخاذل بين أسباب الحكم مثلا إذا كانت المحكمة قد أقرت بعدم الاعتماد على اعتراف المتهم, ثم تعود وتأخذ منه قرينة مؤيدة لأقوال الشهود فإن حكمها يكون منسوبا بالتخاذل والقصور .[1]

(1) دبون كريمة, المرجع السابق, ص 31.

الفصـــــــــل الثانـــــــي
تطبيق حدود سلطة القاضي

الفصل الثاني

تطبيق حدود سلطة القاضي

يتمتع القاضي الجنائي بحرية كبيرة في تقدير الأدلة وذلك يكمن في حرية التي يتمتع بها في أن يستمد قناعته الوجدانية من أي دليل يطمئن إليه ويهدف هذا النهج إلى ضمان محاكمة عادلة تحمي حقوق المتهم وتضمن حقيقة الفضية دون أن يكون مقيدا بأي قيد أو شرط إلا بضميره الذاتي بعيد عن أهواء والمشاعر شخصيا محاولا وصول إلى الحقيقة التي تتميز بصعوبة كشفها ذلك لأمان وقائع الحقيقية التي يسعى القاضي لإثباتها هي وقائع غيبية غيب الماضي لم يحصرها القاضي إذن حرية القاضي في الاستعانة بأي دليل بإضافة إلى سلطة التي يتمتع بها في تقدير الأدلة ويظهر ذلك من خلال تطبيقاته وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول, إلى أن هذه القاعدة ليست مطلقة فقد قيد المشرع هذه الحرية في مجال الإثبات بضوابط واستثناءات يلتزم بها القاضي أثناء تكوين قناعته شخصية بحيث استرجع المشرع إرادته في إثبات وجعل قاضي مجرد أداة تطبق هذه الإرادة وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الأول

ممارسة القاضي لسلطته في تقدير الدليل

مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع تعني أن يقدر القاضي بكامل حريته قيمة الأدلة المعروضة عليه تقدير منطقيا مسببا, فإذا كان قاضي حر في أن يستمد عقيدته من أي مصدر يطمئن في تقدير قيمة الدليل الناجم من الدعوى دون أن تملي عليه المشرع حجية معينة أو يلزمه بإتباع وسائل محددة للكشف عن حقيقة كقاعدة عامة إلا أن هذا الاقتناع يجب أن يكون منطقيا وليس مبنيا على محض تصورات الشخصية للقاضي ويجب على القاضي أن يبين الأدلة التي اعتمد عليها وكانت مصدرا لاقتناعه فإن تقديره للأدلة لا يخضع لرقابة محكمة العليا إذ ليس لها أن ترى فيه في تقديره إلا أن لها أن تراقب صحة الأسباب التي استدل بها هذا الاقتناع, لذلك فهو غير ملزم بإصدار حكم الإدانة أو براءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به لذلك وللأصل توضح سلطة قاضي الواسعة في تقدير الأدلة ومبرز مدى حريته التي يتمتع بها في تقديره وهذا ما سوف نتطرق إليه في مطلب الأول تقدير الأدلة القولية و المطلب الثاني إلى تقدير الأدلة المادية والمطلب الثالث إلى تقدير الأدلة العلمية .

المطلب الأول

تقدير الأدلة القولية

تعتبر الأدلة القولية من أعرف الوسائل الإثبات في المادة الجزائية ناهيك على أنها الأكثر شيوعا بل تمتاز أنها قديمة قدم البشرية عن طرق الأخرى ويسميها البعض بالأدلة النفسية أو المعنوية ويطلق عليها البعض الأخر تسميه الأدلة غير المحسوسة وتعرف بأنها الأدلة صادرة من

عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر عن الغير من الأقوال وتؤثر في قناعة القاضي بطريقة مباشرة من خلال تقديره لقيمة هذه الأقوال .[1]

فمنها ما كان يعتبر سيد الأدلة بغض النظر عن الوسيلة التي تم اللجوء إليها للحصول على هذا الدليل, حيث أن الاعتراف شهد تاريخا غنيا بالتطورات حتى وصل إلى وضعه الحالي, ومنها ما يعتبر عماد الإثبات وهي الشهادة لأنها عادة ما تتعلق بحوادث تحدث بشكل مفاجئ دون أن يكون هناك اتفاق مسبق .[2]

تتجلى أهمية هذه الأدلة في إصدار الحكم بالبراءة أو الإدانة خاصة إذا كانت هي دليل الوحيد المعروض في الجلسة, فهي تمثل الوسيلة التي يسعى إليها المحققون والقاضي الجزائي وتساهم في تعزيز الثقة في النفوس العامة بفعالية سير العدالة.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تقدير الاعتراف في (الفرع الأول), تقدير الشهادة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الاعتراف

إذا اعترف المتهم على نفسه بإرادته الحرة المختارة الخالية من كل قيد, الواعية بصحة ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه سواء نسبت إليه كلها أو بعضها فإن هذا الاعتراف يتخذ شكلا خاصا

(1) الطيب بلواضح, أدلة الإثبات الجنائي بين حدود النظرية وإشكالية الممارسة,طبعة الأولى2022,دار الوفاء للطباعة والنشر,الجزائر,ص 63.

(2) بن عيدة محمد أمين, حجية الأدلة القولية في الإثبات الجنائي, مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي, كلية الحقوق, جامعة مولاي طاهر,سعيدة,2022,(مقدمة-ب).

يميزه عن غيره من الأدلة, إن تقدير الاعتراف مهمة تبدأ بعد التحقق من توافر شروط صحة الاعتراف بحيث يتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف وأنواع وشروط تم تقدير الاعتراف.[1]

أولا _ تعريف الاعتراف

هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها,[2]وهو كالباقي الأدلة طريق من طرق الإثبات التي نظمها المشرع وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 212 بقوله:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عاد الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك", وبالرجوع إلى المشرع أيضا نجد أنه لم يحدد لنا تعريف للاعتراف في قانون الإجراءات جزائية بل أكد على أنه شأنه شأن باقي الأدلة يخضع إلى سلطة تقديرية للقاضي وهو ما نصت عليه مادة 213 من قانون إجراءات جزائية جزائرية.[3]

ولقد جرى القول المأثور على أن الإقرار سيد الأدلة غير أنه عند إمعان النظر نجد أن الإقرار ليس دليلا بمعنى كلمة لأن الدليل لا ينصب على واقعة معترف بها من خصم, وإنما ينصب على واقعة منازع في صحتها أو في وجوده كليا,[4]واعتراف المتهم إما أن يكون شفهيا يثبت بواسطة شخص قائم بالتحقيق أو مكتوبا فليس له شكل معين .

---

(1) مالكي إبراهيم خليل سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة القولية, مذكرة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق, جامعة زيان عاشور,جلفة,2020/2019,ص 48.

(2) الطيب بلواضح, المرجع السابق, ص 91.

(3) نص المادة 213 من الأمر 155/66 مؤرخ 18 صفر 1386 موافق 08 يونيو 1966 متضمن قانون إجراءات جزائية جزائية المعدل والمتمم .

(4) رقية سكيل, محاضرات في مادة طرق الإثبات سنة ثالثة قانون خاص حقوق,2020/2019,جامعة حسيبة بن بوعلي,ص52.

ثانيا _ أنواع الاعتراف

أ-من حيث سلطة التي يصدر أمامها :

1)- الاعتراف القضائي: هو ذلك الاعتراف الذي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية أي يصدر أمام المحكمة أو قضاء تحقيق وعرف بأنه " عبارة تصريحات والأقوال التي يدلي بها المتهم أثناء مرافعات أمام المحكمة, وينسب فيها إلى نفسه القيام بالأفعال مادية المكونة للجريمة المنابع من أجلها".

2)-الاعتراف الغير القضائي:وهو اعتراف الذي يصدر خارج محكمة التي تنظر الدعوى الجزائية,[1]فقد يصدر أمام ضبطية قضائية في مرحلة تحقيق ابتدائي أو مرحلة جمع استدلالات أو الاعتراف في تحقيق الإداري أو الاعتراف أمام أحد الأشخاص, ويعتبر اعتراف غير قضائي من قبل القرينة فقط أي أنه لا يكون حجة قاطعة على المقر أي المعترف.

وسميت اعترافات غير قضائية كونها غير منظمة تنظيما قانونيا.

ب-من حيث شكله:

1-الاعتراف الكتابي: هو ذلك الاعتراف الصادر من متهم في جو بعيد عن انفعالات النفسية وبمعزل عن الشرطة والقضاء,[2] ويكون على دعامة يمكن كتابة عليها فقد تكون على ورق كتابة معتادة أو على صفائح معدنية أو بلاستيكية أو خشبية أو على حيطان أو على كل وسيلة من

(1) شيخ قويدر, سلطة قاضي جزائي في تقدير اعتراف متهم,مجلة دراسات حقوقية,كلية حقوق,جامعة الجزائر,مجلد08 ,العدد 02,2021,ص 645.

(2) مروك نصر الدين, المرجع السابق, ص 465.

وسائل مذكورة,[1]ويعتبر أقوى من اعتراف شفوي لإنكاره أحيانا وإدعاء بأنه أخذ تحت ضغط أو تهديد.

2-الاعتراف الشفوي: قد يكون أمام سلطته قضائية فتكون اعتراف قضائي أو بدلي به خارج قضاء يكون اعتراف غير قضائي ويقع على المحقق أو القاضي أن يدونا هذا الاعتراف شفوي في محاضر أو أوراق مخصصة لهذا الغرض أو سيحله باستعمار أي وسيلة فنية ملائمة يسمح بها القانون,[2]ويرى بعض أن الاعتراف الشفوي أقل قيمة من اعتراف مكتوب,[3] هذا رأي لا يستقيم دائما فحتى اعترافات مكتوبة تكون عرضة للتنكر سواء عن طريق إنكار الخط أو الإمضاء.[4]

ج-من حيث كماله وجزئياته:

1-الاعتراف الكامل: هو الذي يقر فيه المتهم بصحة التهمة المنسوبة إليه, كما وصفتها السلطة التحقيق أمام المحكمة وبجميع الظروف المقترنة بها وبكافة أركانها المادية أو المعنوية, ولا بد أن يكون الاعتراف بلغة واضحة ومفهومة وبإجابات قطعية لا تقبل ولا تحتمل تأويل.[5]

2-الاعتراف الجزئي: الاعتراف الجزئي يكون في حالة ما إذا كان اعتراف منهم منصب على جزءا من العناصر المكونة للجريمة فقط فيعترف ببعضها دون البعض الأخر,[1] مثل اعتراف المتهم بمساهمته في جريمة بوصفه شريك بالمساعدة,نافيا ارتكابه لسلوكه الإجرامي.

---

(1) دبة معتز بالله, بن دكن محمد أمين, اعتراف في قانون جنائي, مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي, كلية الحقوق, جامعة قاصدي مرباح,ورقلة,2022,ص 14.

(2) بن جبل العيد, اعتراف في مادة جزائية, أطروحة لنيل شهادة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الجزائر1,يوسف بن خدة,2018/2017,ص 104.

(3) مروك نصر الدين, محاضرات في إثبات الجنائي جزء 2,أدلة إثبات دار هومه, بوزريعة طبعة 2013,6,ص 105.

(4) بن جبل العيد,المرجع نفسه,ص 104.

(5) بن جبل العيد,المرجع نفسه,ص 115.

د-من حيث حجيته:

1-الاعتراف كدليل الإثبات: قد يكون قضائي أو غير قضائي وينقسم إلى نوعين:

* **الاعتراف كدليل اقتناع الشخصي:** وهو الذي يستوي مع غيره من الأدلة الإثبات في قوة, وهو الذي نصت عليه المادة 213 من قانون إجراءات جزائية واعتبر شأنه شأن جميع عناصر الإثبات الأخرى, أي متروك لحرية تقدير القاضي,[2]

* **الاعتراف كدليل القضائي:** وهو الذي يتطلبه قانون كمصدر للإدانة كما هو الحال في جريمة الزنا المادة 341 قانون عقوبات.

2-الاعتراف كعذر مانع أو مخفف:يكون الاعتراف بجريمة معينة سببا في الإعفاء من العفوية فهناك بعض جرائم خاصة التي ترتكب في خفاء ويصعب إثبات التهمة في هذه الحالة نظرا للدقة العالية في تنفيذها وقد رأى المشرع الجزائري أنه من أفضل تشجيع الجناة على كشف عن هذه الجرائم وتعاون مع السلطات, مع منحهم إعفاء من العقاب في حال اعترافهم وفق شروط معينة.[3]

ثالثا_ شروط صحة الاعتراف

أ-الأهلية الإجرائية: تعرف الأهلية الإجرائية بأنها قدرة شخص على قيام بنوع معين من الإجراءات بطريقة تجعل هذا الإجراء صحيحا ويترتب عليه أثار قانونية,[4] وتقوم هذه الأهلية على شرطين:

---

(1) مروك نصر الدين,المرجع السابق, ص 41.

(2) شيخ قويدر, المرجع السابق, ص 650.

(3) علي بن مفرد بن هادي القحطاني, الاعتراف في مرحلة تحقيق الابتدائي وأثره في تكوين قناعة قاضي في نظام إجراءات جزائية السعودي, ماجستار في قانون, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية,رياضى2011,ص 32.

(4) محمود نجيب حسني,شرح قانون إجراءات جزائية,دار نهضة العربية سنة 1977,ص 464.

1-أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة:إن إقرار المتهم يكون باعترافه عن قيامه شخصيا بارتكاب جريمة من جرائم لذلك يخرج عن الاعتراف ما يتطرق إليه المتهم في جرائم صدرت من الغير إذ ذلك يسمى الشهادة,[1] ومقصود بهذا الشرط أن المعترف قد وجه له الاتهام بصفة رسمية طبقا للإجراءات القانونية.

2-توافر الإدراك والتمييز وقت للإدلاء بالاعتراف: لكي تكتمل الأهلية الإجرائية للمعترف يجب أن يكون المعترف متمتعا بالإدراك والتمييز وقت إدلائه بالاعتراف, ولا يتمتع بهذه الأهلية كل من صغير ومجنون وسكران, ويقصد بها القدرة شخص على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع أثارها.

أ-مرحلة انعدام الأهلية:صغير أقل من سن 16 عشر حسب المادة 42 من قانون مدني, لا يعد أصلا لمباشرة أي تصرف قانوني حتى لو كان لفائدته .

ب-مرحلة تفصل الأهلية:الاعتراف الصادر عن الحدث الذي يكون سنة مابين (13-18) يكون اعتراف ناقصا لنقص الأهلية.[2]

ج_مرحلة اكتمال الأهلية: يبلغ شخص 19 سنة ما لم يكن قد أصيب بعارض من الأعراض الأهلية.

_ لا يعتد في الإثبات باعتراف المتهم المريض عقلي أو نفسي رغم أن المشرع أغفل نص عليها نظرا لعدمها للشعور والإدراك .[3]

_إذا اعترف المتهم وهو في حالة سكر وفاقد شعور وقت إدلائه بطل اعترافه .

---

(1) بن عبدة محمد أمين, المرجع السابق, ص 31.

(2) مروك نصر الدين, المرجع السابق, ص 84.

(3) مروك نصر الدين, المرجع نفسه,ص 78.

بالإرادة الحرة: يقصد بها قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى عمل معين أو إلى الامتناع الإرادة عنه, فيجب أن يكون شخص المعترف قد أدلى الاعتراف وهو بكامل إرادته ووعيه بعيد عن كل ضغوطات المادية والمعنوية,[1] ولا عبرة للاعتراف ولو كان صادق إذا كان نتيجة إكراه المادي أو معنوي.[2]

1_الإكراه المادي:هو تلك القوة المادية التي على جسم الشخص فتمحو إرادته ومن أهم صور الإكراه المادي العنف أو التعذيب التعسفات البوليسية إرهاق المتهم باستجواب المطول الاستعانة بكلاب البوليسية.

2_الإكراه المعنوي: هو عبارة عن قوة إنسانية تتجه إلى نفسية الشخص دون أن تقبض على جسمه فعليا, فتحمل هذه نفسية كرها على إثبات فعل أو الامتناع عنه و يتخذ الإكراه المعنوي عدة صور أهمها الوعد وإغراء التهديد, التحليف المتهم اليمين, حيلة وخداع .

ج_صراحة والوضوح: أن يكون واضحا محددا لا لبس فيه ولا غموض فلا يستنتج مثلا من هروب المتهم أو تصالحه مع المعني عليه على مال,[3] فلا يصح اعتماد على اعتراف يعتمد على تأويل وحتى يعتبر اعتراف صحيحا وواضح يشترط أن يكون مطابق للتحقيق لذلك سنذكر عناصر هذه المسألة: مطابقة الاعتراف للحقيقة,الاعتراف الوهمي والمرضي,صمت المتهم.

د_استناده إلى إجراءات صحيحة:يجب أن يكون الاعتراف صادر من المتهم نتيجة إجراءات صحيحة, فإذا كان الاعتراف وليد إجراء باطل وقع باطلا هو الأخر ولا يجوز الاستثناء

---

(1) دبة معتز بالله,المرجع السابق,ص 22.

(2) نريمان كمال, الأدلة القولية ودورها في الإثبات, مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي, كلية الحقوق, جامعة شهيد عربي تبسي, تبسة,2023,جزائر,ص 21.

(3) أحمد شوقي شلقاني, مبادئ الإجراءات جزائية في تشريع جزائري,الجزء 2,طبعة 3,ديوان مطبوعات جامعية,2003,جزائر,ص 446.

إليه من أجل الحكم بإدانة المتهم, أما إذا كان الاعتراف مستقل عن الإجراء الباطل وليس نتيجة حتمية له, فإنه يمكن اعتباره دليلا مستقلا بذاته في الإثبات.

رابعا_ تقدير الاعتراف

إن مهمة المحكمة في تقدير الاعتراف تبدأ بعد تحقق من توافر شروط صحته الإجرائية,[1] وهدف من هذا التقدير هو تحقق من صدق الاعتراف من ناحية واقعية بأن يكون مطابقا ماديات الواقعة ولتقدير هذا الاعتراف فإن للمحكمة مطلق الحرية في التقدير وذلك لأنه يخضع لمبدأ الاقتناع للقاضي جزائي في تقديره, وهو أمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت:" من المقرر قانونا أن الاعتراف بالواقع شأنه شأن جميع عناصر الإثبات, تبرك لحرية تقدير القاضي",[2] ومن ثم فإن قاضي هو الذي يقدر مدى قوة الاعتراف فالقاضي عادة يتبنى له قيمة الاعتراف من المطابقة بينه وبين الأدلة الأخرى فإذا وجدها لا تعززه كان له أن يسقط الاعتراف, ومن ثم كان له في جميع الأحوال أن يأخذ به أولا ,[3] وفقا لنص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري باستطاعة القاضي الجزائي أن يحتفظ بالاعتراف لتثبيت الاتهام, كما أنه باستطاعته أن يستبعد ويصدر حكما ببراءة المتهم إذا تبين له أن هذا الاعتراف متناقض مع وسائل الإثبات أخرى.[4]وبرغم من أن القانون يبيح للقاضي جنائي الحرية التامة في أن يستمد اقتناعه من أي دليل إلا أنه لا يستطيع أن يبني حكمه على أدلة غير مناسبة أي ليست مطلقة تمارسها على هواه بل لها بعض حدود وتخضع لضوابط عديدة منها :

---

(1) طيب بلواضح, المرجع السابق, ص 93.

(2) المحكمة العليا,قرار صادر يوم 1993/12/12 في ملف رقم 52239,مجلة قضائية,العدد الأول لسنة 1995,ص 272.

(3) دبون كريمة, المرجع السابق, ص 36.

(4) محمد مروان,نظام الإثبات في مواد الجنائية في قانون وضعي جزائري جزء 2, ديوان المطبوعات الجامعية,جزائر 1999,ص 473.

_يجب أن يسند الدليل إلى وثائق الرسمية في أوراق الدعوى ولا يمكن للقاضي الاعتماد على أدلة غير مسجلة في هذه أوراق لإصدار الحكم بإدانته .

_إن تقديم الاعتراف في محاكمة بتطلب شرط تقديم الأدلة خلال جلسة المحاكمة لكي يكون اعتراف قانونيا يجب على القاضي الالتزام بقواعد التي وضعها المشرع لتقييم صحة الاعتراض, لذا يعتبر حكم ناتج عن اعتراف شخص غير مميز أو الذي تم حصول عليه بالإكراه باطلا.

_التزام قاضي بتسبيب الحكم إذا كان الاعتراف من بين الأدلة التي استند إليها القاضي في حكمه فقد كان عليه أن يبين ذلك في حيثيات حكمه.[1]

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الشهادة

تعتبر الشهادة من الأدلة الإثبات الجزائية التي تكتسي أهمية بالغة ولهذا فإنما تخضع تقدير القاضي الجزائي وهذا لأن قناعته الوجدانية التي تقيم الشهادة وتقدرها من خلال الوقائع التي تعرض على القاضي والتي تتفق مع العقل والمنطق,[2]بحيث يتم تطرق في هذا الفرع إلى تعريفها وأنواعها وشروطها ثم تقدير الشهادة.

أولا_ تعريف الشهادة

تعتبر شهادة شهود أحد أهم العناصر المهمة في الدعوى الجزائية وتعرف على أنها إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو أدركه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة,[3]وتعتبر ذات أهمية كبيرة في ميدان الإثبات بغض النظر عن مراحل

(1) بن عيدة محمد أمين, المرجع السابق, ص 75.

(2) مالكي إبراهيم خليل,المرجع السابق,ص 51.

(3) طيب بلواضح, المرجع السابق, ص 112.

التي تجري أمامها سواء كانت مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة التحقيق النهائي أو مرحلة الحكم, فالمشرع الجزائري لم يضع تعريف خاص بالشهادة, وإنما اكتفى بتنظيم أحكامها وقواعدها الخاصة ورغم إنها تحتل الجزء كبير بالمقارنة مع الأدلة الأخرى ورتبها في المرتبة الرابعة بعد الاعتراف والمحاضر والخبرة, نظرا لتسلل الشك في يقينها كما وضع إطار قانونيا لحماية الشهود والخبراء.[1]

ثانيا_ أنواع الشهادة

تنقسم شهادة إلى ثلاثة أنواع يمكن استخلاصها من خلال مناقشة شاهد حول ما أدلى به من معلومات, بحيث يكون قد شاهدها أو سمعها بنفسه وهذا ما يسمى بالشهادة مباشرة أو وصلت إلى ما سمعه عن طريق الغير وهي الشهادة السماعية, أو وصلت إليه عن طريق غير معنيين بذواتهم وهي شهادة بالتسامح وهذا ما سيتم تفصيله.[2]

أ_الشهادة المباشرة :

الأصل في شهادة أن تكون شهادة مباشرة وهي شهادة التي يشهد بها الشاهد عما رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه بطريقة مباشرة,[3]وهي صورة سائدة أمام المحاكم والنيابة العامة حيث يؤدي شاهد شهادته أمام المحقق سواء كان قاضي التحقيق أو مدعى عام أو أمام محكمة مباشرة.

---

(1) المادة 65 مكرر 20 من قانون إجراءات جزائية جزائري المعدل والمتمم .

(2) شرقي منير,شهادة شهود كدليل إثبات في مادة جزائية, مجلة المطل قانونيا, كلية الحقوق, جامعة باتنة, مجلد 2,العدد 2, 2020,ص 81.

(3) عماد محمد ربيع,حجية شهادة في الإثبات الجزائي,دراسة مقارنة,طبعة 1,دار الثقافة للنشر وتوزيع,الأردن,ص 97.

ب_الشهادة السماعية:

وهي الشهادة الغير مباشرة كونها أن شاهد يشهد أنه سمع الواقعة من شخص يرويها له, يكون هو الذي رآه بعينه أو سمعها بأذنه أو أدركها بحاسة من حواسه فهنا شاهد لم يرى الواقعة بنفسه بل سمع شخصا معينا يرويها فالشهادة السماعية هي إذن شهادة على الشهادة, وتعتبر أقل درجة من شهادة الأصلية المباشرة لأنها لا تنشأ على إدراك مباشر.

ج_الشهادة بالتسامح:

الشهادة بالتسامح غير الشهادة السماعية فهي الشهادة لما تسمعه الناس في شأن الواقعة وهي لا تنصب على واقعة المراد إثباتها بالذات,[1]حيث تعتبر هذه شهادة من أضعف أنواع شهادات لأنه لا يمكن التحقق من مصدرها ومراقبة صحتها, فصاحب الشهادة بالتسامح يروي شهادته بما تسمعه الناس عنها وبالتالي لا تعتبر دليلا, كونها مبنية على الشك والاحتمال والظن وليس على الجزم واليقين وهي أصلا لا تلقى قبولا في المسائل الجزائية.[2]

ثالثا_ شروط الشهادة

على اعتبار أن شهادة صادقة قد تكون هي خير معين للمحكمة في تكوين عقيدتها فإنه توافر في هذه الشهادة شروط صحة منها ما تتعلق في شهود أنفسهم ومنها ما تتعلق في شهادة بحد ذاتها.

---

(1) عماد محمد ربيع,المرجع نفسه,ص 103.

(2) محمد صبحي نجم,وجيز في قانون أصول محاكمات الجزائية,كلية الحقوق,دار ثقافة للنشر وتوزيع,الأردن,2006,ص 304.

أ_الشروط الواجب توافرها في الشهود

1_التمييز والإدراك: لا يجوز سماع شهادة شخص متقدم تمييز والإدراك ونقصد بالتمييز "القدرة على فهم ماهية العقل وطبيعته " إذا اشترط في الشاهد أن يكون عاقلا, فلا يصح أن يكون مجنونا أو معتوها أو صبيا غير عاقل لان مبنى الشهادة على الانضباط والتمييز.

غير أنه استثناءات أجازت المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا سادسة عشر بغير حلف يمين وكذلك بالنسبة للأشخاص محكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية,[1] ويرجع انعدام التمييز إلى إبطال الشهادة المعتمد عليها, فلا يجوز الاعتماد على الشهادة الباطلة ولو على سبيل الاستدلال.

2_الإرادة وحرية الاختيار: يجب على شاهد أن يبدي أقواله بكل حرية واختيار ولا يتحقق هذا إذا أصدرت نتيجة ضغط أو إكراه أو تهديد مهما كان نوعه مادي أو معنوي,[2] لهذا تعين أن يكون شاهد وقت إدلائه بشهادته حر الإرادة, وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرارها صادر بتاريخ 1990/10/21 ملف رقم 70664 حيث جاء فيه "من المقرر القانون أن يعاقب كل من استعمل وعود أو العطايا أو الهدايا أو ضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو تحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال, أو بإقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة..." ومتى كان ذلك استوجب رفض طعن.[3]

3_حلف اليمين القانونية: يقصد باليمين القانونية أن يتخذ الشاهد الله تعالى رقيبا على صدق شهادته ويعرض نفسه لغضبه وانتقامه إذا كذب فيها, يعتبر اليمين من أهم الضمانات التي تضفي على الشهادة الثقة التي يتعين أن تتوافر لها كي تكون دليلا يستمد منه القاضي اقتناعه.

---

(1) الأمر رقم 75-46,المتضمن قانون إجراءات الجزائية.

(2) بن عبدة محمد أمين, المرجع السابق, ص 15.

(3) مجلة قضائية,العدد الأول 1993,ص 208.

وقد أكد المشرع الجزائري في نص المادة 227 من قانون إجراءات جزائية على إلزامية اليمين "يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها في المادة 93"[1], كما أشارت 140 من نفس القانون "يقين على كل شاهد استدعي لسماع شهادته أثناء تنفيذ الإنابة القضائية حضور وحلف اليمين والإدلاء بشهادته".

لا تصح الشهادة إلا إذا كانت مسبوقة بحلف اليمين بأن يكون شهادة بالحق ولا يقول الشاهد إلا الحق[2]

حيث تؤدي اليمين أمام المحكمة,قاضي تحقيق حسب صيغة الواردة في مادة 93.[3]

ب_الشروط الواجب توافرها في الشهادة:

1_علانية الشهادة: من مبادئ العامة للمحاكمة العادلة مبدأ علانية الجلسات وتتفق جل التشريعات الجزائية على أن مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي تجري بصورة علانية كقاعدة عامة,[4] يجب أن تؤدي شهادة شفويا أمام المحكمة وأن تستمع المحكمة بنفسها لهذه الشهادة فالقاضي يستعمل في تحصيل عقيدته على الثقة التي توحى بها الأقوال الشاهد أو لا توحى بها وتأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها وقد نصت المادة 233 من قانون إجراءات جزائية "يؤدي شهود شهادتهم شفويا" وهذا الشرط مستند من مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي .

2_وجاهية الشهادة: من الضروري أن يقوم الشاهد بتأدية شهادته في مواجهة الخصوم حتى يتمكنوا من سؤال الشاهد ومناقشته فما يدلى به, وفي هذا الإطار أشارت المادة 96 من قانون إجراءات جزائية "يجوز للقاضي مناقشة شاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم أو أن يجري

(1) المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) أحمد فتحي سرور,المرجع السابق,ص 293.

(3) شرقي منير,المرجع السابق,ص 89.

(4) عماد محمد ربيع,المرجع السابق,343.

بمشاركتهم إجراءات وتجارب خاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما للإظهار حقيقة" فهذه المادة تحيز للقاضي مناقشة شاهد ومواجهة بينه وبين المتهم أو بين شهود آخرين في الدعوى,[1]كما أشارت المادة 234و302 من نفس قانون على إمكانية أن يعرض رئيس على شاهد أدلة الإثبات ويتقبل ملاحظتهم كما أشارت المادة 287 من نفس قانون يجوز للأعضاء محكمة توجيه الأسئلة للمتهم وشهود بواسطة رئيس.

رابعا_ تقدير الشهادة

لمحكمة الموضوع, سلطة مطلقة في تقدير الشهادة إذ لها أن تأخذ بها أو تطرحها جانبا وهي كغيرها من الأدلة تخضع لتقدير قاضي الموضوع وقناعته بل قد تكون الشهادة من أهم ميادين تطبيق هذا المبدأ,[2] فالقناعة الوجدانية للقاضي هي التي تزن شهادة وتقديرها من خلال الوقائع المعروضة وبصورة تتفق مع العقل والواقع والمنطق,[3]وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها "إن تقدير دليل بما فيه شهادة الشهود المناقش أمام المجلس في معرض المرافعات حضوريا يدخل في إطار الاقتناع الخاص لقاضي الموضوع,[4] فعندما ينتهي القاضي من سماع شهود يجب عليه فحص كل الأدلة الإثبات التي تتم مناقشتها حضوريا طبقا للأحكام المادة 212 من قانون إجراءات جزائية فالعبرة دائما في اطمئنان القاضي إلى أقوال شهود فلا رقابة للمحكمة العليا على ذلك .

---

(1) المادة 96,أمر رقم 155/66,قانون الإجراءات الجزائية.

(2) عماد محمد ربيع,المرجع السابق,ص 385.

(3) محمد صبحي,المرجع السابق,ص 317.

(4) محمد مروان,المرجع السابق,ص 476.

وكذا استقرت على أن قضاة موضوع حق تقدير شهادات مدلى بها أمامها ومتى استقرت قناعتها على رأي فلا يهم أن يكون تصريحات شاهد دليلا مباشرا أو غير مباشر, موافقا للأقوال شاهدا أخر أو مخالفا له متى اطمأنت إليه.[1]

وبرغم من أن سلطة قاضي جزائي سلطة مطلقة ألا أن هناك حدود مقيدة بها وتتمثل هذه حدود أثناء أداء سلطته في تقدير الشهادة فالقاضي لا تثبت له سلطة تقدير الشهادة إلا بعد سماعها ولا يسمح له بالتدخل أثناء سرد رواية شاهد لشهادته وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها,[2] وفي جميع الأحوال فإن اقتناع القاضي بشهادة شهود هو اقتناع نسبي فيما يميل إليه من نتائج وبالتالي فالحكم مبني على هذا الاقتناع قد يحتوي على جزء من احتمال قابل للخطأ, للاشتراك عواطف القاضي الشخصية أحيانا, ودون شعور منه في تكوين اقتناعه.[3]

(1) المحكمة العليا غ ج الثانية رقم 45625,المجلة القضائية للمحكمة عليا,العدد 4 ,سنة 1990,ص 235.

(2) مالكي إبراهيم خليل,المرجع السابق,ص 54.

(3) شرقي منير,المرجع السابق,ص 96,97.

المطلب الثاني

تقدير الأدلة المادية

تعتبر الأدلة المادية من أقوى أدلة الإثبات في المادة الجزائية حيث كان الدليل المادي مظهرا من مظاهر الدالة على وجود خالق عز وجل لقوله تعالى "إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ" [1]وهي تلك الأدلة التي يمكن لمسها أو رؤيتها كوجود الشيء المسروق في حيازة الجاني أو ضبط الجاني حاملا سلاحا استعمل في تنفيذ الجريمة فهي تنبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها وتؤثر في اقتناع القاضي بطريقة مباشرة.[2]

ونظرا للأهمية للأدلة المادية في الإثبات وذلك لتأشيرها على وجدان القاضي وإحساسه وجب على المحقق أن يسرع في حصول عليها وتثبيتها بعد ارتكاب الجريمة مباشرة حتى لا تضيع معالمها أو يعتريها النقض أو التلف أو التغيير.

تشمل هذه الأدلة البصمات والألياف والأدلة متعلقة بالأسلحة والأدوات المستخدمة في الجريمة بينما تلعب دورا حاسما في تأكيدا أو نفي جريمة المزعومة ومساعدة القضاة وفرق تحقيق في تحقيق العدالة ويتم حصول على هذه الأدلة أما عن طريق المحررات(محاضر)_المعاينة_الخبرة.[3]

الفرع الأول: المحاضر

يمكن القول أن المحاضر سواء تلك منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة فهي من أهم أدلة الإثبات في ميدان جنائي .

---

(1) بلواضح الطيب, المرجع السابق, ص 63.

(2) محاضرات إثبات جنائي, كلية الحقوق, جامعة المستنصرية,2017/2015,ص 04.

(3) مربوح قادة, المرجع السابق, ص 80.

إلا أن جميع محاضر شأنها شأن جميع أدلة الإثبات تخضع لسلطة تقديرية للقاضي الجزائي بغض النظر عن ما إذا كانت هذه المحاضر تحوز حجية مطلقة أو حجية نسبية، فالقاضي حرفي للأخذ بها أو عدم الأخذ بها الاستناد إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الذي يعد أساس نظام حرية الإثبات الجزائي.[1]

بحيث يتم تطرق في هذا الفرع إلى تعريف محاضر و أنواعهاو شروط ثم إلى تقدير المحاضر.

أولا_ تعريف المحضر

المحضر يطلق على الأوراق و المستندات التي يسجل فيها الشخص أو أكثر مؤهل ما يقوم به من عمل في الزمان و المكان سواء من تلقائي نفسه أو بناء على أمر من رؤسائه أو تنفيذا لأوامر السلطات المختصة،[2]

و يعرف بأنه وثيقة يحررها ضباط الشرطة أو الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية إذ يسجلون عليها ما يقومون به كالتحريات و المعايناتو سماع الأشخاص و تلقيالشكاوي،[3]و هذه المحاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة يعلن فيها محررها ما شاهده من وقائع و ما اتخذ من إجراءات و ما توصل إليه من نتائج، أما المشرع الجزائري فلم يعرف المحضر لكن بالرجوع إلى المرسوم رقم

(1) رياض فوحال، أثر محاضر جنائية على قاضي جنائي،مجلة أكاديمية،مجلد3،العدد الأول،2019،ص409 .

(2) الطيب بلواضح، المرجع السابق،ص98 .

(3) رياض شتوح، محاضرات في تحرير محاضر، ألقيت على طلبة الماستر, جامعة مسيلة, كلية الحقوق,2019,الجزائر,ص 100.

108-80 متضمن خدمة الدرك الوطني نجد أنه تعرض لبعض خصائص المحضر و قواعد المتعلقة بأساليب تحريره بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني.[1]

ثانيا_ أنواع المحاضر

أنواع محاضر تحددها نصوص متفرقة في قانون إجراءات جزائيةو بعض القوانين الخاصة و يمكن تقسيمها إلا ثلاثة أنواع و هي:

أ-محاضر جمع الاستدلالات: محاضر الاستدلال التي يعدها الضبطية القضائية و هي التي تؤكد وقوع الجريمة و معرفة مرتكبها و ظروفها و بالرجوع لنص المادة 17 من قانون إجراءات جزائية يتضح أن مهمة جمع استدلالات بضباط الشرطة القضائية لنص المادة 17 من قانون إجراءات جزائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم و يوقعون عليها، كما يعرف محضر استدلال أيضا بأنه جمع الإيضاحات عن جريمة و التي تفيد التحقيق سواء كانت من مبلغ أو شهود و ذلك عن طريق أخذ أقوالهم إذا كانوا قد شهدوا الجريمة أو المجرم أو لهم ما يفيد التحقيق و التحري عنهم بجمع المعلومات المختلفة ممن يعلم عنهم شيئا، و كل ذلك في حدود قانون و مشروعية شكلا و موضوعا [2]

ب_محاضر التحقيق: هي محاضر التي يحررها قاضي تحقيق بحسب طبيعة الإجراء الذي يقوم به محضر استجواب حسب نص المادة 108 قانون إجراءات جزائية وإذ قارن بين محضر الاستدلالات ومحضر التحقيق نجد أن أوجه التشابه يتمثل في مضمون حيث يشمل كل منهم إما سماع شهود أو معاينة أو تفتيش أو استجواب أما أوجه الاختلاف يتمثل في أن محضر تحقيق

(1) الطيب بلواضح، المرجع السابق ص 99.

(2) قصي يوسف سعيد دويكات، رسالة حجية محاضر استدلال في إثبات جنائي،دراسة مقارنة،كلية الدراسات العليا جامعة النجاح وطنية،نابلس,فلسطين,2018,ص 23.

يدون بمعرفة كاتب أما محضر جمع الاستدلالات يدونه ضباط شرطة دون الاستعانة بكاتب,[1] وتتمتع هذه محاضر بطابع رسمي ولا نمكن الطعن فيها إلا بالتزوير.

ج_محاضر خاصة: قد يحرر محاضر الموظفون التابعون لبعض الإدارات وهي تدخل ضمن محاضر خاصة وقد تدخل المشرع بموجب قوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من محاضر ونجد مثلا في:

_ **قانون الجمارك:** هي تقرير عن أعمال التي قام بها أثناء تأدية عمله عن أقوال وتصريحات أو الأفعال التي جرت بحضوره ويأخذ فيه شكاوى قولية ويعاين مخالفة أو يقدم نتائج عن عمليات هادفة إلى جمع الأدلة,[2] وقد حددت نص المادة 241 نوعين من محاضر إما محاضر حجز أو محاضر معاينة وقد حددت المادة 245 شروط محضر حجز وكذا مادة 252 التي تحدد شروط المعاينة.

ثالثا_ شروط صحة المحاضر

وهي شروط شكلية وأخرى موضوعية

أ_شروط الشكلية: نصت المادة 214 من قانون إجراءات جزائية جزائري على أنه لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في شكل ويكون قد حرره ووضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه,[3] ويجب أن يتضمن مجموعة من البيانات التي تتمثل في تحرير المحضر طبقا للأشكال التي نصت عليها قانون إجراءات جزائية وينبغي أن يكون محضر مؤرخا وممهورا بخاتم الوحدة

---

(1) لهو رابح,محاضرات في الإثبات المواد الجنائية ألفيت على طلبة ثانية ماستر, جامعة سطيف 2,كلية حقوق,2022/2021,ص 41.

(2) مروك نصر الدين, المرجع السابق, ص 324.

(3) الطيب بلواضح, المرجع السابق, ص 100-101.

التي ينتمي إليها من حرره ويسجل في سجل المحاضر, يجب أن يكون المحضر قد حرره الموظف أثناء أداء مهامه ووظيفته فالضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق يحررون محاضر وهم يؤدون وظائفهم ويجب أن يكون محضر متضمنا الإجراءات التي تندرج ضمن اختصاص موظف الذي يحرره واختصاص ثلاثة أنواع شخصي,نوعي ومحلي.[1]

ب_شروط الموضوعية: أن يكون محضر صحيحا ومقصود بالصحة هنا أن يتضمن المحضر معلومات تكون مطابقة للحقيقة والواقع ضابط الشرطة القضائية عندما ينفذ المعاينات أو يسجل أقوال شهود أو المشتبه فيهم يجب عليه أن يتحرى بكل وسائل صحة وصدق ما يشتبه في المحضر ونفس شيء لقاضي تحقيق,[2] المحضر كالوثيقة رسمية يجب أن يكون دقيقا وواضحا على من يكتب المحضر أن يراعها فهي التزام الدقة في النقل وتسجيل المعلومات فيجب أن يذكر الزمان والمكان وهوية الشخص بصورة دقيقة ومضبوطة وأن يصف الوسائل المستعملة في الجريمة وصفا دقيقا وعلميا,[3] وأن يكون المحضر محرر بصياغة وأسلوب واضحين.

رابعا_ تقدير المحاضر

القاعدة العامة في محررات كغيرها من الأدلة تخضع بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وليس لها أي حجية خاصة,[4] وهذا يعني أن القانون الإجراءات الجزائية يجعل من محاضر الضبطية القضائية باعتبارها محررات تدون فيها الأعمال التي تجريها الشرطة القضائية كقاعدة عامة مجرد محاضر معلومات واستدلالات لا تعدو أن تكون محاضر استدلالية لا حجية لها, إلا أن هناك استثناء على مبدأ اقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وهو أن هناك محاضر خاصة أي أنها

---

(1) رياح فوحال, المرجع السابق, ص 414.

(2) خلادي شهيناز, المرجع السابق, ص 101.

(3) رياض فوحال, المرجع نفسه, ص 414.

(4) نجيمي جمال, إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد قضائي, جزائر, دار هومه,2011,ص 195.

ملزمة للقاضي في الأخذ بها ولا يجوز أن يتقاضى عنها ولا يجوز دحضها إلا بتقديم الدليل العكسي أو بالطعن فيها بالتزوير ومن خلال المادة 212 من قانون إجراءات جزائية التي لم نستثني المحاضر من الأدلة إثبات التي للقاضي كامل حرية في أن يستمد منها اقتناعه,[1] كما أنها لم تستثنها من أدلة الإثبات التي تخضع في تقديرها لمبدأ الاقتناع الشخصي وهو الأمر الذي عاد وأكده المشرع الجزائري بنص المادة 215 من قانون إجراءات جزائية.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا حينما قضت "يحرر ضباط الشرطة القضائية محاضر بأعمالهم ثم يرسلنوها إلى وكيل جمهورية لدى محكمة المختصة الذي يقرر متابعة المتهم جزائيا إن رأى أن وقائع تكون جريمة وقاعدة العامة أن قاضي جزائي يقدر وقائع الواردة بمحاضر البحث الأولي تبعا لاقتناعه الخاص".[2]

الفرع الثاني: المعاينة

تعتبر المعاينة من أهم الإجراءات التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق الاهتمام بها كونها نقطة بداية التي يتوقف على دقتها صحة كافة الإجراءات التالية لها, فالمعاينة إجراء صادف له معنى ومضمون كما أن له أنواع عديدة, لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المعاينة أولا ثم أنواع وشروطها ويليها تقدير المعاينة.

أولا _ تعريف المعاينة: هي مشاهدة مسرح الجريمة وإثبات الحالة فيها أي مشاهدة وإثبات الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة للمساعدة على اكتشاف الحقيقة,[3] وعرفها أخر على أنها هي الكشف الحسي مباشر لإثبات حالة شيء أو الشخص من خلال الرؤية أو الفحص

(1) المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) رياض فوحال, المرجع السابق, ص 416.

(3) يعقوبي زهرة, مذكرة معاينة والخبرة في إثبات جنائي, جامعة مستغانم, كلية حقوق وعلوم سياسية,2022,ص 09.

المباشر,[1] وكذلك المعاينة هي عبارة عن انتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان وقوع جريمة إذ تطلب الأمر ذلك ومن أجل إثبات حالة أماكن ومعاينة المخلفات الجريمة وضبط الأشياء المتحصلة أو المتخلفة عنها أو التي استعملت في تنفيذ الجريمة,[2]وهو ما نصت عليه مادة 42 من قانون إجراءات الجزائية.[3]

ثانيا_ أنواع المعاينة

تنقسم المعاينة في الإثبات الجنائي إلى وجوبيه وجوازيه وسوف نتطرق إلى كل نوع على حدى :

أ_ **المعاينة الوجوبية:** من خلال استقراء مواد قانون الإجراءات جزائية لا سيما المادة 42 والتي نصت على أنه "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بالجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة وعليه أن يسهر على محافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي,[4] وبالتالي فإن انتقال رجال ضبطية قضائية إلى مكان وقوع جناية متلبس بها وجوبي وليس من أجل معاينة الآثار مادية فقط,[5] بل للتحفظ على كل شهود وسماع أقوالهم ولاتخاذ الإجراءات لازمة التي تفيد بكشف الحقيقة, ويجب على أفراد ضبط القضائي أن يخيروا النيابة العامة وفور إخبار النيابة العامة يجب على عضو نيابة العامة بمجرد إخباره بجناية متلبس بها الانتقال فورا إلى مكان الجريمة وهو ما يستشق من نص

---

(1) جمال كيلاني, الإثبات بالمعاينة والخبرة في فقه وقانون,مجلة جامعة النجاح للأبحاث,المجلد 16,نابلس,فلسطين,2002,ص 270.

(2) علي شملال, مستحدث في قانون إجراءات جزائية جزائري,الكتاب الأول (استدلال و اتهام),دار هومة للطباعة والنشر ,طبعة 2, 2017,ص 39.

(3) المادة 42 طبقا للأمر رقم 02/15,مؤرخ في 23 يونيو 2015,متضمن تعديل ومتمم قانون إجراءات جزائية.

(4) يعقوبي زهرة, المرجع السابق, ص 11.

(5) بن عياط حميدة, معاينة مسرح الجريمة ودوره في كشف الحقيقة,مذكرة تخرج من مدرسة عليا للقضاء,دفعة 2009,ص 10.

المادة 56 وقرة أولى من نفس القانون "ترفع يد ضابط شرطة قضائية عن التحقيق بوصول وكيل جمهورية بمكان حادث".[1]

ب_ المعاينة الجوازية: يفهم منصوص قانونية سالفة الذكر بشأن معاينة الوجوبية أم معاينة في غير تلك الأحوال هي معاينة جوازية متروك الأمر إجراءها لرجال ضبطية قضائية وأعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وحتى قضاة الحكم,[2] وهذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون إجراءات جزائية التي نصت على جوازية انتقال قاضي التحقيق إلى أماكن وقوع جريمة الإجراء المعاينات لازمة بعد إخطار وكيل جمهورية الذي له حق في مرافقته.

ثالثا_ شروط صحة إجراء المعاينة

أوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإجراء معاينات وذلك بانتقال إلى مكان حادث وفحصه فحصا جيدا ويثبت حالته وحالة الأشياء والأشخاص الموجودين به الأسلحة والأدوات التي تكون قد استعملت في الجريمة فالتنقل إلى المسرح الجريمة يمكن المحقق من البحث عن الأدلة والآثار المادية للجريمة ومعرفة العناصر ضرورية للإظهار الحقيقة وتعرف على مرتكبيها وتتمثل هذه الإجراءات في:

1_سرعة الانتقال والمبادرة:الانتقال السريع إلى مسرح الجريمة هو إجراء حاسم للمحققين يهدف إلى إجراء المعاينة قبل تأثير العوامل الخارجية على الأدلة والآثار الموجودة يساعد هذا الإجراء في حفاظ على مسرح الجريمة ومنع تدمير أو طمس الأدلة التي قد تكشف حقيقة سواء كان ذلك بشكل متعمد أو غير معتمد.[3]

---

(1) المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) كروم فؤاد,إجراءات المعاينة التقنية لمسرح جريمة, مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي, جامعة مسيلة,2018,ص 30.

(3) حفصة عماري,مذكرة دور معاينة وخبرة في الإثبات الجنائي,جامعة وادي معهد علوم إسلامية,2017/2016,ص 30.

2_الدقة والتأني وقوة ملاحظة:تتطلب المعاينة عند إجرائها الدقة وتأني وقوة ملاحظة وعلى المحقق أن يفحص كل شيء فحصا دقيقا شاملا من أجل استنتاج علاقته بأطراف الجريمة ولهذا يجب على المحقق أن يحتاط للأمرين أولا هما تجنب المساس بآثار تدل على الجاني كالبصمات وأثار أقدام ملابس خاصة وثانيا هو أن لا يقطع المحقق بوصف المعين للأمر شاهده ويكون هناك احتمال وجه أخر .

3_الترتيب المنطقي والمتسلسل في المعاينة: يجب على المحقق مراعاة ترتيب أثناء المعاينة حيث يجب أن تكون الانتقالات بين نقاط متسلسلة ومنظمة فالمعاينة تعتبر إجراءا هاما وعدم التزام بالترتيب قد يؤثر سلبا على تحقيق, يساعد الترتيب في تقديم صورة دقيقة للمسرح الجريمة مما يساهم في تحقيق تسلسل واقعي يثبت كل ما يتعلق بالجريمة.

4_محافظة على مكان جريمة:إن حماية ومحافظة على مسرح الجريمة هو أول إجراء يقوم به رجل شرطة والذي يترتب عليه نجاح تحقيق وتعرف على الجاني فيجب على ضابط بمجرد وصوله لمسرح حادث أن يحميه من هؤلاء الفضوليين والمتطفلين فبالتالي إن تحفظ على مسرح الجريمة أكبر وقت ممكن حيث أنه على رغم من فحص دقيق لمسرح جريمة من ممكن نسيان أثر بسهولة وبالتالي يمكن رجوع إلى المسرح للحصول على أثر.[1]

5_عمل رسم هندسي لمكان الجريمة:ويكون ذلك بوضع رسم هندسي لمكان الجريمة أو أخذ صور المكان.

6_تحرير محضر: يجب على المحقق أن يقوم بتحرير محضر مستقلا عن محضر التحقيق الأصلي.

[1] جعدان حورية, مذكرة معاينة مسرح جريمة ودوره في كشف حقيقة, جامعة تموشنت, كلية حقوق وعلوم سياسية,2023,ص 36.

رابعا_ تقدير المعاينة

تساهم المعاينة في تكوين عقيدة المحكمة إذ تمنحها انطباعات مادية ناجمة عن إطلاع أو فحص أو المناظرة مباشرة لمحل معاينة دون وساطة شهود أو خبراء,[1]وتكون خاضعة للسلطة تقديرية للقاضي أي له حق أن يأخذ بها كما له الحق في استبعادها أي يعتمد على ما يمليه عليه ضميره وقناعته الشخصية في تقدير نتائج معاينة وإذا كان القاضي ملزم بإتباع الشروط المطلوبة قانونا في إجراء المعاينات وتحرير محضر الانتقال غير أن قاعدة حرية القاضي في اقتناع بالنسبة للمعاينة يرد عليها الاستثناءات ولو كانت محدودة وهو ما تؤكده عدة قرارات المحكمة العليا ومنها "إن محاضر رجال جمارك تثبت صحة المعاينات المادية التي تتضمنها ما لم يقع طعن فيها بعدم صحة".[2]

الفرع الثالث: تقدير الخبرة

تعتبر الخبرة من وسائل الإثبات المباشرة وهي من أهم الإجراءات المساعدة الإثبات, في القضاء الجنائي وذلك لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها وهي من وسائل التي يستعين بها القاضي في المسائل الفنية التي تتجاوز مجال إدراكه من خلال تعيين أشخاص مخصصين لمساعدته في فهم لبس وغموض القضية وذلك من أجل تحقيق ثبوت حقيقة الجريمة أو نفيها على المتهم وانطلاقا مما تقدم سنتطرق إلى تعريف الخبرة أولا ثم إلى إجراءاتها وشروطها وتقديرها.

أولا_ تعريف الخبرة: هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معلومات فنية أو دراية عملية تتوافر لدى خبير يحكم علمه وثقافته ولا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص فقد أجازت

(1) أحمد شوقي شلقاني, المرجع السابق, ص 454.

(2) محكمة عليا قرار صادر 1982/10/21,في طعن رقم 22938,غرفة الثانية,ص 17.

التشريعات للقاضي الرجوع إلى الأخصائيين إذا تبين له وجود نقص معين في معرفته وعلى ألا يكون هذا النقص مرتبطا بالمسائل القانونية التي هي من محض وظيفته أو تخصصه,[1] ويعتبر رأي الخبير دليلا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الموضوع ولقناعته الوجدانية ويلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي في نفسه الكفاية العلمية والفنية لها.

ثانيا_ إجراءات إعداد الخبرة

إن تعيين الخبير يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وعددهم ومهمتهم على ضوء دقة وصعوبة وأهمية القضية المعروضة أمامه.[2]

أ_أمر بندب خبير: أجازت المادة 143 من قانون إجراءات جزائية لقاضي التحقيق ندب خبير في قضايا التي نستوجب ندبه كلما عرضت عليه مسألة ذات طابع فني سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب من أطراف القضية وهم طرف المدني ومتهم, وإن لقاضي تحقيق مطلق الحرية في اختيار الخبراء فله أن يختار الخبير ومن بين الخبراء مسجلين بقائمة الخبراء معتمدين لدى الجهات القضائية,[3] كما يجب تحديد المادة اللازمة للخبير لتقديم تقريره خلالها وهذا ما نصت عليه المادتين 146-148 من قانون إجراءات جزائية[4] كما يجوز للخبير إذا عرضت له مسألة خارجية عن تخصصه للاستعانة بفنيين آخرين وهذه رخصة تمنحها له مادة 149 قانون إجراءات جزائية.

---

(1) زبدة مسعود, المرجع السابق, ص 65.

(2) بوحنيك زينب, مذكرة الماستر الخبرة في المادة الجزائية,كلية حقوق, جامعة قاصدي مرباح,ورقلة,جزائر,2015,ص16.

(3) خلادي شهيناز, المرجع السابق, ص 93.

(4) محمد حزيط, مذكرات في قانون إجراءات جزائية الجزائري, دار هومه,الجزائر,2007,ص 126.

ويلتزم القانون قاضي تحقيق أن يحدد مهمة أو المهام التي سيقوم الخبير وعلى هذا الأخير احترام هذه مهمة والمهلة التي حددها القاضي وإلا تعرض للعقوبات تأديبية تصل إلى درجة شطبه من جدول ويستبدل بخبير أخر وفي جميع الأحوال فإنه على خبير أن يباشر مهامه تحت رقابة قاضي الذي أنتدبه وهذا طبقا لنص مادة 3/143 من قانون إجراءات جرائية وأن يبقى على اتصال به لإحاطته علما بالتطورات أعماله.[1]

وقد نص المشرع طبقا للمادة 143 من نفس القانون على أنه يحق لجهات الحكم أن تأمر بندب الخبير عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني, فلجهة الحكم حق الاستعانة بأحد الخبراء عن طريق الندب لإجراء معاينات وتحاليل, وفي جهة الاستئناف فإنه متى رأت الأمر يتطلب إجراء الخبرة فنية فلها أن تلجأ إلى الاستعانة بالخبراء.[2]

ب_تحديد مهمة الخبير: أوجبت المادة 143 من قانون إجراءات جزائية على قاضي تحقيق أن يحقق دائما في الأمر بندب الخبير بدقة المهمة المطلوبة منه والأسئلة العلمية والفنية التي يطلب الاستفسار عنها وبالمجرد إعلام الخبير بالمهمة المسندة إليه فإنه يبادر في أقرب الآجال بإبلاغ القاضي بقبوله المهمة المسندة إليه مع إمكانية إطلاعه على الملف والوثائق المرفقة لذلك من المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي بالخبرة,[3]بعد تعيين الخبير وإطلاعه على الملف والوثائق المرفقة ويكون غالبا قبول الخبير بمهمته قبول ضمنيا إلا أنه في المادة 135 من نفس القانون توجب على الخبير أن يخطر الخصوم باليوم والوقت الذي يقوم فيهما بإجراء الخبرة.[4]يرى البعض المشرعين في المسائل الجنائية من بينهم المشرع الجزائري عدم جواز الخبراء الآن ذلك يشكل

---

(1) خلادي شهيناز, المرجع نفسه, ص 94.

(2) يعقوبي زهرة, المرجع السابق, ص 63.

(3) أيمن بوثينة, الخبرة القضائية في المادة الإدارية, مذكرة شهادة الماستر, جامعة ورقلة,2013/2012,ص 35.

(4) بوحنيك زينب, المرجع السابق, ص 19.

جزء من مقتضيات تكوين قناعة الوجدانية للقاضي الذي يتمتع بحرية مطلقة في المجال الإثبات الجنائي.[1]

ج_تقديم التقدير: يجب أن يكون تقرير خبير مفصلا ومتضمنا كافة مسائل والبيانات الخاصة بتنفيذ ما طلب منه,[2] ويعتبر تقرير الخبير رأيا استشاريا غير ملزم للمحكمة ويعد من جملة الأدلة مطروحة في الدعوى يفيد القاضي أو المحقق في استجلاء الحقيقة وتقرير الخبير يمثل خلاصة أعماله, لذا يجب على الخبير أن يحرره في المدة المحددة من طرف القاضي ويجب أن يوضح فيه الإجابة عن كل طلب وجهته إليه سلطة القضائية وبعد تحرير وتوقيع على تقرير[3] يروعه لدى كاتب جهة التي أمرت بالخبرة أمامه الناحية الشكلية فغالبا ما يتم تقسيم تقرير الخبرة إلى ثلاثة أقسام المقدمة وتشمل موضوع الانتداب وما يراد أخذ رأي فيه قسم الثاني ويشمل جميع الإجراءات والأبحاث التي أجرها الخبير قسم الأخير يتضمن نتيجة التي انتهى إليها ورأيه في المسائل التي ندب شأنها[4]وبعد إعداد الخبرة وإيداعها وفي حالة طلب أحد أطراف الخصومة كالمتهم أو المدعى المدني أو محاميهم إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة ورفض القاضي تحقيق طلب, فعليه أن يصدر أمرا مسبب في أجل 30 يوما من تاريخ استلامه طلب ويجوز للأطراف استئناف هذا الأمر في ظرف أيام من تاريخ التبليغ.[5]

---

(1) خروفة غانية, سلطة قاضي الجنائي في تقدير خبرة,مذكرة ماجستير في قانون العقوبات وعلوم جنائية, جامعة منتوري, قسنطينة,2009/2008,ص 40.

(2) الطيب بلواضح, المرجع السابق, ص 110.

(3) طبقا لما نصت عليه المادة 153 من قانون إجراءات جزائية.

(4) الطيب بلواضح, المرجع نفسه, ص 110-111.

(5) محمد حزيط, المرجع السابق, ص 130.

ثالثا_ أنواع الخبرة

لقد أصبحت الخبرة القضائية في التشريعات المعاصرة ذا أهمية بالغة في الإثبات لإسهامها في تحقيق العدالة وتنوير القاضي وتحقيقا لذلك كانت الخبرة القضائية على أنواع عدة تمكن في إيجازها فيما يلي:

1_الخبرة القضائية: هي خبرة بصفة مطلقة عندما تأمر بها المحكمة للمرة الأولى, حينما يستعصى الأمر في فهم مسائل فنية أو عندما نتوفر في إحدى قضايا مطروحة عليها للفصل فيها ظروف أو شروط معينة فتسندها لخبير واحد أو عدة خبراء وذلك بحسب نوع الخبرة مأمور بها أو حسب موضوعها أو طبيعتها أو أهميتها.[1]

2_الخبرة المضادة:هي الخبرة التي بطلبها الخصوم أو تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها ويكون موضوعها مراقبة صحة المعطيات وسلامة وصدق نتائج وخلاصة الخبرة الأولى وذلك بواسطة خبير أو عدة خبراء.[2]

3_الخبرة الجديدة: هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائيا الخبرة الأولى لأي سبب من الأسباب كالبطلان مثلا [3] ويمكن الأمر بخبرة جديدة في الصورة التالية:

-إذا كان تقرير معيبا في شكله أو مشوبا بانحيازه إلى خصم من الخصوم.

-إذا كان تقرير ناقصا أو غير كاف في نظر محكمة أو المجلس.[4]

---

(1) بن حاج بثينة, خبرة قضائية في المادة الجزائية, مذكرة الماستر, كلية الحقوق, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية,2013,ص 15.

(2) مولاي ملياني بغدادي,خبرة قضائية في مواد مدنية,دون طبعة,مطبعة حلب,جزائر,1992,ص 14.

(3)مولاي ملياني,المرجع نفسه,ص14.

(4) منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب,.www.djelfa-info/ub

4_الخبرة التكميلية: هي خبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترى نقصا واضحا في الخبرة المقدمة إليها أو أن الخبير لم يجب على جميع الأسئلة ونقاط فنية المعين من أجلها, وتستند الخبرة التكميلية إلى الخبير

الذي أنجزها أو إلى أخر كل ذلك يعود إلى تقدير القاضي أو إلى ما يراه مناسبا.[1]

5_الخبرة الجزئية: وهي الخبرة التي تشمل نفس القضية التي تناولتها الخبرة المطلقة, لكنها تنصب على نقاط الجزئية مختلفة عنها, كأن يندب خبير في الخبرة المطلقة لتحديد مدة العجز كلي وفي الخبرة

الجزئية يندب لتحديد مجمل الأضرار اللاحقة بالضحية من ضرر جمالي وروحي.[2]

رابعا_ تقدير الخبرة

تعد الخبرة مجرد دليل يرجع أمر تقديره لقاضي الموضوع فالمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقدير رأي الخبير وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت "إن تقدير الخبرة ليس إلا عنصرا من عناصر الاقتناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع,[3] وللمحكمة أن تأخذ من تقرير الخبير ما تطمئن إلى صحته وتطرح ما لا يرتاح إليه ضميرها يترتب على قاعدة الاقتناع الحر للقاضي أن رأي الخبراء لا يقيد القاضي الجنائي ويظل هذا الأخير محتفظا بكامل سلطته في تقدير الخبرة فمهما كانت كفاءة الخبراء وشهرتهم فإن كلمة الأخيرة ترجع إلى

---

(1) مولاي ملياني,المرجع السابق,ص 15.

(2) خمال وفاء, الخبرة الطبية في مجال جزئي,مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة عليا للقضاء,وزارة عدل,جزائر,2008,ص 06.

(3) عبدون نسيمة, بولمكاحل أحمد, حرية اقتناع شخصي للقاضي جزائي وحدودها في تشريع جزائري,مجلة علوم إنسانية,جامعة أم بواقي,مجلد9,العدد 1 مارس 2022,ص 58..

القاضي الذي ينظر إلى تقرير الخبرة كالوسيلة إثبات فمن واضح أن محكمة غير مقيدة بتقرير الخبرة فلها أن تأخذ به أولا فإن ذلك يدخل في حدود سلطتها التقديرية.[1]

أخذ المشرع الجزائري هذا الأمر بعين الاعتبار وتناوله في المادة 219 من قانونالإجراءاتالجزائيةالجزائري المعدل والمتمم, حيث فتح المجال للقاضي في تقدير إمكانية اللجوء للخبرة من عدمه كما جاءت بالتأكيد على حرية جهات تحقيق أو الحكم في ندب الخبير في المسائل ذات طابع الفني.

وجاء بهذا الصدد في قرار محكمة العليا "إن إجراء خبرة أمر اختياري موكل للاجتهاد قضاة الموضوع فلهم أن يقضوا بها ولهم أن يرفضوها على شرط أن يصدروا قرارا مسببا إذا ارتأوا أنه لا موجب لإجرائها [2] لكن مهما اتسعت سلطة القاضي في رقابة تقرير خبير فإن لها حدودها, فالقاضي لا يستعمل هذه سلطة تحكما وإنما يتحرى مدى جدية تقرير ومقدار ما يوجب به من ثقة.[3]

وإذا كانت هذه قاعدة عامة فإنه ثمة استثناءا يرد عليها وتقرير الخبرة في جنحة سياقه في حالة سكر وبالتالي فإن المشرع استبعد كل طرق الإثبات أخرى للإثبات هذه جريمة وحصرها في الخبرة طبية فاحصة لعينة من دم السائق فأعطى المشرع بذلك قوة ثبوته لهذه فخصص وجعل منها الدليل الوحيد الذي يقبل ثبوت جريمة.[4]

---

(1) بوتمجت أنور, سلطة قاضي جنائي في تقدير الأدلة, مذكرة الماستر, كلية الحقوق, جامعة عربي تبسي, تبسة,2019,ص 25.

(2) قرار محكمة عليا غرفة جزائية 1, صادر في 1974/11/19,في طعن رقم 9024.

(3) زروقي عاسية, خبرة جزائية ومدى سلطة قاضي جزائي في تقديرها,مجلة معالم للدراسات قانونية وسياسية,مجلد 3,عدد1,جامعة دكتور مولاي طاهر,سعيدة,2019,ص 109.

(4) محكمة عليا,قرار صادر بتاريخ 1981/02/19,مشار إليه محمد مروان,المرجع السابق,ج2,ص 477.

أوجب المشرع الجزائري في المادة 154 قانون إجراءات جزائية أن على قاضي تحقيق أن يستدعي من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج, إذا فالمناقشة تقرير الخبرة نستدعي إبلاغ أطراف بمضمونها حتى يسنى لهم إبداء ملاحظتهم وأن يتمسكوا بالبطلان إذ رأوا أن الخبرة قد شابها عيب من عيوب الإبطال كما أنه للمحكمة مناقشة خبرة وذلك باستدعاء الخبير أمامها للحصول منه على توضيحات ومعلومات ضرورية وللمحكمة أن تحكم بتعيين خبير أخر لإبداء رأيه شفاهة في جلسة بعد مناقشة الخبرة فإن على قاضي قبل الحكم دراسة الخبرة دراسة وافية ومعمقة وإذا اقتنع القاضي برأي الخبير ونتائج التي خلص إليها في تقريره عليه أن يتبنى رأي الخبير لأن قاضي هو صاحب الرأي الأول والأخير في الدعوى.[1]

المطلب الثالث

تقدير الأدلة العلمية

إن الوسائل العلمية الحديثة واستخدامها في مجال العمل الجنائي يجعل العملية الإثباتية متطورة وقابلة للتجديد والتطور الحاصل في مجال العلوم الطبية والكيميائية, فالإثبات الجنائي بالوسائل العلمية يمثل الجانب التطبيقي لنظام يتلاءم والواقع الحالي لما فيه من تطور تكنولوجي سريع والذي يسمى عادة بنظام الأدلة العلمية أو النظام العلمي للإثبات وذلك انسجاما مع تطور الأسلوب الإجرامي الذي بدأ يستغل نتائج تطور العلمي لارتكاب جرائم عديدة.[2]

وعليه فإن الإثبات الجزائي بالوسائل العلمية الحديثة يتطلب مقابلة القيمة العلمية للدليل والتي هي من اختصاص أهل العلم المتخصصين بالبحوث القيمة القانونية للدليل العلمي وذلك

---

(1) يوم دراسي بمقر مجلس قضاء تيسمسيلت," الخبرة القضائية في قانون جزائري,courdetissemsilt.mjustice.dz,2023/01/25

(2) مسعود شعيب, أدلة الإثبات العلمية ودورها تكوين قناعة القاضي جزائي, مذكرة الماستر, كلية الحقوق, جامعة قاصدي مرباح,ورقلة,جزائر,2017,ص 06.

بالضرورة أن يكون هذا الدليل مستمد من إجراءات قانونية ويجب أن يخضع لتقدير قاضي لذلك سنتطرق في المطلب إلى فرعين نتناول في الأول الأدلة المتعلقة بتحقيق الشخصية والثاني الدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة.[1]

الفرع الأول: الآثار الجنائية المستمدة من جسم الإنسان

إن الآثار الجنائية المستمدة من جسم الإنسان عديدة منها: ما هو ظاهر ومنها ماهو خفي وبغرض الإحاطة بها ومعالجتها ومعالجة منهجية فصلنا تقسيمها إلى البصمة أولا ثم ثانيا سنتطرق إلى إفرازات جسم الإنسان.

أولا_ البصمة

تعتبر من الآثار المادية التي يتركها الجاني في مكان ارتكاب الجريمة وتعتبر من الأدلة المعول عليها في الإثبات الجنائي وذلك لأنها تفرق غيرها من الأدلةالأخرى,[2] وقد أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن لكل إنسان بصمة خاصة به وهذه البصمات لا يمكن أن تتطابق مع شخصين حتى لو كانواتوأمين, هذه البصمات تتنوع وتتعدد تبعا لنوع العنصر الذي طبعهما, فضلا عن بصمات الأصابع فإنه توجد بصمات أخرى من شأنها أن تساهم في التعرف عن صاحبها والاستهداء إليه.

1_بصمة الأصابع: تعتبر بصمات الأصابع من أهم وسائل تحقيق الشخصية تظهر في الشهر الرابع وتظل ثابتة مدى الحياة وهي انطباعات تتركها رؤوس الأصابع عند ملامستها لأي سطح ولا تكون مرئية للعين في معظم الحالات وهي عبارة عن خطوط بارزة التي تعادلها خطوط

(1) بوشو سميرة, إثبات جنائي بالأدلة العلمية, مذكرة الماستر, كلية الحقوق, جامعة محمد بوضياف,مسيلة,جزائر,2019,ص 35.

(2) بوشو سميرة, المرجع نفسه, ص 17.

أخرى منخفضة على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل والتي تتخذ أشكالا مختلفة وتترك طابعا على كل جسم تلمسه.[1]

2_بصمة القدم: يذهب البعض إلى أثر القدم قد تكون طبعته أو بصمة قدم حيث تتولد طبقة القدم حين تطأ القدم مادة لينة كالتراب أو الرمل أو الطين, أما بصمات القدم فتكون على قاعدة صلبة حين تكون القدم أو النعل أو كعب الحذاء الملوث بالمادة أجنبية كالدقيق أو التراب أو الدم, وقد تكون بصمات القدم خفية إذا تخلفت عن أقدام عارية أو مغطاة بالجوارب.[2]

3_بصمة الشفتين: تعتبر بصمة الشفتين إحدى بصمات تحقيق شخصية عن طريق تجاعيد وأخاديد موجودة بهما حيث تتميز شفاه كل فرد بتعاريج تختلف عن الأخاديد وتعاريج موجودة في شفاه الآخرين بل أن شفاه كل فرد لهما صفات تشريحية مختلفة.[3]

4_بصمة الأذن: تعتبر أسلوب فريدا في مجال تحقيق الشخصية لأن الشكل الخارجي للأذن لا يتغير أبدا فيتم قياس أخذ صورة عن الخطوط المميزة للأذن والتي تلصق على نموذج الاستعراف الذي يتبين منه أوصاف الأذن من حيث الشكل والمقاييس البشرية ومع ذلك فإن هذه البصمة لم تجد تطبيقا لها أن المجرم لايستخدم أذنه في ارتكاب الجريمة وتبقى هذه البصمة مجرد قرينة فالإثبات يقدر القاضي مدى قوتها الاثباتية حسب ظروف الجريمة.[4]

5_بصمة الأسنان: يعتبر علماء الطب الشرعي أن بصمة الأسنان لها دور كبير في كشف الحقيقة وتحديد هوية الجاني بصفة عامة بحيث تعتمد على ظاهر الواقع الفعلي للفرد من خلال تحديد شكل وحجم الأسنان وعلى ذلك فإن الواقع العملي يثير دائما كثيرا من مشاكل شخصية

---

(1) مسعود شعيب,المرجع السابق,ص 28.

(2) مسعود شعيب,المرجع نفسه,ص 29.

(3) مسعود شعيب,المرجع نفسه,ص 30.

(4) بوشو سميرة, المرجع السابق, ص 20.

أمام جهات الاستدلالوالتحقيق, وعلى ذلك فإن بصمة الأسنان في هذه الحالة يكون لها أثر كبير في تحديد شخصية الأفراد.[1]

6_البصمة الوراثية: هي الأثر الذي ينتقل من الآباء الى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع وفق قوانين محددة يمكن تعلمها

كما عرفت البصمة الوراثية بأنها الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط منخفضة والتي تكسو رؤوس الأصابع للإنسان وهذه بصمات تمثل بطاقة الشخصية ربانية أودعها الله سبحانه وتعالى في أطراف الإنسان وهي في غاية الدقة والإعجاز بحيث لا يمكن أن تتشابه بصمة إنسان مع أخر وذلك لا يمكن أن تتطابق بصمة إصبع مع أخر في نفس يد شخص.[2]

أي مايعرف أيضا ببصمة حامض النووي كأحد الوسائل الحديثة خاصة بالبصمات أي DNA هي التي تميز لكل خلية من خلايا الجسم ما يميزها بأنسجة خاصة بالجسم والمختلفة أيضا منها: مخ العظم ,جذور الشعر, ولب الأسنان وسوائل الجسم المختلفة من بول ومني ودم من خلال الكريات البيضاء والحمراء ثم استخدام أكثر من 10 % لتحديد البصمة الوراثية.[3]

وانطلاقا مما سبق البصمة الوراثية هي تركيب ناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية لأن المتفق عليه أن البصمة الوراثية تظهر التنوع البشري وتطوره والصفات الوراثية والتركيب الوراثي.[4]

---

(1) محمد عبد الرحمان عبد المحسن,دور بصمة الأسنان في الإثبات الجنائي,دراسة المقارنة,كلية المنيرة,المملكة العربية السعودية,ص 108/107.

(2) يمينة محمد سالم البكاي, بوذراع دليلة, دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي, مذكرة الماستر, كلية الحقوق, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة,جزائر,2019,ص 08.

(3) محمد عبد الرحمان عبد المحسن,المرجع نفسه,ص 102.

(4) بن مالك أحمد,البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي,مجلة الأفاق العلمية,مجلد 11 العدد ,4. 2019,ص 102.

ومن الناحية التشريعية فعرفها المشرع الجزائري في المادة 02 فقرة 01 من قانون 03/16 المؤرخ في 2016/06/19 البصمة الوراثية هي التسلسل في المنطقة الغير مشفرة من الحمض النووي

ثانيا_ إفرازات جسم الإنسان

يمكن أن تكون الآثار المادية التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة ناتجة عن جسم الإنسان بأشكال و صور مختلفة وألوان متباينة ومنه هذه الآثار المتخلفة عن جسم الإنسان للإفرازات والمتمثلة في بقع الدم, البقع اللعابية,البقع المنوية .

1_البقع الدموية: تعتبر من الآثار المادية التي غالبا ما يتم العثور عليها في محل الحادث لذلك بأن لزاما للاهتمام وفحصها نظرا لما تقدمه من معلومات هامة ومفيدة غالبا ما تكون هذه البقع في جرائم العنف.[1]

إن مكان بقعة الدم يعطينا فكرة عن تحركات المجني عليه أو المتهم بعد الإصابة أو بعد ارتكاب الجريمة التي أصيب فيها,[2] وتعد البقع الدموية قرينة قوية ضد المتهم إذ وجدت البقعة الدموية المطابقة لفصيلة المجني عليه على المتهم أو ما يتعلق به, وتعد ذات أهمية وتؤدي دورا أساسيا في تحديد شخصية الجاني أو ضبط محصلات الجريمة في صورة المشتبه به والتوصل إلى الجاني من خلال التلوثات العائدة له حيث تم العثور عليهاعلى ملابس المجني عليه أو أي من إفرازات جسمه أو في مسرح الجريمة .[3]

(1) بوشو سميرة, المرجع السابق, ص 22.

(2) مازن خلاف,محاضرة 29,أثار البقع الدموية واللعابية, كلية الحقوق, جامعة المستنصرية,2017/2015,ص 21.

(3) مازن خلاف,المرجع نفسه,ص 04/03.

2_البقع اللعابية: يعد اللعاب من القرائن المادية المهمة التي يستفيد منها المختصون في التعرف على الجناة والمعتدين في الكثير من الجرائم,[1] ويعد فحص البقع والتلوثات اللعابية من الأمور المهمة في العديد من الجرائم مثل سرقة والقتل والاغتصاب وذلك عن طريق بصمة الحامض النووي DNA التي يمكن تحديدها من فحص التلوثات اللعابية الموجودة في مسرح الجريمة أولد المجني عليه ومقارنتها بصمة المتهم أو المشتبه به فهي وسيلة نفي أو إثبات بنسبة 100 % وبذلك يمكن ربط بين المتهم والجريمة وتحديد شخصية صاحب اللعاب.[2]

إذ يمكن من خلال الفحص المجهري لبعض الآثار المتروكة في مكان الحادث كالأكواب والكاسات والمطاريق الورقية ويمكن تصويرها ومقارنتها مع المشتبه فيهم حيث تكون منفرة للشخص ولا تتكرر وتعد بصمة مميزة للشخص.

3_البقع المنوية: توجد البقع المنوية في مسرح الجريمة على شكل بقع أو على شكل أثر لها سواء بعد جفافها وتعرضها لعوامل الإزالة,[3] وتتخلف مثل هذه البقع في قضايا هتك العرض والاغتصاب يتم بحث عن هذه البقع في ملابس داخلية خاصة, كما يتم فحص المهبل وشعر العانة والفخضين والبطن والبول وغيرها من أجزاء جسم المجني عليها التي يمكن أن تتعرض للتلوث,[4] وعليه فإن أثار البقع المنوية الموجودة بمسرح الجريمة أهمية كبيرة في مجال البحث الجنائي حيث تسمح بإثبات مواقعه الجنسية من عدمها .

---

(1) أثر مطابقة اللعاب في الإثبات ,موسوعة المسيرة في فقه القضايا المعاصرة,https://erej-oreg,2021

(2) مازن خلاف,المرجع السابق,ص 04.

(3) مسعود شعيب,المرجع السابق,ص 36.

(4) أكرم القصاص,بصمات تكشف هوية الجاني,اليوم السابع,القاهرة,m.youm7.com,2025

الفرع الثاني: الدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة

تعتبر وسائل العلمية الحديثة المستخدمة في مجال تحقيق جنائي كثيرة ومتعددة ونظرا لتعددها واتساع مجالها سوف نحصر مجال دراستنا لها في بعض الصور أكثر تداولا في الحقل الجنائي,حيث سنذكر وسائل المراقبة الإلكترونية.

أولا_ أجهزة التصنت

إن التصنت السري يعني أن المحادثات صادرة من هاتف معين أو إليه أو أي عنوان هاتف أخر ينصت إليها بشكل سري أو يلتقط باستخدام وسائل تقنية مساعدة من أجل حصول على محتويات تلك مكالمات موضوع مراقبة,[1] ويعرف التصنت أيضا "تعمد مراقبة اتصالات والتسجيل والاتصالات الخاصة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أو كان مما يتبادله الناس في مواجهة بعضهم البعض أو عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية,[2] وتتم عملية تصنت عادة باستخدام ميكروفات خفية وهي على أنواع مختلفة.

أما المشرع الجزائري فقد استحدث في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 22/06 مؤرخ في ديسمبر 2006 اختصاص جديدة لم يكن يعرفه من قبل في مواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 10 هو توسع في مجال اختصاص شرطة القضائية من حيث أنه سلطة تتعلق بحقوق وحريات الفرد ذلك أن المشرع سمح بها في مرحلة شبه قضائية,[3]وهو تنصت هاتفي وهو الذي تأذن به سلطة قضائية وذلك من أجل كشف عن مرتكبي جرائم وقعت .

---

(1) كوثر أحمد خالند, إثبات جنائي بالوسائل العلمية, دراسة تحليلية مقارنة, مكتب التفسير للنشر وإعلان, أربيل عراق,2007,ص 220.

(2) عوض محمد عوض,مبادئ قانون الإجراءات الجزائية,د ط–دار مطبوعات مكتبة قانونية,مصر,1990,ص 404.

(3) زروقي عاسية, طرق إثبات في ظل قانون إجراءات جزائية جزائري,شهادة دكتوراه علوم في حقوق,تخصص قانون عام,جامعة دكتور مولاي الطاهر سعيدة,الجزائر,2018,ص 361.

ثانيا_ التسرب

بما أن التسرب هي عبارة عن تقنية جديدة من تقنيات البحث والتحري الخاصة التي أدرجها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 عندما تقتضي ضروريات البحث والتحري أو التحقيق في إحدى جرائم الواردة على سبيل الحصر كما أنه تقنية من تقنيات التحري التي تسمح للشخص التوغل داخل جماعة إجرامية, فإن المشرع الجزائري نجد قد أحاط هذه العملية بمجموعة من شروط كما أعطى بعض الصفات التي ينبغي أن يتسرب بها العون, المتمثلة في السرية والخديعة واستعمال هوية مستعارة,[1] ولقد عرفه المشرع الجزائري في نص مادة 65 مكرر 12 من قانون رقم 06-22 المعدل ومتمم للقانون إجراءات جزائية على أنه "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيه ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ", تتم عملية التسرب بشروط محددة ومنها شروط ترخيص التسرب التي تتمثل في أن يكون التسرب بمناسبة التحري وتحقيق في جرائم محددة في قانون وأن يكون متعلقا بجريمة في حالة تلبس أو في تحقيق الأولي, أن يكون صدور الإذن من سلطة قضائية مختصة وتكون مدة محددة, ومن شروط التنفيذ التسرب: مباشرة التسرب من طرف ضابط أو عون شرطة ويكون مكلف بتنسيق عملية التسرب, ولا يجوز أن يشكل عمل ضابط أو العون المتسرب تحريضا على ارتكاب جرائم.

(1) وداعي عز الدين,الشرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري خاصة على ضوء قانون إجراءات جزائية جزائرية مقارن,مجلد أكاديمية للبحث قانوني,مجلد 16 العدد 2017/02,ص 203.

كما أجاز المشرع في النصوص المنظمة لعملية, التخلي أو عدم ذكر العناصر حسب التقدير الملائم التي يراها تعرض عون شرطة قضائية الذي قام بالشرب للخطر وتمس بأمنه وسلامته.[1]

الفرع الثالث: تقدير الأدلة العلمية

للقاضي جنائي سلطة قبول أي دليل مشروع حقق لديه اليقين وهو كذلك الذي يقدر قيمة الدليل وقوته في الإثبات وتحتاج عملية تقدير دليل أن يلتزم القاضي في تكوين اقتناعه إتباع الأسلوب العقلي والمنطقي.

للدليل العلمي حجية قوية وقيمة ثبوتية عالية في الإثبات الجنائي كون أن هذه الأدلة تقوم على دراسات والأبحاث وأسس علمية التي تقوم على حقيقة الجزم واليقين والأدلة العلمية أصبحت لها صدارة بخلاف أنظمة الإثبات تقليدية فالأدلة العلمية تعطي نتائج حقيقية كونها تكون وفق ضوابط ومعايير علمية مسببة.[2]

إن الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات تخلق لدى قاضي نوعا من اقتناع المفروض عليه أي أنها تؤثر في حرية القاضي في الاقتناع وتجعل منه أداة للإعلان ما تسفر عنه هذه الوسائل.[3]

رغم الإقرار بأهمية نظام الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية, إلا أنه لا يعتبر الحقيقة المطلقة فهي تثبت واقعا ماديا أو معنويا دون أن ترقى إلى درجة الحكم على شخص المنسوبة إليه تلك الوقائع.

---

(1) زوزو هدى, تسرب أسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, مجلة دفاتير سياسة وقانون العدد 11 جامعة محمد خيضر بسكرة,2014,ص 121.

(2) محمد ناصر عادل عمران,دور الأدلة علمية في إثبات جنائي,ماجستير قانون عام كلية دراسات العليا,جامعة نجاح وطنية,نابلس فلسطين,2018,ص 90.

(3) جمال دريسي, إثبات جنائي بأدلة علمية, مجلة نقدية للقانون وعلوم سياسية,مجلد 17 العدد 02, 2022,ص 428.

إن السمات التي تتميز بها الأساليب العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي تدفع البعض إلى الاعتقاد بأنها تقلل من سلطة تقديرية للقاضي, إلا أن هذا التصور ليس في محله لأنه يجب النظر إلى هذا الأمر من ناحيتين, أولا قيمة العلمية الناطقة للدليل العلمي وثانيا ظروف وملابسات التي وجد فيها الدليل.[1]

فالنسبة للناحية الأولى تخرج عن سلطة تقديرية للقاضي لأن قيمة الدليل تقوم على أسس علمية دقيقة ليس للقاضي الحرية في مناقشة حقائقها بعكس ظروف وملابسات التي وجد فيها الدليل ومن ثم يكون للقاضي استبعاد أي دليل إذا كان مناقضا لظروف الواقعة وملابستها,[2] فمثلا يكون للقاضي استبعاد الدليل الناتج عن تحليل الحامض النووي أو عن بصمة المخ في الإثبات, مفضلا عليه عناصر أخرى للإقامة الدليل أو لهدمه, فالبصمة الوراثية أو بصمة المخ هي دليل عادي كأي دليل أخر في قضاء جنائي, الأمر الذي نستشفه من خلال استقرائنا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(1) بودالي محمد, كفاية دليل علمي وسلطة قاضي الجزائي في تقديره,مجلة دراسات حقوقية,المجلد 17 العدد 3 ,2020,ص 786.

(2) بودالي محمد, المرجع نفسه, ص 786.

المبحث الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية القاضي

يعد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي من أهم خصائص نظرية الإثبات في المسائل الجزائية, إذ أن الجرائم وعلى اختلاف أنواعها جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية إلا ما استثني منها بنص خاص في القانون, بحيث لم يبقى للقاضي مجال الاجتهاد, أما غير ذلك فإن للقاضي مطلق الحرية في تقدير عناصر الإثبات التي يستمد منها هذه القناعة.[1]

كغيره من مبادئ فإن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ترد عليه عدة استثناءات التي تعد قيدا على الحرية القاضي في الاقتناع,وعلى هذا تتخذ هذه الاستثناءات صورة متباينة,منها ما يرد على حرية القاضي في الإثبات وبالتالي لا مجال لحرية اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته, وهذا ما سوف نحاول دراسته في مطلب الأول ومنها ما يرد على حرية القاضي في الاقتناع بحيث لا تترك له حرية في تقدير دليل وفقا لاقتناعه الشخصي وهو ما سوف يتم دراسته في مطلب الثاني.

المطلب الأول

الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات

إن الإثبات في المسائل الجزائية يقر بأن كل الأدلة مقبولة مادامت تحوز على مبدأ الشرعية الإجرائية وتمت مناقشتها في جلسة ولكن توجد حالات نستوجب إثباتها بأدلة محددة قانون وهذا ما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل ومتتم,[2] وعلى

(1) حباس عبد القادر, خامرة عبد رزاق, المرجع السابق, ص 166.

(2) دحو سعاد, المرجع السابق ,ص 57.

أساس أن المشرع قد سبقه في تحديد الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول, أو يلتزم قاضي بأدلة الإثبات خاصة ببعض مسائل غير جزائية بمعنى تكون أدلة إثبات قانونية على عكس أدلة الإثبات الجزائية التي هي قوامها الاقتناع وهو ما سوف نتطرق إليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسائل التي تحتاج إلى أدلة إثبات خاصة

لقد نصت المادة 212 من قانون إجراءات الجزائية "يجوز إثبات جرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عادا الأحوال التي ينص فيها قانون على غير ذلك فهناك استثناءات لا تترك للقاضي الحرية في اختيار الأدلة وإنما تقنية وذلك حدد المشرع لها أدلة إثبات خاصة بها وتتمثل في [1]:

أولا_ أدلة الإثبات في جريمة الزنا

تختلف جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية عنها في القوانين الوضعية, فالشريعة الإسلامية تعتبر كل وطء محرم زنا وتعاقب عليه سواء حدث من متزوج أو غير متزوج أما القوانين الوضعية ومن بينها قانون العقوبات الجزائري فلا يعتبر كل وطء محرم زنا وإنما يعاقب فقط بصفة خاصة على زنا حاصل بين زوجين,[2]ولا يجيز المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور,نجد أن المشرع الجزائري خرج عن القاعدة العامة واستثنى هذه الجريمة الزنا لأنها ذات طبيعة خاصة لا تخضع إلى قواعد عامة كما هي ذات خصوصية تتميز بها دون غيرها لما لها من تأثير سيئ ومباشر على الأسرة التي هي أساس قيام المجتمع,[3] نشير في هذا الصدد أن المشرع

---

(1) زبدة مسعود, المرجع السابق, ص 105.

(2) أبو طعيمة أسماء ,جمعي نعيمة, الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي, مذكرة الماستر كلية حقوق, جامعة عبد حميد بن باديس,مستغانم–جزائر,2012,ص 64.

(3) خلادي شهيناز, المرجع السابق, ص 56.

الجزائري لم يورد تعريفا لجريمة زنا وإنما نص في المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري عن عقوبتها "يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل مرآة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة نفسها على كل من ارتكب جريمة زنا يعلم أنها المتزوجة, ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكه,[1] ونصت أيضا المادة 341 من نفس القانون "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب بالمادة 339 قانون العقوبات يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد من رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم وإما بإقرار قضائي"[2] وعليه فقد حدد المشرع الجزائري على سبيل حصر الأدلة التي تثبت بها جريمة الزنا وهي ثلاث وسائل وتتمثل في:

1_حالة تلبس بالزنا

هو حالة تتعلق باكتشافها لا بأركانها القانونية,وتعتمد إما على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعده بوقت يسير, فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها هو مناط حالة تلبس.[3]

ففي حالة تلبس في جريمة الزنا,تقوم شرطة قضائية على فور بانتقال إلى المنزل للإثبات الجريمة,بعد اكتشاف زوج زوجته متلبسة بخيانته مع شريكها في منزل الزوجية ومبادرته بإبلاغهم من أجل معاينة الجريمة,[4] أو مشاهدة الشرطة القضائية للمتهمين وهما في وضع يدل دلالة قطعية

---

(1) المادة 339,قانون رقم 82 مؤرخ في 13 فبراير سنة 1982.

(2) مروك نصر الدين, المرجع السابق, ص 461-462.

(3) سرور أحمد فتحي,المرجع السابق,ص 487.

(4) خلفي عبد الرحمان,محاضرات في إجراءات جزائية,ألقيت على طلبة سنة ثانية ,كلية حقوق وعلوم سياسية, جامعة عبد رحمان ميرة, بجاية,2017,ص 69-70.

على ارتكابهما فعل الزنا,فتحرر محضر بذلك,[1] يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر وفقا لقواعد وأحكام مختلفة عن التلبس بجريمة الزنا حسب ما نصت عليه المادة 341 من قانون العقوبات ولقد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا "ولما كان يتعذر على ضابط الشرطة القضائية وأعوانهم في أغلب حالات مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا قضى بأنه تكفي مشاهدتهما عقب ارتكاب الجريمة بقليل في وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجالا للشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية.[2]

إذن عند تدوين رجال الشرطة المحضر يتضمن ما تم معاينته ومشاهدته من أثار دالة على قيام الجريمة في حين تخويلهم سلطة إلقاء قبض على المتهم وإيقافه للحجز تحت النظر ونقيسه ثم يتم تقديم هذا المحضر إلى وكيل الجمهورية دون أن يكون لهم سلطة إلقاء قبض على المتهم وتقديمه إلا عند حصول على شكوى رسمته من طرف الزوج مضرور,[3] غير أن المحكمة العليا في أحد قراراتها "من مقرر قانونا أن حالة تلبس بجريمة الزنا لا تحتاج حتما إلى معاينتها من طرف ضابط الشرطة القضائية وأنه من الضروري أن تثبت الجريمة بدليل بقيام حسب طرق الإثبات العادية كالشهادة يؤكد أنه وقف على الفاعلين في حين الذي ترتكب فيه جريمة الزنا أو بعد جدوتها بقليل.[4]

ونستنتج مما سبق أن الدليل الذي يمكن قبوله للإثبات جريمة الزنا قيد فيه القاضي وفرض عليه تكوين اقتناعه منه, أما حالة تلبس فتقديرها متروك لقاضي الموضوع.

---

(1) مروك نصر الدين, المرجع نفسه, ص 463.

(2) مروك نصر الدين, المرجع نفسه, ص 465.

(3) قاضي العالية,قواعد إثبات جنائي ومدى تطبيقها على جريمة زنا وسياقة في حالة سكر, مذكرة الماستر, كلية حقوق, جامعة عبد حميد بن باديس, مستغانم– جزائر,2019,ص 68.

(4) المحكمة العليا,قرار صادر في يوم 1984/2003 قسم الأول,غرفة جنح ومخالفات طعن رقم 34051 مجلة قضائية للمحكمة عليا,العدد 02–1990,ص 269.

2_إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من متهم:

يقصد به اعتراف متهم بأنه قام فعلا بارتكاب الزنا وهذا الاعتراف يكون متضمنا في رسائل ومستندات ولما أورد المشرع الجزائري مصطلح رسائل والمستندات بصيغة عامة دون أن يذكر أنها مكتوب مادي فترى أنه يستوي في أن يكون دليل الاعتراف دليل مادي أو دليل إلكتروني أي اعتراف وارد في رسائل أو مستندات إلكترونية[1]وهو اعتراف صادر من المتهم في جو بعيد عن الانفعالات النفسية وبمعزل عن شرطة وقضاء أي ذلك الاعتراف الذي حرره المتهم لمحض إرادته وضمنه في رسائل أو مذكرات بعث لها إلى شريكه وإلى غيره يحكي ويصور فيها فعل الزنا بصراحة والوضوح,[2] وطبقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي مفادها أنه يجوز الإثبات بأي طريقة من طرق الإثبات شرط أن تخضع للاقتناع القاضي الجزائي.

كما أقرت المحكمة العليا في قرارها "يتعين أن يكون الاعتراف واضحا دون لبس أو غموض ويتناول مضمونه ذكر علاقات الجنسية باللمس".[3]

وجاء في أحد قرارات المحكمة العليا أيضا "من أدلة الإثبات في جريمة الزنا إلا قرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم, غير أنه لا يكفي للحكم بالبراءة القول بأن العبارات الواردة في الرسائل مضبوطة أثناء التحقيق لا تعتبر إقرار بل لا بد على قضاة الاستئناف

(1) إلهام بن خليفة,جريمة زنا في تشريع جزائري,مجلة قبس للدراسات الإنسانية واجتماعية,مجلد 05 العدد 01, 2021,ص 826

(2) حنك سعاد,الإثبات في جريمة الزنا في قانون جزائري, مذكرة الماستر كلية حقوق, جامعة محمد صديق بن يحي, جيجل جزائر,2023,ص 52.

(3) بوتمجت أنور, المرجع السابق, ص 38.

أن يتطرقوا إلى هذه العبارات في قرارهم وأن يتمحصوها ويبحثون عن معناها حقيقي وإلا كان قضاءهم مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه".[1]

3_الإقرار القضائي:

اعتراف المتهم أمام القضاء بكل أو ببعض ما هو منسوب إليه ويعرف أيضا بأنه عبارة عن تصريحات والأقوال التي يدلي بها المتهم أثناء المرافعات أمام المحكمة وينسب فيها إلى نفسه قيام بالأفعال المادية المكونة للجريمة المتابع من أجلها,[2] ويشمل أيضا الاعتراف أمام قاضي التحقيق في محضر الاستجواب وكذا أمام وكيل جمهورية.

وأن يصدر الاعتراف عن شخص متمتع بحرية الاختيار وعلى القاضي أن يتأكد من صحة الإقرار ومطابقته للحقيقة وعدم وجود مصلحة للمعترف ندعوه إلى الإقرار على نفسه وهو لم يرتكب الجريمة,[3]والاعتراف الذي يقع خارج ساحة قضاء لا يعد إقرار قضائي ولا يمكن الاستناد إليه كدليل للإثبات جريمة الزنا حتى بالنسبة الاعتراف وارد في محاضر الضبطية القضائية فلا يعتد به,[4] وهو ما أكدته محكمة العليا في قرارها صادر الذي جاء فيه أنه لما كان ثابتا في قضية حال أن قضاة الاستئناف الذي أيدوا الحكم مستأنف لديهم من حيث إدانة المتهمين بجريمة الزنا ومشاركة فيه بمقتضى المادة 341 من قانون العقوبات المبينة لكيفيات إقامة الحجة في جريمة الزنا على سبيل حصر.[5]

---

(1) قرار مؤرخ في 1988/09/20 في غرفة جنائية 2 في طعن رقم 52013 منشور بالمجلة قضائية للمحكمة العليا العدد 2 لسنة 1990,ص 312,نقلا عن مروك نصر الدين, المرجع السابق, ص 466.

(2) مروك نصر الدين, المرجع نفسه, ص 467.

(3) صافي سعيد غالم, حماية جزائية للأسرة, دراسة مقارنة, أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون جنائي,كلية حقوق وعلوم سياسية,جامعة وهران 2 محمد بن أحمد,وهران-جزائر,2023,ص 222/221.

(4) مربوح قادة, المرجع السابق, ص 65.

(5) محكمة عليا قرار صادر 1987/07/14 ملف رقم 47004 مجلة قضائية العدد 3, 1990,ص 275.

إذا كان المشرع الجزائري قيد حرية القاضي جزائي من خلال حصر أدلة الإثبات خاصة بجريمة الزنا منصوص عليها في مادة 341 من قانون العقوبات الجزائري, إلا أن ذلك لا يعني تقييد حرية تكوين اقتناعه بها, فتوفر دليل واحد من بين تلك المعددة سابقا لا يكفي لثبوت الإدانة بجريمة الزنا.

ثانيا_ الإثبات في جريمة السياقة في حالة سكر

لخطورة هذه الجريمة تدخل المشرع الجزائري ووضع طرق وإجراءات خاصة للإثبات ولم يتركها لقواعد الإثبات العامة.

تتمثل في وجود كحول في دم سائق بنسبة معينة,حددها المشرع بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.01غ في الألف وهو ما أشارت إليه مادة 67 من قانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم المرور عبر طرقات وسلامتها,[1]بعدما عمد المشرع الجزائري على تشديد عفويتها فكان سائق يسأل جزائيا عندما تبلغ نسبة كحول في دمه بالنسبة تعادل أو تفوق 0.80غ/ل خفضت هذه نسبة إلى 0.20% غ/ل وفقا للأمر 03/09 مؤرخ في 2009/07/22 معدل ومتمم لقانون 14/01 السابق.

والإثبات هذه الجريمة نصت المادة 19 من قانون رقم 01-14 متعلق بتنظيم حركة المرور عبر طرقات وسلامتها معدلة ومتممة بالمادة 08 من الأمر 03/09,[2] "على أنه في حالة وقوع حادث مرور جسماني,يجري ضباط وأعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر ومتسبب في وقوع حادث عملية كشف عن تناول كحول بطريقة نفر هواء عند ما يتبين عمليات كشف عن احتمال وجود حالة سكر أو عندما

---

(1) القانون رقم 01-14 مؤرخ في 29 جمادى الأول 1422 موافق 19 أوت 2001 ومتعلق بتنظيم حركة مرور عبر طرقات وسلامتها وأمنها.

(2) القانون رقم 01-14 معدل ومتمم بالأمر 09-03 مؤرخ في 29 رجب 1430 موافق ل20 يوليو 2009 الجريدة الرسمية, العدد 45 صادرة في 29 يوليو 2009.

يعترض سائق أو مرافقة على نتائج هذه العمليات أو برفض إجرائها يقوم ضباط أو أعوان الشرطة قضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والإستشفائي والبيولوجي لوصول إلى إثبات ذلك يتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز معتمد يسمى مقياس كحول الإيثيل الذي يسمح بتحديد نسبة كحول الذي عرفته المادة 02 من قانون المرور بالقول "مقياس الإيثيل جهاز بالمقياس الفوري ودقيق لنسبة كحول المستخرج..."[1]

إن المشرع في قانون جديد فرق بين حوادث مرور جسمانية والتي تمثل على اعتداء على حق في سلامة الجسم وبين حوادث المرور المميتة, عند إنهاء المعاينة تقوم ضبطية القضائية بإجراء تحرير محضر بشأن هذه الجنحة ويرفق معه تقرير الخبرة الطبية المحددة لنسبة الكحول في الدم ويكون لهذا المحضر قوة ثبوتية ما لم يثبت العكس فانعدام تقرير الخبرة تنفى الجريمة حتى لو كان قاضي مقتنعا بارتكاب المتهم للجريمة.

كما أوجب قانون المرور الجديد على المحقق أن يحتفظ بعينة من تحليل وهو ما نصت عليه المادة 21 بقولها "عندما يتم تحقيق بواسطة وسائل التحليل وفحوص طبية والإسشفائية وبيولوجية المذكورة في مادتين 19و20 يجب الاحتفاظ بعينة من تحليل.[2]

وقد أشارت المحكمة العليا في عدة قرارات لها على أن سياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة تحاليل دموية.[3]

---

(1) قاضي العالية,المرجع السابق,ص 83.

(2) خلادي شهيناز, المرجع السابق, ص 62.

(3) مروك نصر الدين, المرجع السابق,ص474.

الفرع الثاني: طرق الإثبات الخاصة في المواد غير الجزائية

من الاستثناءات الواردة على قاعدة حرية الإثبات الجنائي,إثبات المسائل غير جزائية متعلقة بالدعوى العمومية,[1] غير أن تقييد القاضي الجزائي بطرق الإثبات المقررة في قوانين غير جزائية بالنسبة للمسائل العارضة التي تطرح عليه في الدعوى العمومية مشروطة بشرطين:

-ألا تكون الواقعة محل الإثبات هي بذاتها الواقعة محل التجريم,أي يلتزم أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجزائية,فهي مفترض في جريمة وليس هي المكون للسلوك الإجرامي.[2]

-أن تكون الواقعة متعلقة بالقوانين غير الجنائية لازمة للفصل في دعوى الجزائية, أما إذا كانت الواقعة المدنية مثلا تستدل بما المحكمة كقرينة على وقوع الجريمة فإنها غير ملزمة باللجوء إلى قواعد الإثبات المدني.[3]

أولا_ جريمة خيانة الأمانة

طبقا للأحكام المادة 376 من قانون العقوبات كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أي محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو أداء العمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو

---

(1) قرار صادر عن محكمة العليا بتاريخ 1984/10/09 ملف رقم 30785 مجلة قضائية,العدد رابع ,1984,ص 476.

(2) مروك نصر الدين, المرجع السابق, ص 476.

(3) زبدة مسعود, المرجع السابق, ص 188.

لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرار بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا للجريمة وخيانة الأمانة..."[1]

وطبقا للمادة 376 من نفس قانون فإنه الإثبات هذه الجريمة لا بد أولا من إثبات العقد الذي وقع تسليم شيء بمقتضاه إلى المتهم وثانيا إثبات الجوانب الأخرى للجريمة وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حيث قررت "يقتضي إثبات جنحة خيانة الأمانة أمرين الأول وجوب إثبات قيام العقد الذي وقع تسليم الشيء بمقتضاه إلى المتهم والذي يشترط أن يكون من بين العقود منصوص عليها والأمر ثاني وجوب إثبات العناصر الأخرى للجريمة, كفعل اختلاس أو التبديد إضرار بمالكه فإذا كان يجوز إثبات هذه العناصر الأخيرة بكافة طرق قانونية",[2] بحيث قضت المحكمة العليا في قرارها صادر بتاريخ 1983/01/11 "إن إدانة المتهم بجنحة خيانة الأمانة من طرق مجلس قضائي دون التطرق إلى نوع وطبيعة العقد الذي كان يربط الضحية بالمتهم يعد خرقا للقانون",[3] ومن ثم فعملية إثبات جريمة خيانة الأمانة تتم وفق إتباع إجراءات التالية:

-إثبات قيام عقد من عقود الائتمان مكون لأحد عناصر جريمة فإن ذلك يخضع إلى قواعد الإثبات منصوص عليها في المواد 323 قانون المدني بمعنى أنه يجب على قاضي الحكم الجزائي التأكد من وجود أو عدم وجود العقد الذي يرتب التهمة قبل البحث في وسائل الإثبات وقائع تحويل أو تبديد أو غيرها من التصرفات.[4]

-أما بالنسبة إلى إثبات وقائع التحويل أو تبديد أو أي تصرف أخر في المال يمكن إثباته بكل الطرق القانونية منها الاعتراف والقرائن فإن إثبات التحويل أو التبديد مسألة مادية تخضع

---

(1) المادة 376 من قانون العقوبات.

(2) خلادي شهيناز, المرجع السابق, ص 65.

(3) دوار حنان,المرجع السابق,ص 70.

(4) المادة 323 من قانون المدني.

للسلطة تقديرية جزائرية, حين فصل في دعوى جريمة خيانة الأمانة التحقق من وجود أحد عقود الائتمان وتبين نوعه ثم تحقق من حصول على وقائع التحويل أو التبديد أو أي تصرف جرمي, وتأكد من توافر باقي عناصر الجريمة أيضا.[1]

ولهذا يجب على قضاة الموضوع قبل فصل في الجنحة خيانة الأمانة أن يبينوا أولا المسألة الأولية وهي طبيعة العقد الذي كان سببا للتسليم وإلا عرضوا قضائهم هذا للنقض, وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة العليا حيث قررت "إن مؤاخذة قضاة الاستئناف للمتهم من أجل خيانة الأمانة دون أن يبينوا في قرارهم العقد الذي كان سببا في تسليم شيء المختلس يجعل قضائهم غير مرتكز على أساس ويترتب عليه النقض".[2]

ويترتب على ذلك أنه يمنع على قاضي الجزائي, أن يستمد قناعته بشأن قيام هذا العقد إلا من الأدلة التي حددتها القواعد المدنية وقد يؤدي ذلك إلى إرغامه على الحكم بالبراءة استنادا إلى تخلف شرط العقد رغم يقينه بوجود هذا العقد, وعلى هذا الحكم ظاهرة فطرق الإثبات لا تتحدد طبقا لنوع المحكمة التي ترفع الدعوى أمامها, بل تبعا لطبيعة واقعة المراد إثباتها,[3]كما تجدر الإشارة أن القرينة القضائية تلعب دورا في جريمة خيانة الأمانة, إذ يعتبر القضاء أنه ليس من الضروري أن تقوم نيابة العامة بإثبات القصد الجنائي لقيام هذه الجنحة وإنما يكفي استنباط ذلك من ظروف مختلفة التي تتوافر لدى القضاء الجنائي,[4]وفي الأخير يمكن القول أن الإثبات وجود العقود الائتمان مذكورة في المادة 376 يمكن تحقيقه من خلال وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون المدني للإثبات مسائل المدنية أمام المحكمة الجزائية التي تختص بالنظر في دعوى جريمة خيانة الأمانة وللمحكمة صلاحية البحث والتحري للإثبات وجود العقد ولا بحق للقاضي الجزائي تحويل القضية إلى

---

(1) دوار حنان,المرجع نفسه,ص 71/70.

(2) زروقي عاسية, المرجع السابق, ص 94.

(3) مجدي محمود محب حافظ,خيانة الأمانة وجرائم ملحقة بها, دار النشر ذهبي للطباعة وتوزيع,2006,ص 67.

(4) محمد مروان,جزء 1,المرجع السابق,ص 209.

المحكمة المدنية للفصل في صحة العقد هذا تطبيق لقاعدة أن القاضي الأصل هو قاضي الفرعي وفقا لنص المادة 330,[1]من قانون الإجراءات الجزائية,لا يوجد نص بتعارض مع ذلك, طالما أنه يمتلك عقد عقاري يؤكد ملكية بيع بل الغموض بمجرد إظهاره وإظهار حالة التعدي يشكل جريمة تعدي بالملكية العقارية.

ثانيا _ إثبات جريمة التعدي على الملكية العقارية

هي جنحة التي نص عليها المشرع في المادة 386 من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات..." كل من انتزع عقار مملوك للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس.

إثبات هذه الجريمة شأنها شأن إثبات جريمة خيانة الأمانة, إذ لا تقوم إلا إذا كان الاعتداء بالنزاع قد وقع على العقار هذا العقار يجب أن يكون مملوكا للغير, وإثبات أن العقار مملوكا للغير هو من مسائل الأولية واجبة الإثبات أولا بطرق قانون المدني ثم بعد ذلك جريمة تعدي على ملكية العقارية بطرق قانون الجنائي,[2]كما أن مسألة إثبات الملكية العقارية وتنظيمها يشكل عائق رئيسيا, يواجه الجهات المشرقة على تنظيم الملكية العقارية وتسوية منازعات المثارة بشأنها, سواء تعلق الأمر بمهام القضاة أثناء فصلهم في المنازعات العقارية المعروضة عليهم.[3]

إذا تم طرح مسألة أولية أمام القضاء الجزائي تتعلق بملكية عقار,حيث يدعي الشخص المتهم ملكية هذا العقار, بينما يدعي شخص أخر سواء كان فردا أو كيانا عاما أو خاصا, أنه هو مالك الحقيقي للعقار محل النزاع, فإن ذلك يثير مسألة مدنية أساسية تتعلق بإثبات ملكية العقار لشخص معين وهذه مسألة هي تحدد ما إذا كانت جريمة الاعتداء على الملكية العقارية قائمة أم لا.[4]

---

(1) المادة 330 من قانون إجراءات جزائية.

(2) مروك نصر الدين, المرجع السابق, ص 485.

(3) دبون كريمة, المرجع السابق, ص 57.

(4) خلادي شهيناز, المرجع السابق, ص 66.

وقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها "إن احتلال المتهم من جديد لقطعة ترابية بطريق الغش بعدما أمر بإخلائها وتسليمها لصاحبها يشكل جنحة منصوص عليها في المادة 386 من قانون العقوبات.[1]

وقد أوجبت المحكمة العليا على ضرورة تنفيذ حكم بالطرد من طرف المنفذ وهو ما أكدته في قرارها "لا يكفي لتطبيق المادة 386 من قانون العقوبات أن يمتنع المتهم من مغادرة العقار رغم حكم صادر عليه بذلك, إذ لم يثبت أن الحكم بطرد قد تم تنفيذه من طرف المنفذ الشرعي وأنه رجع إلى نفس العقار واحتله مرة أخرى خلسة أو بطريق الغش,[2]حيث قضت المحكمة العليا في قرارها أيضا "متى ثبت من قرار مطعون فيه أن طاعن لم يدخل خلسة للقطعة الأرضية المتنازع عليها بل بترخيص وموافقة مالك عقار (بلدية) فإن التهمة تعدي على ملكية عقارية غير قائمة" وهو ما يؤكد الارتباط قائم بين رضا المالك وتوافر عنصر خلسة مفترض اقترانهبالانتزاع,[3] وفي قرار أخر لمحكمة العليا "تدليس منصوص عليه في المادة 386 من قانون العقوبات يعني إعادة شغل ملكية الغير بعد إخلائها, وذلك بعد معاينة بواسطة محضر خروج المحرر من طرف العون مكلف بالتنفيذ" أي أن تدليس يتمثل في عودة جانب لشغل العقار المملوك للغير بعد إخلائها وفق طرق قانونية المطلوبة,[4]أما في قرار أخر لها جاء فيه "تثبت جنحة الاعتداء على ملكية العقارية بوجود أحكام مدنية نهائية تقضي بطرد المتهم من الأماكن المتنازع عليها وأن يتم تنفيذ هذه الأحكام وأن يقوم المتهم من جديد بالاعتداء على نفس الأماكن, وأن قضاء بإدانته متهم بهذه جنحة دون توافر

---

(1) محكمة عليا,قرار صادر بتاريخ 12 أكتوبر 1982 ,لقسم الأول,غرفة جنح ومخالفات طعن رقم 23552.

(2) محكمة عليا,قرار صادر بتاريخ 02 ديسمبر 1984 القسم الأول,غرفة جنح والمخالفات طعن رقم 42266,مجلة قضائية,عدد 19893,ص 292.

(3) بنت خوخ مزلم, جريمة تعدي على ملكية عقارية خاصة في تشريع جزائري,مجلة دفاتر البحوث العلمية,المجلد 10 العدد 1, 2022,ص 822.

(4) بنت خوخ مزلم, المرجع نفسه, ص 823.

أركانها يعد بمثابة قصور في التعليل يؤدي إلى النقض",[1] القانون الجنائي بشقية, العقوبات والإجراءات لم ينعرض بالنص لهذه المسألة, إن ما يتم العمل به في سياق قضائي هو أن المحكمة جزائية التي تتولى الفصل في النزاع, إذا تلقت الأدلة المتعلقة بإثبات الملكية وكانت هذه الأدلة كافية فإنها تقوم بحسم المسألة الأساسية أما إذا كانت الأدلة المقدمة من طرف المعتدي عليه متساوية في القوة القانونية بحيث لا يمكن اعتبار أي منها دليلا كافيا للإثبات ملكية من كلا طرفين فإن المحكمة جزائية تؤجل الفصل في الدعوى العمومية حتى يتم فصل في المسألة الأساسية من قبل المحكمة المدنية,[2]وبالتالي فإن جريمة خيانة الأمانة والتعدي على الملكية العقارية عن طريق تدليس تحتاج إلى إثبات مائل أوليه حتى تكون جاهزة ليحكم القاضي الجزائي فيها.

المطلب الثاني

الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع

الأصل أن القاضي الجزائي يتمتع بحرية تقدير الأدلة المقدمة له في القضية, وذلك استنادا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي فهو ليس ملزما بإصدار حكم بإدانة أو البراءة لمجرد وجود الدليل معين ما دام أنه لم يقتنع به في حالات أخرى, منح المشرع بعض المحاضر حجية معينة في الإثبات حيث لا يمكن الطعن فيها إلا من خلال تقدير دليل عكسي أو من خلال إدعاء بالتزوير وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول ولكن هذا الأصل ترد عليه بعض القيود, لا يمنح القاضي حرية تقدير الأدلة وفقا لقناعته حيث يلاحظ المشرع في بعض الأحيان أن هناك وضح سائد بتطلب تحقق أمر معين فيفترض ذلك دون حاجة إلى إثباته وهذا ما يعرف بالقرائن القانونية وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

---

(1) محكمة عليا,قرار رقم 179222 مؤرخ في 1988/01/09 مجلة الاجتهاد قضائي,عدد خاص 1,جزائر 2002,ص 53.

(2) شريفي أنيسة,موازي نعيمة,مبدأ حرية قاضي جنائي في اقتناع, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة بجاية جزائر,2012,ص 51.

الفرع الأول: القوة الإثباتية للمحاضر

إذا كانت القاعدة العامة في الإثبات الجنائي أن محررات كيقين وسائل الإثبات أخرى تخضع لحرية تقدير القاضي, فإن قانون قد استثنى بعض محاضر وجعل لها حجية خاصة في الإثبات, حيث يعتبر محضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير وتارة بالطعن بالطرق العادية.

تعرف المحاضر هي الأوراق التي يحررها موظفو الشرطة القضائية أو الموظفون المختصون بذلك في إطار وظيفتهم بما شاهدوه من جريمة وما يقوم عليها من أدلة أو بما يقفون عليه من ظروفها ولا يعتد بهذه المحاضر إلا إذا كانت محررة وفق لما نص عليه القانون,[1]يحرر هذه المحاضر ضابط الشرطة القضائية وأعوانهم المؤهلين أو الموظفين التابعون لبعض الإدارات والذين تلقوا تأهيلا لقيام بذلك طبقا لنص المادة 18-19-20-21 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

أولا_ المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس

أقر المشرع أن لهذه المحاضر حجية حتى يتم نفيها بدليل كتابي أو شهادة شهود ومع اعتبارها حجة, لا يعني ذلك أن محكمة ملزمة بقبولها بل مقصود هو أن القاضي الجزائي يمكنه الاستناد إليها دون الحاجة لإعادة التحقق منها خلال الجلسة وفي حال تم الأخذ بها يتعين على القاضي أن يبرر ذلك خاصة أن وقائع المادية مذكورة في المحاضر تفترض صحتها,[3]وفقا للمادة 215 من قانون إجراءات جزائية الجزائري المعدل والمتمم لا تعتبر المحاضر دليلا قاطعا في إثبات الجنح أو الجنايات بل تظل مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ومع ذلك, هناك

---

(1) هلالي عبد الله أحمد,النظرية العامة للإثبات في مواد جنائية,طبعة 1,دار النهضة العربية,مصر 1987,ص 141.

(2) المواد 18-19-20-21,قانون إجراءات الجزائية الفرنسي.

(3) زبدة مسعود, المرجع السابق, ص 109.

حالات تعتبر فيها المحاضر دليلا قاطعا, إلا إذا وجد دليل عكسي ينفي ذلك مثل كتابة والشهود,[1] وعلى هذا فإن المراد بحجية المحاضر المخالفات أن محكمة غير ملزمة بإعادة تحقيق ما جاء فيها ويمكنها الاكتفاء بما جاء في المحاضر كما أنه يجوز للمحكمة أن تجري تحقيق بجلسة بصفة عادية يمكن خصوم من نفي ما جاء بالمحاضر غير أن المادة 400 من قانون إجراءات جزائية تشترط للإثبات بعكس ما جاء بمحاضر بكتابة أو بشهادة شهود فقط أي لا يجوز إثبات العكس بغير هذين طريقين من طرق الإثبات,[2] فالقاعدة إذن أن محضر المحرر لمخالفة له قوة في الإثبات عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك هذا ما أكدته أيضا المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والمادة 301 من قانون الإجراءات الجنائية المصري فما يقرره محضر المخالفة يفرض على القاضي ولو كان مخالفا لقناعته الخاصة وأن هذه نصوص تحصر دليل عكسي في كتابة وشهادة الشهود فقط,[3] وسبب في منح محضر مخالفات قوة قانونية مسبقة يعود لكون محضر يتضمن معاينات مادية, كما أن ضباط الشرطة قضائية الذي حرروا محضر يمثلون شاهد الوحيد على ارتكاب هذه الجرائم وتقرير الذي يقومون به يعتبر عن حقيقة لا يجوز إثبات عكسها إلا بكتابة وشهادة شهود.[4]

ومن بين هذه المحاضر:

-المحاضر المحررة تطبيق الأحكام القانون رقم 14/01 متعلق بتنظيم حركة المرور عبر طرق وسلامتها وأمنها وذلك طبقا لنص مادة 136 من نفس قانون.

---

(1) المادة 216 قانون الإجراءات الجزائية.

(2) زبدة مسعود, المرجع السابق, ص 109.

(3) تاجر كريمة,الاقتناع الشخصي للقاضي جزائي,أطروحة شهادة دكتوراه علوم القانون, جامعة مولود معمري, تيزي وزو,2020,ص 121-122.

(4) تاجر كريمة,المرجع نفسه,ص 122.

-محاضر محررة من قبل أعوان مراقبة تابعين لهيئات ضمان اجتماعي وذلك طبقا لنص المادة 36 من قانون رقم 14/83 ومتعلق بالتزامات المكلفين في مجال ضمان الاجتماعي وفي أحد قرارات محكمة العليا "أن إنكار المتهم للوقائع المبنية في محاضر أو تقديمه أدلة وقرائن لا تكفي لدحض مضمون محضر فيلزم على متهم إن شاء ذلك أن يثبت عكس كما أن شك لا يفسر لصالح متهم"[1]

هذا نصت المادة 2/254 عليه من قانون جمارك أن حالات التي يكون للمحاضر محررة وفق قواعد تشريع الجمركي حجية نسبية ويتعلق الأمر بتصريحات والاعترافات الواردة في محاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب,[2] إذا كان المبدأ العام ينص على أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي, فإن قانون جمارك قد استثنى هذه قاعدة حيث ألقى عبء الإثبات في القضايا الجمركية على المتهم وبالتالي ليس من مسؤولية إدارة جمارك أو النيابة العامة إثبات إدانة المتهم بل يتوجب على المتهم إثبات براءته وعلى هذا قضت محكمة العليا "أن محاضر جمركية تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات ما لم يثبت عكس علما أن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم",[3] لذلك لا يجوز لقضاة الاستئناف استبعاد اعتراف المتهم الوارد في المحضر الجمركي على أساس أن لهم السلطة المطلقة في تقدير هذا الاعتراف طبقا لمادة 213 من قانون إجراءات جزائية مخالفين بذلك أحكام المادة 2/254 قانون جمارك,[4] وقضت المحكمة العليا في قرار أخر لها مغايرا لما نص عليه قانون ويرجع ذلك إلى أحكام متناقضة التي تضمنتها المادة 2/254 من قانون جمارك أنها تتضمن حكميين متناقضين لا يمكن جمع بينهما بين أن تكون الاعترافات صحيحة إلى أن يثبت العكس كما يتبين في شطر الأول وبين أن يكون شأنها كشأن كل

---

(1) قرار محكمة العليا,غرفة جزائية,10 جوان 1969 نشرة قضاء 1969,ص 86.

(2) المادة 2/254 قانون جمارك.

(3) محكمة العليا غرفة جزائية-م-ق 3 ملف 4773 قرار 1988/05/03.

(4) بوتمجت أنور, المرجع السابق, ص 46.

عناصر الإثبات العادية تشرك لحرية تقدير القاضي كما يتبين في الشطر الثاني,[1]كما تجدر الإشارة أن جميع محاضر سواء كانت متعلقة بالجنح أو المخالفات لا تكتسي حجية التي يقرها لها القانون إلا إذا كانت مستوفية للشروط الشكلية المطلوبة قانونا حيث تنص على ذلك المادة 214 من قانون إجراءات جزائية "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في شكل ويكون حرره واضعه أثناء مباشرة الأعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه" وفي هذه الحالة يتوجب على المحكمة أن تجري تحقيق وتقضي بمحض اقتناعها,[2] وأن حالات التي أقر فيها المشرع هذا النوع من محاضر هي قليلة نسبيا فهي تصادف تشريع الجنائي الاقتصادي خاصة تشريع ضريبي وتشريع مراقبة الأسعار ومحاربة الغش غير أن تطبيقها يغلب في التشريع لجمركي.[3]

ثانيا_ المحاضر التي تجوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير

يعتبر من محاضر أكثر تشرطا, فلا تمكن دحضها إلا بإثبات عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير وترتب عن ذلك أنها تقيد أكثر حرية القاضي الجزائي في الاقتناع فهو ملزم بما جاء في مضرتها حتى ولو وجدت هناك وسائل إثبات متناقضة لها ولا يستبعدها إلا إذا أثبت عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير ,[4]إذن هذا الصنف من محاضر لا يجوز استبعاده بناء على الاقتناع الشخصي للقاضي ولا بناءا على دليل عكسي سواء كان كتابيا أو بشهادة الشهود إلا بطعن فيها بالتزوير وهذا النوع من محاضر نصت عليه المادة 218 قانون الإجراءات الجزائية "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة وعند عدم

---

(1) بوتمجت أنور, المرجع نفسه, ص 47.

(2) شترة كريمة, مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي, مذكرة الماستر أكاديمي, كلية الحقوق, جامعة محمد بوضياف,المسيلة,2019,ص 36.

(3) حباس عبد القادر, خامرة عبد الرزاق, المرجع السابق, ص 169.

(4) محمد مروان,ج 2,المرجع السابق,ص 484-485.

وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات طعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في باب الأول من كتاب الخامس,[1]إن حالات التي تتمتع فيها المحاضر بالحجية إلى غاية الطعن بالتزوير جد محدودة وواردة في بعض القوانين الخاصة بموجب نصوص صريحة تحدد, إلى جانب إضفائها للحجية الخاصة على محاضر, الأعوان مؤهلين لإعدادها سواء كانوا من ذوي الاختصاص الخاص أو من ضباط وأعوان شرطة القضائية والشكليات القانونية التي يجب مراعاتها وكذا بيانات التي يجب أن تتضمنها هذه المحاضر,[2]إن حجية هذه محاضر قوية إلى درجة أن استبعاد ما ورد فيها لا يتسنى إلا بإدانة محررها بالتزوير في كتابة لذلك فهي قليلة عمليا ويمكن عثور عليها في تشريع العمل وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها "من مقرر قانونا أن محاضر مفتشي العمل التي تعاين جرائم خاصة بتشريع العمل لها حجيتها إلا أن بطعن فيها بالتزوير,[3] ويمكن حصول عليها في التشريع الجمركي أيضا.

فيما يخص المحاضر التي تحرر وفق قواعد تشريع الجمركي فلها قوة إثبات كاملة فالمحاضر الحجز ومعاينة الجمركيين ومحاضر معاينة أعمال تهريب تتمتع بحجية كاملة بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توافر شرطين اثنين أولهما يتعلق بمضمون محضر وهو نقل معاينات مادية وثانيهما بتعلق بصفه محرري محاضر وعددهم,[4] تابعات للإدارة جمارك المذكورين في المادة 241 من قانون جمارك وهذا ما جاء في نص المادة 254 في فقرتها الأولى من نفس القانون,لقد أوضحت محكمة العليا في قرارها المؤرخ 12 ماي 1997 مفهوم معاينات

---

(1) المادة 218 قانون إجراءات جزائية.

(2) سعادنة العيد, محاضر ذات حجية في تشريع الجزائي الجزائري,مجلة علوم الاجتماعية والإنسانية,العدد 11 ديسمبر 2014,جامعة باتنة–الجزائر, ص 208.

(3) محمد مروان,ج 2,المرجع السابق,ص 485.

(4) بوتمنجت أنور, المرجع السابق, ص 49.

المادية والتي ورد فيها "المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن ملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة.[1]

تشترط المادة 254 من قانون جمارك إضافة إلى نقل المعاينات المادية أن يكون محررو المحاضر من الأعوان المشار إليهم في مادة 241 من قانون جمارك ومادة 32 من الأمر رقم 05-06 وهم "أعوان جمارك ضباط شرطة القضائية وأعوانهم منصوص عليهم في قانون إجراءات جزائية وأعوان ضرائب وأعوان مصلحة وطنية لحراس الشرطة وكذا الأعوان مكلفين بالتحريات اقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش..."

بالإضافة إلى الطعن بالتزوير, تتيح المعاينة المادية للمتهم فرصة لتنفيذ القوة الثبوتية للمحاضر وقد منح القانون للمتهم حق الطعن في بطلان المحاضر الجمركية حيث حدد حالات الطعن في المادة 255 المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04-07 الصادر 16 مارس 2017 حيث قضت المحكمة العليا "أن عدم الالتزام بإجراءات المحددة في مواد 241 ,242,243,250و258 من قانون الجمارك لا يؤدي إلى إلغاء المخالفة الجمركية بل يفقد المحضر قوته كدليل وبالتالي يصبح محضر وسيلة عادية للإثبات المخالفات الجمركية وفقا للأحكام المادة 258 من قانون جمارك التي تسمح بإثبات المخالفات بجميع طرق قانونية حتى في غياب أي حجز".[2]

محاضر أعوان المنافسة والأسعار هي محاضر محررة من قبل عونين على الأول من أعوان الوارد ذكرهم في مادة 78 من الأمر رقم 06-95 مؤرخ 25 يناير 1995 المتضمن قانون منافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أو من ضباط الشرطة القضائية أو غيرهم من الأعوان مشار إليهم المادة أعلاه بشرط تكون محررة وفقا للأحكام المادة 214 من قانون إجراءات الجزائية ومادتين 85-86 من الأمر مشار إليه أعلاه, يجب أن تعد بشكل دقيق من قبل مختصين محليين

(1) تاجر كريمة,المرجع السابق,ص 128.

(2) تاجر كريمة,المرجع السابق,ص 131.

دون أي شطب أو إضافات ينبغي أن تتضمن تاريخ ومكان التحقيقات بإضافة إلى هوية وصفات موظفين وكذلك هوية ونشاط وعنوان مرتكب المخالفة وفي حالة حجز يجب إرفاق وثائق الجرد المحجوزة.[1]

توضح المحاضر أنه يجب إبلاغ مرتكب المخالفة بمكان وتاريخ تحرير محضر ويتعين عليه حضور واستلام نسخة مقابل توقيع في حال غيابه أو رفضه توقيع يتم توثيق ذلك وإرسال نسخة له مع وصل يجب أن يوقع محضر موظفات على أقل ممن عاينوا المخالفة وإلا يعتبر باطلا يعد تحرير محضر يجب إرساله في ثلاثة نسخ إلى مدير ولائي مكلف بالمنافسة خلال 15 يوما من انتهاء تحقيق ثم يرسل المدير الملف إلى وكيل جمهورية خلال 15 يوما إذا لم يتم الاتفاق على مصالحة مع إمكانية إجراء تحقيق تكميلي.

محاضر أعوان ضرائب هي التي تثبت جرائم مرتكبة انتهاكا للأحكام قانون ضرائب غير مباشرة والرسوم على حجم معاملات وبصفة خاصة تلك المتعلقة بالخمور والكحول والمعادن النفسية والدخان وحبوب وغيرها مما يتحمل رسما داخليا يتعين تحصيله لفائدة خزينة الدولة وتتمتع بالحجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها وتكون محررة وفق للشروط وشكليات منصوص عليها في القانون.[2]

كما تعتبر محاضر جلسات والأحكام القضائية أو محاضر مرافعات من أهم محررات التي لا يجوز إثبات عكس ما ورد فيها إلا عن طريق طعن بالتزوير فهي حجة بما ورد فيها إذا استوفت الشكل القانوني المطلوب وباعتبارها كذلك وافتراض صحة في هذه المحاضر من حيث

(1) المادة 87 من قانون منافسة.

(2) المادة 506 قانون ضرائب غير مباشرة.

استيفاء الإجراءات الشكلية المقررة قانونا, فإنه لا يجوز للقاضي أن يحقق الوقائع أو الإجراءات التي تثبت في المحضر وقوعها أثناء جلسة, كالدفوع المختلفة وشهادة الشهود وأقوال المتهم.[1]

تعتبر أقوى محاضر من الأدلة في الإثبات الجزائي لكنها تشكل قيدا على حرية الإثبات والاقتناع القاضي مما يعتبر تهديدا المبدأ الأساسي في هذا المجال وقد أدى ذلك إلى انتقادات ودعوات لإلغائها.

مجمل القول تعد محاضر ذات قيمة مطلقة أكبر قيد لحرية قاضي الجزائي في مجال الإثبات حيث خصها بقوة إثباتية تجعل من سلطة تقديرية له شبه متقدمة .[2]

الفرع الثاني: حجية قرائن القانونية

تنص المادة 337 من قانون المدني على أن القرينة القانونية تعني ما تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل عكسي ما لم يوجد نص يقتضي بغير ذلك,[3]إن قرائن قانونية هي تلك التي حددها المشرع على سبيل الحصر وفرضها على كل من القاضي والخصوم فالقرينة القانونية من عمل المشرع فهو الذي يختار الواقعة وهو الذي يجري عملية الاستنباط, فالمشرع يقرر مقدما أن بعض الوقائع تعتبر دائما قرينة على أمور معينة لا يجوز للقاضي أن يرى غير ذلك بل أنه متى ثبت تلك الوقائع يجب أن يستنتج القاضي منها ضمنيا ما قرره القانون.[4]

---

(1) سعادنة العيد, المرجع السابق, ص 209.

(2) دحو سعاد, المرجع السابق, ص 67.

(3) المادة 337 من الأمر رقم 75-58 يتضمن قانون مدني.

(4) العربي شحط عبد القادر,نبيل صقر,الإثبات في مواد الجنائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي,دار هدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر,طبعة 2006,ص 184-185.

القرينة القانونية قد تكون قاطعة أي لا تقبل إثبات عكس وقد تكون بسيطة يمكن لصاحب مصلحة إثبات عكسها أي تقتصر أثارها على مجرد عبء الإثبات فالقرينة القانونية تقوم أساسا على علاقة افتراضية ينشئها القانون بين وقائع معينة,[1]والقرائن القانونية تعتبر أثر من أثار نظام الأدلة القانونية الذي لا يتفق مع حرية القاضي الجنائي في البحث عن الأدلة وحريته في الاقتناع, فالقاضي ملزم قانونا بالحكم بالقرائن القانونية ولا يحكم على غير مقتضاه.[2]

أولا_ القرائن القانونية القاطعة

هي قرائن التي لا تقبل الدحض بإثبات عكسها, فيعتبرها القانون دليلا نهائيا ولا يسمح بنفيها إلا في حالات استثنائية كقرينة اتصال القضاء التي تفترض وحدة الموضوع ووحدة الأطراف ووحدة السبب وهي القرائن التي لا يمكن المجادلة في صحتها وهي محددة على سبيل حصر والتي لا تقبل إثبات عكسها ومتى توافرت فلا تملك القاضي إلى أن يصدر حكمه على مقتضاها,[3] مثالها قرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 78 من دستور 2020 بنصها لا يعذر أحد بجهل القانون,[4]فالمشرع وضع قرينة القانونية القاطعة تقيد بأن من يرتكب هذه الجرائم في هذه ظروف يعتبر في حالة دفاع شرعي.

ومن قرائن قانونية قاطعة الواردة في قانون الإجراءات جزائية ما جاء في مادة 246 منه "يعد تاركا لإدعائه كل مدعي يتخلى عن حضور أو لا يحضر عنه من يمثله في جلسة رغم

---

(1) بحري رجاء,الإثبات بالقرائن في مواد جزائية,مذكرة نيل شهادة مدرسة عليا للقضاء,دفعة 17,جزائر,2009,ص 11.

(2) زبدة مسعود, المرجع السابق, ص 35-38.

(3) خالد عبد العظيم أبو غاية,مدى حجية الشهادة وقرائن وضوابط مشروعيتها في الإثبات,دراسة مقارنة بين نظم الإسلامية ونظم وضعية,طبعة 1,دار فكر جامعي مصر 2013,ص 140.

(4) حباس عبد القادر, خامرة عبد رزاق, المرجع السابق, ص 177.

تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا" فغياب طرف مدني قرينة قانونية قاطعة بأنه تارك لدعواه المدنية ولا يجوز إثبات ما يخالف هذه قرينة بل على المعني إذ أراد المطالبة بحقوقه المدنية أن يسلك طريق المدني العادي.[1]

وكذا قرينة الصحة في الأحكام النهائية فلا يجوز للقاضي حكم على خلافها وذلك في نطاق قواعد العامة التي تنظم حجة الأحكام.

قرينة عدم بلوغ سن الرشد الجزائي لعدم بلوغ سن ثامنة عشر وهذا ما نصت عليه مادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية .

قرينة تهريب وذلك لحيازة أو نقل بضائع المحظور استيرادها للأغراض تجارية أو خاضعة لحقوق ورسوم مرتفعة عند استيرادها دون تقديم أي وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي وهذا ما نصت عليه المادتين 325,225 مكرر من قانون جمارك وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت "قد تكون قرينة قانونية ينص عليها المشرع بنص صريح لا يدع مجالا للمجادلة في صحتها فتسمى قرينة قاطعة يجب إتباعها من طرق خصوم وقضاة ولا تقبل إثبات عكس كقرينة نقل بضائع محظورة داخل نطاق جمركي دون إرفاقها بوثيقة جمركية تسمح بنقلها بالنسبة الجريمة محاولة التهريب.[2]

القرائن الأكثر قوة تصادف في التقنين الجمركي فالمادة 60 من قانون جمارك تلزم الناقلين بإحضار بضائع المستوردة عبر حدود برية للنطاق جمركي فورا إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها وذلك بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين من الوالي في حين تلزم المادة 221 من قانون جمارك الناقلين بتوجيه البضائع الخاضعة لرخصة التنقل التي تدخل منطقة البرية

(1) جمال نجيمي, إثبات جريمة على ضوء اجتهاد القاضي, دراسة مقارنة, دار هومه طبعة ثانية 2013,ص 378.

(2) محكمة عليا قرار صادر يوم 1988/04/05 من قسم الثاني للغرفة جنائية في طعن رقم 47645.

من النطاق الجمركي الآتية من الإقليم الجمركي إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها وأن يقدموا فور دخولهم إلى النطاق الجمركي وعند أول طلب الأعوان جمارك سندات النقل أو أية وثيقة تثبت الوضعية القانونية للبضائع.[1]

قرينة التهريب أيضا وذلك لحيازة أو نقل بضائع حساسة للغش للأغراض تجارية عبر سائل الإقليم الجمركي دون تقديم وثائق التي تثبت حالة قانونية لهذه بضائع إزاء قوانين والأنظمة مكلفة إدارة الجمارك بتطبيقها وهذا ما نصت عليه المادتان 325 و226 من قانون جمارك,وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا "إن نقل بضائع منصوص عليها بالقرار وزاري المشترك المؤرخ 23 ماي 1982 داخل إقليم الجمركي والذي وقعت معاينته في محضر جمركي يعتبر قرينة قاطعة الجريمة محاولة التهريب لا يمكن دحضها بإثبات حالة قوة القاهرة أي أن القرينة قانونية للتهريب منصوص عليها في مادة 328 وما بعدها من قانون جمارك هي قرينة مطلقة ولا يمكن دحضها بإدعاءات بسيطة.[2]

هذا النوع من القرائن لا سبيل للإثبات عكسها أو التحلل منها إلا بإتباع طعن بالتزوير وتلك هي إرادة المشرع وبالتالي فهي مقيدة للقاضي وخصوم فلا يجوز لأحدهم مجادلة في صحتها أو إثبات عكسها ويتأنى من ذلك أن توافر قرينة قانونية قاطعة دلالة تقيد القاضي في الحكم على وجه محدد دون غيره وهذا يشكل في الحقيقة خروجا عن قاعدة عامة في الإثبات وهي حرية القاضي الجنائي في الاقتناع.[3]

---

(1) خثير دليلة, قرائن في تشريع مدني وجزائي, مذكرة لنيل شهادة الماستر, كلية حقوق, جامعة عبد حميد بن باديس,مستغانم,2019,ص 45.

(2) محكمة عليا قرار صادر يوم 1988/04/19 من قسم الثاني للغرفة الجنائية في طعن رقم 30726.

(3) خلادي شهيناز, المرجع السابق, ص 108.

ثانيا_ قرائن قانونية البسيطة

نصت عليها المادة 337 من قانون المدني وبناء عليها نجد أن الأصل في دلالة قرائن أنها غير قاطعة فهي قابلة لإثبات عكسها إلا إذا وجد نص لا يسمح فيه بإثبات العكس وعليه يمكن إثبات عكسها بالقرار أو اليمين أو الكتابة[1] ويمكن إثبات عكسها من قبل ذوي المصلحة بأي وسيلة إثبات المشروعة كقرينة براءة المكفولة دستوريا "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة القضائية إدانته في محاكمة عادلة,[2] كما أكدت ذلك المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائري المعدل والمتمم في الفقرة الثانية: "إن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائر لقوة الشيء المقضي فيه" وضمانة لهاته القرينة جعل المشرع الشك يفسر لصالح المتهم المصرح به الفقرة السادسة من ذات المادة وهي قرائن التي ليس لها إلا حجية نسبية في الإثبات ويجوز دائما إثبات عكسها أي يقتصر أثرها على نقل عبئ الإثبات من أحد طرفي الدعوى إلى طرق أخر على خلاف قرائن قانونية القاطعة التي تعفي نيابة من عبئ الإثبات[3]ولا مجال لحصرها خاصة وأنها توجد في كل فرع من فروع القانون[4] ومن أمثلتها:

قرينة البراءة أو افتراض البراءة المتهم والتي ينص عليها دستور 28 نوفمبر 1996 في مادته 45 "كل شخص يعتبر بريئا حتى يثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل ضمانات التي يتطلبها القانون" وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: "تنص المادة 45 من دستور على أن الإنسان بريء إلى أن يثبت إدانته بحكم نهائي صادر من قضاء مختص ويترتب على هذه القرينة أن المتهم غير ملزم بإثبات براءته بل إن شك يفسر دائما لصالحه",[5] فالمشرع الدستوري

---

(1) المادة 337 قانون المدني.

(2) المادة 41 من تعديل دستوري الجزائري 2020.

(3) بوشن ليندة, المرجع السابق, ص 74.

(4) خالد عبد عظيم أبو غاية,المرجع السابق,ص 100.

(5) محكمة العليا قرار صادر يوم 1969/11/10 من غرفة جنائية.

وضع قرينة قانونية مفادها أن كل ناس أبرياء كأصل عام ولكن يجوز دحض هذه القرينة بإثبات إدانة أمام جهات القضائية بطرق قانونية.[1]

فقرينة البراءة عبارة عن قرينة قانونية بسيطة قابلة للإثبات العكس على أساس أن قرينة هي استنتاج مجهول من معلوم ومعلوم هو أن أصل في الأشياء الإباحة ما لم تقرر بحكم قضائي بناءا على نص قانوني ومجهول مستنتج من هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي ومصدر هذه القرينة هو قانون إن الأصل البراءة له طبيعة متعددة فمن ناحية يعتبر قرينة قانونية بسيطة قابلة للإثبات العكس ومن ناحية أخرى فهو أصل فطري في إنسان وهو مبدأ هام تمس الموضوع أو الجوهر مشترك لنظم قانونية موجهة لكل سلطات في دولة .[2]

قرينة مساهمة الشريك في جريمة الزنا عند ضبطه في منزل مخصص للنساء باعتبار إثبات هذه الجريمة محددة على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات جزائري بنصها "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب جريمة معاقب عليها المادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال ضبط قضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل ومستندات صادرة من متهم وإما بإقرار قضائي,[3] إضافة إلى ذلك ما نصت عليه المادة 412 من قانون إجراءات جزائية "تسري مهلة معارضة في حالة مشارة إليها الفقرة سابقة اعتبار من يوم الذي أحيط به المتهم علما بحكم .

قرينة العيش من موارد دعارة لكل من له علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون دعارة في حالة ما إذا عجز عن تبرير موارد الشخصية التي يعيش منها والتي تتفق وطريقة معيشته وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في مادة 04/343 من قانون العقوبات.

---

(1) محمد غلاي,احترام أصل براءة مطلب من متطلبات دولة قانون, دراسات قانونية, العدد 11 ماي 2011,ص 70-72.

(2) محمد غلاي,المرجع نفسه,ص 72.

(3) أمر رقم 66-156 مؤرخ 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل ومتمم بالقانون رقم 01/14 مؤرخ 4 فبراير 2014.

وقد أقر المشرع هذه القرينة نظرا للصعوبة التي تلقاها سلطة الاتهام في معرفة مصدر مداخيل التي يعيش منها شخص الذي له علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة.[1]

وقد نصت المادة 331 من قانون العقوبات في جريمة ترك الأسرة على القرينة قانونية بسيطة بنصها" نفترض أن عدم دفع عمدي لم يثبت العكس ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو سكر عذرا مقبولا من المدين في أية حال من الأحوال..."

وتعد القرينة الامتناع عن دفع النفقة لكل من امتنع ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم مبالغ مقررة قضاء للإعالة أسرته وعن أداء كامل نفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.[2]

البيانات المدونة في محاضر جمركية تعتبر معاينات مادية إلا أنها لا تتمتع سوى بحجية أقل إلى غاية إثبات عكس ويتعلق الأمر باعترافات وتصريحات المدونة في محاضر جمركية تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس في المادة 245 قانون العقوبات مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون إجراءات جزائية.[3]

وورد في نص المادة 98 من قانون مدني التي تقيد بأن كل التزام لم يذكر له سبب في عقد يفترض أن له سببا مشروعا ففي هذا النص نجد قرينة قانونية مفادها أن كل التزام أساسه سبب مشروع فأعفى المشرع دائن من إثبات أن للالتزام الذي يطالب به المدين الذي يدعي خلاف هذه القرينة أن يقيم دليل على أن الالتزام لا سبب له.[4]

---

(1) بحري رجاء,المرجع السابق,ص 11.

(2) قاسي خيثر, معويشي كمال, إثبات جزائي بالقرائن مذكرة تخرج لنيل شهادة مدرسة عليا للقضاء دفعة 16 عشر,جزائر,2008/2005,ص 55.

(3) سعادنة العيد, المرجع السابق, ص 66-72-73.

(4) كحيل حكيمة,محاضرات في طرق الإثبات وتنفيذ,كلية حقوق,قانون خاص,جامعة بليدة 2, 2022,جزائر,ص 41.

وعلى هذا فإن القرائن القانونية هي أثر من أثار نظام الأدلة قانونية الذي لا يتفق مع حرية القاضي الجنائي في البحث عن الأدلة وحريته في الاقتناع فالقاضي ملزم بالحكم بالقرائن قانونية القاطعة,[1] ولا يحكم على غير مقتضاها كما أنه ملزم بالحكم بالقرائن بسيطة ما لم يتم إثبات عكس أمامه فطالما أن مشرع هو من يقوم بصياغة دليل القانوني في القاعدة قانونية محددة وذلك بإيراد كل واقعتين المعلومة مشيطة في هذا النص القانوني.

(1) زبدة مسعود, المرجع السابق, ص 107.

الخـــــــــاتمــة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة المتعمقة في أرقة العدالة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وحدوده, نجد أنفسنا أمام حقيقة جوهرية: هذا مبدأ الذي يعد حجر الزاوية في بناء العدالة الجنائية ليس مطلقا ولا مترها عن القيود, ففي حين تمثل الاقتناع الشخصي للقاضي الضمانة الأساسية لتحقيق العدالة الفردية, إن حرية القاضي في تكوين قناعته ليست دعوة للنقلات من قواعد الإثبات أو تجاهل حجية الأدلة المقدمة, بل هي بالأحرى دعوى لممارسة فكرية دقيقة ومسؤولية قوامها تمحيص العميق في الوقائع والتقييم الموضوعي للأدلة وربط المنطقي بينهما وبين النصوص القانونية فالقاضي ليس مؤرخا يروي الأحداث كما يراها بل هو قانوني ملزم بتطبيق القانون على وقائع الثابتة ومثبتة وفقا للإجراءات المقررة.

إذن إن مبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي جزائي في تقدير الأدلة هو مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته, هذا الاقتناع الذي يبدوا من جانبين هما حرية القاضي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه, دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين وحريته في تقدير الأدلة المطروحة عليه, فيهدف الإثبات الجزائي دائما إلى كشف حقيقة الجريمة ومرتكبيها فإن لم يقم الدليل على إدانة المتهم في دعوى فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة بل يجب تصريح ببراءته مادام الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بدليل لا يدع مجالا للشك لذلك حول القانون للقاضي جزائي عدة سلطات لتحقيق العدل من بينها الاستعانة والاستناد إلى أي دليل يؤدي إلى تكوين عقيدته واقتناعه الذي بينهما في أخر مطاف إما بإدانة المتهم أم تبرئته حسب ظروف كل قضية.

كما أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي تحكمه عدة ضوابط منها ماهو متعلق بالدليل الجنائي والذي يجب أن يكون مشروعا وله أصل ثابت في أوراق الدعوى ويتم مناقشة في مواجهة خصوم, كما أن هناك ضوابط تتعلق بالاقتناع القاضي نفسه وتتمثل في وجوب أن يبني

اقتناعه على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح من جهة ومن جهة أخرى أن يبني اقتناعه أيضا من أدلة مجتمعة لا تناقض بينهما أو تخاذل, أما بالنسبة لعناصر الإثبات يتسنى للقاضي قبول الأدلة قولية بما فيها الاعتراف والشهادة كما أنه له أن يزن أقوال شهود ويقدرها التقدير الذي يطمئن إليه دون أن يكون ملزما ببيان أسباب ذلك.

وكذلك الشأن بالنسبة للمحاضر والمعاينة, فالمعاينة من أهم الوسائل الإثبات الجنائي في المسائل المادية وتعد من أهم إجراءات التحقيق الجنائي الأولي أما المحاضر فيجوز له أن يأخذ بها أو يطرحها حتى ولو كانت أوراقا رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون الدليل الذي تحمله غير ملتئم مع حقيقة التي اطمئن إليها من باقي الأدلة.

أما بالنسبة لرأي الخبير فإنه هو أخر يخضع لتقدير القاضي الذي له أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها من الأدلة المعروضة أمامه ومدى كفايتها لذلك, ولذا فهو لا يكون ملزما بهذا الرأي وتكون له سلطة تقديرية في وزنه وتقدير قيمته.

إلا أن الجريمة قد حدت فيها تطور كبير نتيجة للاستغلال المجرمين للتطور التكنولوجي والعلمي والذي قابله وظهور حاجة إلى تطور أساليب وأجهزة التحقيق الجريمة فظهرت الأدلة العلمية التي أصبح الأمر الاعتماد عليها حتميا فتخضع لعملية تقدير والتي مجالها الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

كما أن الحرية في تقدير الدليل ليست مطلقة باعتبارها أنها ترد عليها عدة استثناءات منها ما يتعلق حرية قاضي في الإثبات وهي التي أشار إليها المشرع كما هو حال في جريمة الزنا والجريمة سياقة في حالة سكر بالإضافة إلى ذلك فهناك بعض جرائم تحتاج إلى إثبات مسائل أولية ويتعلق الأمر بجريمتي خيانة الأمانة وجريمة تعدي على ملكية العقارية ومنها استثناءات التي ترد على حريته في الاقتناع وتتمثل أساسا في قرائن قانونية وهي نوعان قرائن قاطعة ملزمة للقاضي

جزائي ولا يمكن مخالفتها وقرائن بسيطة وبالإضافة إلى هذا جعل مشرع حجية لبعض محاضر في الإثبات ومنها ما لا يجوز دحضها إلا عن طريق طعن فيها بالتزوير فهي تقيد أكثر حرية قاضي ومنها ما لا يجوز دحضها بتقديم دليل عكسي.

وفي الأخير وبعد دراستنا لهذا الموضوع نرى أنه وللوصول إلى تقديم سليم للأدلة من قبل القاضي تقترح ما يلي:

1_ضرورة تخصص القاضي الجزائي في مجال عمله لما يحققه من مزايا الدقة وإلمام والإحاطة بحدود اختصاصه مع تأهيله للإحاطة بطرق وأنظمة الإثبات في فروع الأخرى وعلى الأخص الإثبات المدني.

2_أن يتم دراسة موضوع مبدأ الاقتناع للقاضي الجزائي بشكل كبير ومعمق .

3_ضرورة تدخل المشرع الجزائري لوضع تعديلات لازمة ومناسبة على النصوص القانونية الجزائية المتعلقة بالإثبات الجزائي في جريمة الزنا.

4_للمشرع أن يختار النظام الإجرائي الذي يمنح للقاضي الجزائي سلطة واسعة في التقدير في مجال الأدلة الجزائية,ويسمح له بممارسة دوره الإيجابي في الإثبات.

5_على أساس أن الدليل الجزائي هو محل إعمال سلطة القاضي الجزائي وأساس الدعوى الجنائية والعمود الفقري فيها,فإنه لا بد أن يحاط بضمانات قانونية,كالمشروعية والحفاظ عليه من الزوال والتلف بالطرق العلمية الحديثة, وكذا مناقشته مناقشة علنية.

6_إلغاء شرط علم شريك الزانية بأنها متزوجة و لتقدير القاضي وفق ما يعرض أمامه من ظروف وملابسات العمل على تكوين القضاة والمحاميين والخبراء الفنيين وإرسالهم إلى دورات فنية متخصصة في مجال التعامل مع الأدلة الجنائية العلمية.

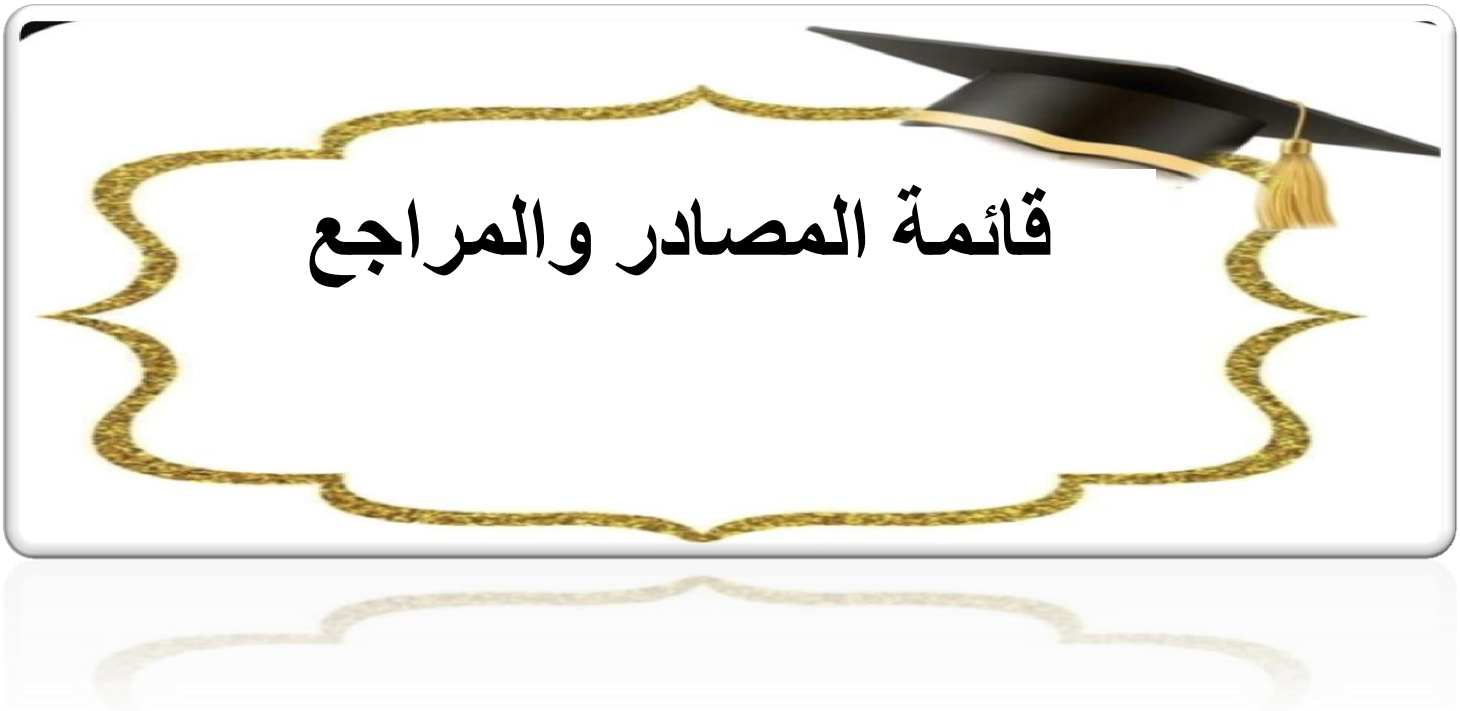
قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

_القرآن الكريم

الكتب:

1_الطيب بلواضح, أدلة الإثبات الجنائي بين حدود النظرية وإشكالية الممارسة طبعة الأولى,دار الوفاء للطباعة والنشر,سنة 2022,الجزائر.

2_العربي شحط,عبد القادر,نبيل صقر,الإثبات في مواد جنائية في ضوء فقه والاجتهاد القضائي,دار هدى للطباعة ونشر وتوزيع,سنة 2006,الجزائر.

3_أشرف جمال قنديل,حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه,الطبعة الأولى,دار النهضة العربية,القاهرة,2012.

4_أحمد شوقي شلقاني,مبادئ الإجراءات جزائية في تشريع جزائري,الجزء 2,طبعة 3,ديوان مطبوعات جامعية سنة 2003, الجزائر.

5_جيلالي بغدادي,الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية,الجزء الثاني,دون طبعة,الديوان الوطني لأشغال التربوية,2001, الجزائر.

6_حسن علي محمد علي الناعور النقبي,سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة),دون طبعة, دار النهضة العربية,2008,مصر.

7_خالد عبد العظيم أبو غاية,مدى حجية شهادة وقرائن وضوابط مشروعيتها في الإثبات,دراسة مقارنة بين نظم الإسلامية ونظم وضعية,طبعة الأولى,دار فكر جامعي, 2013, مصر.

8_خلفي عبد الرحمان,محاضرات في إجراءات جزائية,ألقيت على طلبة الماستر,كلية الحقوق,جامعة عبد الرحمان ميرة,بجاية ,2017, الجزائر.

9_رقية سكيل, محاضرات في مادة طرق الإثبات سنة الثالثة قانون خاص, حقوق, جامعة حسيبة بن بوعلي,شلف,2019-2020, الجزائر.

10_رياض شتوح, محاضرات في تحرير محاضر, ألفيت على طلبة الماستر, جامعة مسيلة, كلية حقوق, سنة 2019, الجزائر.

11_سرور أحمد فتحي,وسيط في قانون إجـــراءات جزائية,طبعـــة الأولـــى,دار نهضـــة العربية,1985,قاهرة.

12_طاهري حسين,الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية,الطبعة الثالثة,دار الخلدونية للنشر والتوزيع,الجزائر.

13_عماد محمد ربيع,حجية شهادة في الإثبات الجزائي,دراسة مقارنة طبعة 1,دار الثقافة للنشر وتوزيع,,2001, الأردن.

14_عوض محمد عوض,مبادئ قانون إجراءات جزائية,دون طبعة,دار مطبوعات مكتبة قانونية 1990,مصر.

15_علي شملال, مستحدث في قانون إجراءات جزائية جزائري,كتاب الأول (استدلال واتهام),دار هومه للطباعة والنشر,طبعة 2-2017, الجزائر.

16_فاضل زيدان محمد,سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة),الطبعة الأولى,دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2006, عمان,الأردن.

17_كحيل حكيمة,محاضرات في طرق الإثبات والتنفيذ,3 قانون خاص,كلية الحقوق,جامعة بليدة 2,سنة 2022, الجزائر.

18_كوثر أحمد خالد,إثبات جنائي بالوسائل العلمية,دراسة تحليلية مقارنة,مكتب تفسير للنشر وإعلان,أربيل,سنة 2007,عراق.

19_لهو رابح,محاضرات في الإثبات مواد جنائية ألقيت على طلبة الماستر,جامعة سطيف2,كلية الحقوق,سنة 2022/2021, الجزائر.

20_مروك نصر الدين,محاضرات في إثبات الجنائي,الجزء الأول,النظرية العامة للإثبات الجنائي,دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع,2008, الجزائر.

21_مروك نصر الدين,محاضرات في إثبات جنائي,الجزء الثاني,أدلة الإثبات الجنائي,الطبعة الثانية,دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ,2013, الجزائر

22_محمود نجيب حسني,شرح قانون إجراءات الجزائية,دار نهضة العربية,1977, الجزائر.

23_محمد مروان,نظام الإثبات في مواد جنائية في قانون الوضعي جزائري, الجزء الثاني,وسائل الإثبات المجتمعة, مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع,دون طبعة,ديوان مطبوعات جامعية,1999,الجزائر.

24_محمد صبحي نجم,وجيز في قانون أصول محاكمات الجزائية,دار ثقافة للنشر وتوزيع,2006,الأردن.

25_ زبدة مسعود,الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي,المؤسسة الوطنية للكتاب,دون طبعة,1980, الجزائر.

26_محمد حزيط, مذكرات في قانون إجراءات جزائية جزائري,دار هومه,2007, الجزائر.

27_مولاي ملياني بغدادي,خبرة قضائية في مواد مدنية,دونطبعة,مطبعة حلب,1992 ,الجزائر.

28_محمد عبد الرحمان عبد المحسن,دور بصمة الأسنان في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة),كلية عنيزة,المملكة العربية السعودية.

29_مجدي محمود محب حافظ,خيانة الأمانة وجرائم ملحقة بها,دار النشر ذهبي للطباعة وتوزيع,2006.

30_محمد علي سالم الحلبي,الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية,دون طبعة,دار الثقافة للنشر والتوزيع,2009, الجزائر.

31_نجيمي جمال,إثبات جريمة على ضوء اجتهاد قضائيا,دار هومه,2011, الجزائر.

32_هلالي عبد إله أحمد, النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية,طبعة الأولى,دار النهضة العربية,1987,مصر.

الرسائل الجامعية:

أطروحة الدكتوراه:

1_أحمد حسين, دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجنائي, أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه, جامعة محمد خيضر,بسكرة,2018/2017, الجزائر.

2_بن جبل العيد, الاعتراف في المادة الجزائية تخصص قانون جنائي, أطروحة نيل شهادة دكتوراه ,جامعة جزائر1, بن يوسف بن خدة,2018/2017, الجزائر.

3_بن عياط حميدة, معاينة مسرح جريمة ودوره في كشف حقيقة, مذكرة تخرج من مدرسة عليا للقضاء, دفعة سنة 2009, الجزائر.

4_تاجر كريمة, الاقتناع الشخصي للقاضي جزائي, أطروحة شهادة دكتوراه علوم القانون, جامعة مولود معمري, تيزي وزو,2020, الجزائر.

5_بحري رجاء, الإثبات بالقرائن في مواد جزائية, مذكرة لنيل شهادة مدرسة عليا للقضاء, دفعة 17,سنة 2009, الجزائر.

6_خمال وفاء, خبرة طبية في مجال جزئي, مذكرة نيل إجازة المدرسة عليا للقضاء, سنة 2008, الجزائر.

7_زروقي عاسية, طرق إثبات في ظل قانون إجراءات جزائية جزائري, شهادة دكتوراه علوم في حقوق, جامعة دكتور مولاي طاهر, سعيدة سنة 2018, الجزائر.

8–صافي سعيد غالم, حماية جزائية للأسرة, دراسة مقارنة,أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون جنائي, جامعة وهران2 محمد أحمد, سنة 2023, الجزائر.

9_قاسي خيثر, معويشي كمال, إثبات جزائي بالقرائن, مذكرة نيل شهادة مدرسة عليا للقضاء, دفعة سادسة عشر,2008/2005, الجزائر.

مذكرات الماجستير:

1_خروفة غانية, سلطة قاضي جنائي في تقدير الخبرة, مذكرة ماجستير في قانون العقوبات وعلوم جنائية, جامعة منتوري قسنطينة, سنة 2009/2008, الجزائر.

2_علي بن مفرد بن هادي قحطاني, الاعتراف في مرحلة تحقيق الابتدائي وأثره في تكوين قناعة قاضي في نظام إجراءات جزائية السعودي, ماجستير في قانون, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية,2011, رياض .

3_قصي يوسف سعيد دوبكان, رسالة حجية محاضر استدلال في إثبات جنائي دراسة مقارنة, كلية دراسات عليا, جامعة نجاح وطنية, نابلس,2018, فلسطين.

4_محمد ناصر عادل عمران, دور الأدلة علمية في إثبات الجنائي, ماجستير قانون عام كلية دراسات عليا, جامعة نجاح وطنية نابلس,2018, فلسطين.

مذكرات الماستر:

1_أبو طعيمة أسماء, جمعي نعيمة, الاقتناع الشخصي للقاضي جزائي, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة عبد حميد بن باديس, مستغانم,2012, الجزائر.

2_أتمن بوثينة, الخبرة قضائية في المادة الإدارية, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة ورقلة, سنة 2013/2012, الجزائر.

3_أولاد يحي فريدة, أولاد هدار وصال,الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة غرداية,2023/2022, الجزائر.

4_بن داحي موسى, بن عامر وليد سلطة القاضي الجزائي في الإثبات في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة غرداية,2018/2017, الجزائر.

5_بطهرات خيرة سهام, حجية الأدلة المادية في الإثبات الجنائي في ضوء القانون الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة ابن خلدون, تيارت, 2017/2016, الجزائر.

6_بن طاية عبد الرزاق, الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة, مذكرة لنيل شهادة الماستر,جامعة محمد خيضر بسكرة,2014/2013, الجزائر.

7_بوشن ليندة, مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة أكلي محند أولحاج, البويرة,2016 , الجزائر.

8_بوشو سميرة, إثبات جنائي بالأدلة العلمية, مذكرة لنيل شهادة الماستر, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة محمد بوضياف, سنة 2019, الجزائر.

9_بن عيدة محمد أمين, حجية الأدلة القولية في الإثبات الجنائي, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة مولاي طاهر,سعيدة, سنة 2022, جزائر.

10_بوحنيك زينب, الخبرة في مادة جزائي, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة,2015, الجزائر.

11_بن حاج يسينة, عبد الرحمان خلفي, الخبرة القضائية في المادة الجزائية, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, سنة 2013, الجزائر.

12_جعدان حورية, معاينة مسرح جريمة ودوره في كشف حقيقة, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة عين تموشنت, سنة 2023, الجزائر.

13_حفصة عماري, دور معاينة والخبرة في الإثبات جنائي, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة وادي معهد علوم إسلامية, سنة 2017/2016, الجزائر.

14_حنك سعاد, الإثبات في جريمة الزنا في قانون جزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة محمد صديق بن يحي,جيجل, سنة 2023, الجزائر.

15_خالد عبد الغني, صدارتي حليمة, مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي في تحرير الأحكام الجزائية, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة ابن خلدون, تيارت,2017/2016.

16_خيثر دليلة, قرائن في تشريع مدني وجزائي, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة عبد الحميد بن باديس, مستغانم,2019, الجزائر.

17_خلادي شهيناز وداد, أثر الأدلة جنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة محمد خيضر,بسكرة,2014 , الجزائر.

18_دوار حنان, حدود سلطة إثبات واقتناع للقاضي جزائي وضوابطه, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة سعيدة سنة 2017, الجزائر.

19_دبون كريمة, شلاغة لامية, سلطة قاضي جزائي في تقدير الأدلة, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, سنة 2013, الجزائر.

20_دبه معتز بالله, بن دكن محمد أمين,اعتراف في قانون جزائي, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة قاصدي مرباح,ورقلة, سنة 2022, الجزائر.

21_دحو سعاد, سلطة قاضي جزائي في تقدير أدلة الإثبات, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة بلحاج بوشعيب, عين تموشنت,2024, الجزائر.

22_شريفي أنيسة, موازي نعيمة, مبدأ حرية قاضي جنائي في الاقتناع, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة بجاية, سنة 2012, الجزائر.

23_فليغة خولة, بوصبع محمد, ضوابط الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة 20 أوت 1955, سكيكدة,2024/2023, الجزائر.

24_قاضي عالية, قواعد إثبات جنائي ومدى تطبيقها على جريمة زنا وسياقة في حالة سكر, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة عبد حميد بن باديس, 2019, الجزائر.

25_كروم فؤاد, إجراءات معاينة تقنية لمسرح جريمة, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة مسيلة,2018/2017, الجزائر.

26_مالكي إبراهيم خليل, سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة القولية, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة زيان عاشور, جلفة,2020/2019, الجزائر.

27_مربوح قادة, تأثير أدلة جنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة دكتور مولاي طاهر, سعيدة,2017, الجزائر.

28_مازن خلاف, محاضرة 29 أثار بقع دموية واللعابية, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة مستنصرية, 2017/2015.

29_مسعود شعيب, أدلة الإثبات العلمية ودورها في تكوين قناعة القاضي الجزائي, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة,2017, الجزائر.

30_نامون نور الهدى, الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في تقدير موانع المسؤولية الجنائية, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة أكلي محند أولحاج, البويرة,2021/2020, الجزائر.

31_نريمان كمال, الأدلة القولية ودورها في الإثبات, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة شهيد عربي تبسي, تبسة,2023, الجزائر.

32_يعقوبي زهرة, معاينة والخبرة في الإثبات الجنائي, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة مستغانم ,2022/2021, الجزائر.

33_يوتمجت أنور, سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة عربي تبسي, تبسة,2009, الجزائر.

34_يمينة محمد سالم البكاي, بودراع دليلة, دور بصمة وراثية في إثبات جنائي, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة,2019, الجزائر.

المجالات:

1_أحمد رضا صنوبر,الاقتناع الشخصي وأثره على تسبيب الأحكام الجزائية, مجلة القانون العام الجزائري والمقارن,العدد 2017/06,الجزائر.

2_الحاكم حسان,مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الأمن القانوني والقضائي,مجلة الفكر القانوني والسياسي,العدد الثاني,2022,الجزائر.

3_إلهام بن خليفة,جريمة الزنا في تشريع الجزائري,مجلة قيس للدراسات الإنسانية واجتماعية,المجلد 05 العدد 01,سنة 2021.

4_بن مالك أحمد,بصمة وراثية ودورها في إثبات جنائي,مجلة أفاق علمية,مجلد 11 العدد 4,سنة 2019.

5_بودالي محمد, كفاية دليل علمي وسلطة قاضي جزائي في تقديره,مجلة دراسات حقوقية,المجلد 17,العدد 03,سنة 2020,الجزائر.

6_بنت خوخ مرتم,جريمة تعدي على ملكية عقارية خاصة في تشريع جزائري,مجلة دفاتر بحوث العلمية المجلد 10,العدد 01,سنة 2022,الجزائر .

7_حباس عبد القادر, خامرة عبد الرزاق, الاستثناءات الواردة على مبدأ اقتناع الشخصي للقاضي جنائي في تشريع جزائري,مجلة حقوق وعلوم سياسية,مجلد 15, العدد 02,سنة 2022.

8_جمال كيلاني, الإثبات بالمعاينة والخبرة في فقه وقانون,مجلة جامعة النجاح للأبحاث المجلد 16 بابلس 2002,فلسطين.

9_جمال دريسي, إثبات جنائي بأدلة علمية, مجلة نقدية للقانون وعلوم سياسية,مجلد 17,العدد 02,سنة 2022.

10_رياض فوحال, أثر محاضر جنائية على قاضي جنائي,مجلة أكاديمية,مجلد 3,العدد الأول,المركز جامعي أحمد زبانة,غليزان,2019, الجزائر.

11_زوزو هدى, تسرب أسلوب من أساليب التحري في قانون إجراءات جزائية جزائري,مجلة دفاتر سياسية وقانون العدد 11,جامعة محمد خيضر, بسكرة, سنة 2014.

12_زروقي عاسية, خبرة جزائية ومدى سلطة قاضي جزائي في تقديرها,محلة معالم للدراسات قانونية وسياسية,مجلد 3,العدد 1,جامعة دكتور مولاي طاهر,سعيدة,2019, الجزائر.

13_سعادنة العيد, محاضر ذات حجية في تشريع جزائري, مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية, العدد 11,جامعة باتنة, سنة 2014, الجزائر.

14_شيخ قويدر, سلطة قاضي جزائي في تقدير اعتراف المتهم,مجلة دراسات حقوقية,جامعة جزائر,مجلد 8,العدد 02,سنة 2021, الجزائر.

15_شرقي منير,شهادة شهود كذليل إثبات في مادة الجزائية, مجلة المطل قانوني, كلية حقوق, جامعة باتنة, مجلد 2,العدد 2,سنة 2020, الجزائر.

16_عبدون نسيمة, بولمكاحل أحمد, حرية اقتناع شخصي للقاضي جزائي وحدودها في تشريع جزائري,مجلة علوم إنسانية,جامعة أم بواقي,مجلد 9,العدد 1,سنة 2022, الجزائر.

17_محمد غلاي,احترام أصل براءة مطلب من متطلبات دولة قانون,دراسات قانونية,العدد 11,سنة 2011.

18_وداعي عز الدين,التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري خاصة على ضوء قانون إجراءات جزائية جزائري مقارن,مجلة أكاديمية للبحث قانوني,مجلد 16,العدد 2,سنة 2017,الجزائر.

مجالات قضائية:

1_مجلة القضائية,للمحكمة العليا,العدد الأول,سنة 1995.

2_مجلة القضائية,للمحكمة العليا,العدد الأول,سنة 1993.

3_مجلة القضائية,للمحكمة العليا,العدد الرابع,سنة 1990.

4_مجلة القضائية,للمحكمة العليا,العدد الثاني,سنة 1990.

5_مجلة القضائية,للمحكمة العليا,العدد الثالث,سنة 1990.

6_مجلة القضائية,للمحكمة العليا,العدد الرابع,سنة 1984.

7_مجلة القضائية,للمحكمة العليا,العدد الثالث,سنة 1989.

8_مجلة الاجتهاد القضائي,عدد خاص 1,جزائر,سنة 2002.

9_مجلة القضائية,للمحكمة العليا,العدد الأول,سنة 1990.

10_مجلة القضائية,للمحكمة العليا,العدد الأول,سنة 2007.

11_مجلة القضائية,للمحكمة العليا,سنة 1982.

_الأوامر:

1_الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية- جريدة رسمية –العدد 48.

2_الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 جريدة رسمية عدد 53 المؤرخة 4 يوليو 1975 يتضمن تتميم وتعديل الأمر رقم 66-155 المؤرخ 18 صفر 1389 موافق ل 8 يونيو 1966 ومتضمن قانون إجراءات جزائية.

3_الأمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2015 متضمن تعديل وتتميم قانون إجراءات جزائية.

4_الأمر رقم 01-14 مؤرخ 29 جمادى الأولى 1422 موافق ل 19 أوت 2001 ومتعلق بتنظيم حركة مرور عبر طرقات وسلامتها وأمنها.

5_الأمر رقم 09-03 مؤرخ في 29 رجب 1430 موافق ل 20 يوليو 2009 جريدة رسمية العدد 45.

6_الأمر رقم 75-58 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 مؤرخ 20 رمضان 1395 ومتضمن قانون مدني.

7_الأمر رقم 66-156 مؤرخ 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل ومتمم بالقانون رقم 01/14 مؤرخ 4 فبراير 2014.

المواقع الإلكترونية:

1_منتديات الجلفة لكل العرب والجزائريين www.djelfa.info/ub.

2_أثر مطابقة اللعاب في الإثبات,موسوعة المسيرة في فقه قضايا معاصرة

http://erej-oreg

3_أكرم قصاص,بصمات تكشف هوية جاني,يوم سابع,قاهرة2025 m-youm7.com

فهرس المحتويات

الفهرس المحتويات:

الشكر

الإهداء

مقدمة: 1

الفصل الأول : الإطار المفاهمي للحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات 7

المبحث الأول : مفهوم حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة 8

المطلب الأول : مضمون حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة 8

الفرع الأول : مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي 9

الفرع الثاني : طبيعة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي 10

الفرع الثالث : تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي. 12

المطلب الثاني : مبررات السلطة التقديرية للقاضي الجنائي 14

الفرع الأول : صعوبة الإثبات في المواد الجنائية.....14

الفرع الثاني : طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي.....16

الفرع الثالث : إبراز دور القاضي الجنائي.....17

المبحث الثاني : مظاهر سلطة القاضي الجزائي وضوابطها في تقدير الأدلة.....19

المطلب الأول : مظاهر سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة 19

الفرع الأول : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة من حيث ذاتها.....20

الفرع الثاني : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة من حيث مصدرها.....22

الفرع الثالث : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة بمجموعها.....23

المطلب الثاني : الضوابط التي تحكم سلطة القاضي في تقدير الدليل 25

الفرع الأول : الضوابط الواردة على الأدلة 26

الفرع الثاني : الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي.....36

الفصل الثاني : تطبيق حدود سلطة القاضي.....43

المبحث الأول : ممارسة القاضي لسلطته في تقدير الدليل.....44

المطلب الأول : تقدير الأدلة القولية 44

الفرع الأول : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الاعتراف.....45

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الشهادة 53

المطلب الثاني: تقدير الأدلة المادية 60

الفرع الأول: المحاضر.....60

الفرع الثاني: المعاينة 65

الفرع الثالث: تقدير الخبرة 69

المطلب الثالث: تقدير الأدلة العلمية.....76

الفرع الأول: الأثار الجنائية المستمدة من جسم الإنسان 77

الفرع الثاني: الدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة 82

الفرع الثالث: تقدير الأدلة العلمية.....84
المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية القاضي 86
المطلب الأول: الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات.....86
الفرع الأول: المسائل التي تحتاج إلى أدلة إثبات خاصة 87
الفرع الثاني: طرق الإثبات الخاصة في المواد غير الجزائية.....94
المطلب الثاني: الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع 99
الفرع الأول: القوة الإثباتية للمحاضر.....100
الفرع الثاني: حجية قرائن القانونية.....107
الخاتمة:.....116
قائمة المصادر والمراجع.....119
فهرس المحتويات 129